

# منتهى الدراءة

## الجزء: ١

السيد محمد جعفر الشوشتري

الكتاب: منتهى الدراسة

المؤلف: السيد محمد جعفر الشوشتري

الجزء: ١

الوفاة: معاصر

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: السادسة

سنة الطبع: ١٤١٥

المطبعة: غدير

الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر

ردمك:

ملاحظات: مطبعة النجف - ١٣٨٨

## الفهرست

| الصفحة | العنوان                                     |
|--------|---|
| ٥(٣١)  | ايحادية المعاني الحرفية                     |
| ٥(٣٥)  | اخطرارية المعنى الحرفى أو ايحاديته          |
| ٥(٣٥٧) | الإشارة إلى تعريف المسألة الأصولية          |
| ٥(٣٥٨) | ثمرة بحث المشتق                             |
| ٥(٤١٣) | الرواية الموهمة للجبر وتفسيرها              |
| ٥(٤١٦) | في نفي الجبر                                |
| ٥(٤١٩) | الروايات الواردة في المشية                  |
| ٥(٤٢٣) | رواية الطينة                                |
| ٥(٤٢٥) | الآيات التي توهم دلالتها على الجبر وتفسيرها |
| ٥(٤٢٧) | تفسير الهدایة                               |
| ٥(٤٧٩) | اختلاف القيود في صحة التمسك بالاطلاق        |
| ٥(٤٨٠) | عدم كون المقام من الشك في المحصل            |
| ٥(٥١٠) | عدم دلالة الصيغة على المرة والتكرار         |
| ٤      | مقدمة المؤلف                                |
| ٦      | تعريف موضوع العلم                           |
| ٩      | العرض الذاتي                                |
| ١١     | العلوم أسمام لمسائلها                       |
| ١٣     | تمايز العلوم بتمايز الأغراض                 |
| ١٥     | موضوع علم الأصول                            |
| ٢١     | تعريف علم الأصول                            |
| ٢٣     | تعريف الوضع                                 |
| ٢٥     | أقسام الوضع                                 |
| ٢٨     | المعنى الحرفى                               |
| ٣٩     | تحقيق وضع الحروف                            |
| ٤١     | عدم دخل اللحاظ في المستعمل فيه              |
| ٤٣     | الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي             |
| ٤٦     | الفرق بين الانشاء والاخبار                  |
| ٤٩     | وضع أسماء الإشارة والضمائر                  |
| ٥٠     | عدم دخل القصد في المعنى                     |
| ٥٢     | الاستعمال المجازي بالطبع أو الوضع           |

|     |  |
|-----|--|
| ٥٥  | اطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه            |
| ٥٧  | اطلاق اللفظ وإرادة شخصه                    |
| ٦٥  | وضع الألفاظ لمعنى الواقعية                 |
| ٦٧  | عدم تبعية الدلالة للإرادة                  |
| ٧٢  | توجيه كلام العلمين                         |
| ٧٣  | وضع المركبات                               |
| ٧٧  | من امارات الوضع التبادر                    |
| ٨١  | عدم صحة السلب                              |
| ٨٦  | في الأطراد                                 |
| ٩٠  | تعارض الأحوال                              |
| ٩٢  | الحقيقة الشرعية                            |
| ٩٧  | انتفاء العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي   |
| ١٠٠ | ثمرة القولين في الحقيقة الشرعية            |
| ١٠٣ | الصحيح والأعم                              |
| ١٠٩ | وجود الجامع على كلا القولين                |
| ١١١ | الاشكال على الجامع                         |
| ١١٥ | تصوير الجامع بناء على الأعم                |
| ١٢٧ | فساد قياس ألفاظ العبادات بألفاظ الأوزان    |
| ١٢٩ | في كون كل من الوضع والموضوع له عاما        |
| ١٣٠ | ثمرة النزاع                                |
| ١٣٣ | رد الشمرة المترتبة على القولين             |
| ١٣٥ | عدم كون النذر ثمرة للمسألة                 |
| ١٣٦ | أدلة الوضع للصحيح                          |
| ١٤٣ | أدلة الوضع للأعم                           |
| ١٤٩ | أدلة الأعمى والخدش فيها                    |
| ١٥٦ | في الجواب عن الاستدلال بألفاظ المعاملات    |
| ١٦٠ | أنحاء الدخل في الماهية                     |
| ١٦٥ | أحكام أنحاء الدخل                          |
| ١٦٧ | حكم المطلوب النفسي المجعل في واجب أو مستحب |
| ١٦٨ | محتار المصنف في المقام                     |
| ١٦٩ | في الاشتراك في وضع الألفاظ                 |
| ١٧١ | دليل استحالة الاشتراك وحوابه               |
| ١٧٣ | وقوع الاشتراك في القرآن                    |
| ١٧٥ | تناهي المعاني الكلية                       |

|     |   |
|-----|---|
| ١٧٦ | استعمال اللفظ في أكثر من معنى والأقوال في ذلك |
| ١٧٩ | حقيقة الاستعمال                               |
| ١٨١ | امتناع الاستعمال في أكثر من معنى              |
| ١٨٣ | رد تفصيل صاحب المعال                          |
| ١٨٩ | كيفية استعمال التثنية والجمع                  |
| ١٩٣ | بطون القرآن                                   |
| ١٩٤ | (المشتقة) في البحث عن المراد بالمشتق          |
| ٢٠١ | كلام صاحب الفصول في المقام                    |
| ٢٠٥ | تحرير محل النزاع                              |
| ٢٠٦ | مسألة الرضاع                                  |
| ٢٢٥ | محل النزاع                                    |
| ٢٢٧ | تقريب إشكال أسماء الزمان                      |
| ٢٢٢ | خروج المصادر المزيد فيها عن محل النزاع        |
| ٢٣٤ | خروج الأفعال عن حريم النزاع                   |
| ٢٣٧ | عدم دلالة الفعل على zaman                     |
| ٢٣٩ | دلالة الماضي والمضارع على zaman التزاما       |
| ٢٤١ | عدم دلالة الفعل وضعا على zaman                |
| ٢٤٤ | الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي               |
| ٢٤٦ | اتحاد المعنى الاسمي والحرفي                   |
| ٢٤٨ | خروج قصد الآلية والاستقلالية عن الموضوع له    |
| ٢٥١ | التوافق بين كلية المعنى وجزئيته               |
| ٢٥٢ | اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافا في الهيئة      |
| ٢٥٤ | صور اطلاق المشتق                              |
| ٢٥٧ | حكم الجري الحالي والتلبس الاستقبالي           |
| ٢٥٨ | المشتقة حقيقة في الأخص أو الأعم               |
| ٢٦١ | المراد بالحال في العنوان                      |
| ٢٦٣ | عدم أصل لفظي في المسألة                       |
| ٢٦٥ | عدم ثبوت الوضع بالأصل                         |
| ٢٦٧ | في الأصل العملي                               |
| ٢٦٩ | أدلة المختار في المسألة                       |
| ٢٧١ | برهان التضاد بين الصفات المقابلة              |
| ٢٧٣ | الاشكال على ارتكازية التضاد بين الصفات        |
| ٢٧٥ | الاستدلال على المختار                         |
| ٢٨١ | عدم استناد التبادر إلى الاطلاق                |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٨٣ | في الابراد على الاستدلال بصحة السلب               |
| ٢٨٧ | التفصيل بين المصادر المتعددة واللازمة             |
| ٢٨٩ | رد بعض التفاصيل في المشتق                         |
| ٢٩٠ | أدلة الوضع للأعم                                  |
| ٢٩٧ | تضعيف أدلة الوضع للأعم                            |
| ٣٠١ | رد ثالث أدلة الأعمى                               |
| ٣٠٣ | بطلان سائر الأقوال في المشتق                      |
| ٣٠٤ | برهان بساطة المشتق كما ذكره الشرييف               |
| ٣٠٥ | ابراد الفصول على برهان الشرييف ورده               |
| ٣٠٧ | اشكال المصنف على برهان الشرييف                    |
| ٣١٠ | الاشكال على الفصول في انقلاب الممكنة إلى الضرورية |
| ٣١٤ | عدم الانقلاب إلى الضرورية                         |
| ٣١٨ | أولوية تبديل برهان البساطة                        |
| ٣٢١ | المراد ببساطة مفهوم المشتق                        |
| ٣٢٣ | بساطة مفهوم المشتق وتركيبه                        |
| ٣٢٤ | الفرق بين المشتق ومبئته                           |
| ٣٢٧ | كلام صاحب الفصول                                  |
| ٣٣١ | ملاك العمل  |
| ٣٣٧ | كفاية تغاير المبدأ مع المشتق مفهوما               |
| ٣٣٩ | في حمل صفاته تعالى عليه                           |
| ٣٤١ | كلام الفصول في صفاته جل وعلا                      |
| ٣٤٢ | اعتبار التلبس بالمبأ في صدق المشتق                |
| ٣٤٤ | أنحاء قيام المبدأ بالذات                          |
| ٣٤٦ | القيام بنحو العينية                               |
| ٣٤٨ | اشكال المصنف على الفصول                           |
| ٣٥٢ | لا يعتبر في صدق المشتق التلبس بالمبأ              |
| ٣٥٣ | اشكال المصنف على الفصول في المقام                 |
| ٣٦١ | (في الأوامر) معاني مادة الأمر                     |
| ٣٦٤ | معنى لفظ الأمر                                    |
| ٣٦٧ | معنى الأمر عرفا ولغة                              |
| ٣٧٠ | اعتبار العلو في الأمر                             |
| ٣٧٢ | أدلة كون الأمر للوجوب                             |
| ٣٧٨ | (الطلب والإرادة) بحث الطلب والإرادة               |
| ٣٨٤ | اتحاد الطلب والإرادة                              |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٨٩ | الاشكال على مغایرة الطلب والإرادة                |
| ٣٩١ | التوافق بين القول باتحادهما والقول بتغايرهما     |
| ٣٩٥ | مفاد الجمل الخبرية والانسانية                    |
| ٣٩٧ | مفاد صيغ العقود                                  |
| ٣٩٩ | الاشكال على اتحاد الطلب والإرادة وجوابه          |
| ٤٠٣ | دفع اشكال عدم مقدورية الایمان وغيره              |
| ٤٠٥ | شبهة الجبر ودفعها                                |
| ٤٢١ | معنى اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح              |
| ٤٢٣ | (معاني صيغة الأمر)                               |
| ٤٢٧ | سائر صيغ الانسانية كصيغة الأمر                   |
| ٤٢٩ | استعمال صيغ التمني وغيره في معاناتها الواقعية    |
| ٤٤١ | الاستدلال على أن الصيغة حقيقة في الوجوب          |
| ٤٤٣ | كلام المعالم وما فيه                             |
| ٤٤٥ | الجمل الخبرية أيضاً ظاهرة في الوجوب              |
| ٤٥٢ | ظهور الصيغة في الوجوب لو سلم عدم كونها حقيقة فيه |
| ٤٥٦ | (التعبد والتوصلي) تأسيس الأصل في التعبد والتوصلي |
| ٤٥٩ | اعتبار قصد القرابة في الطاعة                     |
| ٤٦١ | توهم امكان تعلق الأمر بداعي القرابة              |
| ٤٦٣ | دفع التوهم المزبور                               |
| ٤٦٥ | عدم اتصفالجزء التحليلي بالوجوب                   |
| ٤٦٦ | امتناع اعتبار قصد الامتثال جزءاً                 |
| ٤٦٨ | دفع الاشكال بتعدد الأمر وما فيه                  |
| ٤٧١ | مناطق الشواب والعقاب                             |
| ٤٧٣ | تقسيم القيود                                     |
| ٤٧٥ | مرجعية الاطلاق في الانقسامات الأولية             |
| ٤٧٧ | امتناع التقييد بقصد القرابة في المراتب الثلاث    |
| ٤٨٢ | في الدواعي القريبة                               |
| ٤٨٤ | امتناع التمسك باطلاق الأمر                       |
| ٤٨٦ | في الاطلاق المقامي                               |
| ٤٨٨ | لزوم الاحتياط لأجل الغرض                         |
| ٤٩٠ | مرجعية الاحتياط في بعض القيود                    |
| ٤٩٣ | الفرق بين القرابة وبين الجزء والشرط              |
| ٤٩٥ | قضية اطلاق الصيغة                                |
| ٤٩٦ | وقوع الأمر عقب الحظر                             |

|     |   |
|-----|---|
| ٤٩٩ | (المرة والتكرار) في المرة والتكرار        |
| ٥٠٢ | معنى كون المصدر أصلاً في الكلام           |
| ٥٠٦ | كلام الفصول في المرة والتكرار وما فيه     |
| ٥١٢ | تحقيق حصول الامتثال بالمرة وعدمه          |
| ٥١٤ | عدم مطلوبية الأفراد الطولية               |
| ٥١٦ | الامتثال علة لسقوط الأمر                  |
| ٥١٩ | (الفور والتراخي)                          |
| ٥٢٠ | عدم دلالة الآيات على الفور                |
| ٥٢٣ | بناء على الفور هل يحجب الاتيان فورا ففورة |
| ٥٢٤ | تحقيق المقام                              |

منتهى الدراسة

في

توضيح الكفاية

تأليف

السيد محمد جعفر الجزائري المروج

الجزء الأول

مطبعة النجف

١٣٨٨ هـ

(١)

منتهى الدراسة في توضيح الكفاية  
آية الله السيد محمد جعفر الجزائري المروج  
الجزء الأول

الطبعة السادسة ١٤١٥ هجري

مطبعة غدير

العدد ١٢٠٠ نسخة

الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر  
تليفون وفاكس ٢٤٥٦٨ شارع ارم - قم - ایران

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
نرجو من المطالع ملاحظة ما يلي  
جعل المتن في أول الصحيفة وتوضيحة تحت خط افقي يتلو المتن مباشرة  
وأشرنا إلى ذلك بالأرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ... إلخ. والتعليق مرموزا بهذه العالمة  
(\*) وهذا لا يرتبط بالتوضيح أصلا. وجعلنا الحواشى التي كتبها المصنف رحمه  
الله في الكفاية معلمة ب (x).

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد النبيين محمد وآلهم الطاهرين  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين

أما بعد: فلا يخفى أن الأمور مرهونة بأوقاتها وحاجية على ما تقتضيها  
مصالحها وهذا الشرح المبني على توضيح كفاية الأصول قد مرت عليه الأعوام  
ولم تقتضي المصلحة ابرازه لذوي العلم والافهام إلى أن من الله تعالى علينا في هذه  
الأزمنة بتسهيل وسائل طبعه ورفع عوائق نشره. ولذا جددت النظر فيه بصورة  
الاجمال مع اختلال الحال وانحراف المزاج وغيره من الأمور لعدم سقوط الميسور  
بالمعسور فأسقطت منه بعض الجمل التوضيحية واضفت إليه تعليقات غير مرتبطة  
بتوضيح وجعلتها تحت خط افقي فاصل بينها وبين الحواشى التوضيحية وسائل الله  
سبحانه وتعالى أن يمن على بالقبول وأن يجعله ذخرا لي يوم فكري و حاجتى إنه  
خير معين ومسؤول.

النجف الأشرف

١٢ / ٢٥ / ١٣٨٧ هـ

المؤلف

محمد جعفر الموسوي (المروج)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتحياته على أشرف  
أنبياءه محمد الكاظم  
للغيظ وآله الأئمة الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

اما بعد فيقول أحوج العباد إلى رحمة ربه الباري محمد جعفر بن محمد علي  
الموسوى الجزائري الشوشتري المدعو بالمروج عفا الله تعالى عن جرائمها انه لما  
كان كتاب كفاية الأصول الذي صنفه المحقق الفقيه الأصولي أستاذ العلماء الإمامية  
في القرن الرابع عشر بحر العلم المتلاطم الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره  
محورا للأبحاث الأصولية في الأقطار العلمية لما أودع فيه من بدائع الأفكار  
الثاقبة ونتائج الأنوار الصائبة وتحقيقات بادر إلى اقتطافها علماء الأمصار من زمان  
نشره وسائر الاعصار وكان من الكتب الوجيزة الغامضة أحببت أن أعلق عليه  
تعليقة تكشف عن أستاره وتباحث عن أسراره وتبيّن مجملاته وتظهر مضموناته فعلقت  
عليه هذه الحواشي وسميتها بمنتهى الدرأية في توضيح الكفاية مقتضرا فيها على  
إيضاح مرام المصنف قدس سره بأوضح تقرير وأظهر تعبير وأبين تفسير لتكون  
عونا لاخوانى الطالبين للعلم والفضيله المشتغلين بدراسة المتن وببحثه على الوصول  
إلى حقائقه والتزول بفناء محترزا عن التعرض لما لا يرتبط بتوضيحه وإن  
رجع إلى تأييده أو تعلق بتزييفه، وأسئلته سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد  
بقبول حسن وأن ينفع به إخواننا المتقدرين من طلاب علوم الدين إلى عصر حضور  
خاتم الأووصياء المعصومين صلی الله عليه وعلى آبائه الحجاج الطاهرين وعجل فرجه  
الشريف وجعلنا فداه وأن يجعله خير الزاد ليوم الميعاد.

وبعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة  
أما المقدمة فهي بيان أمور (١):

الأول (٢)

أن موضوع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي بلا واسطة في العروض  
(٣)

(٦)

[١] لكنه مساوٍ لوجود المعلول بلا علة وهو ممتنع، فعرض العارض بلا واسطة ثبوتية غير معقول، ولا بد من التأمل في كلماتهم، فلا يلاحظ ولا يتعفل.

[٢] ويمكن حله بأن يقال: إن موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن أحواله وأوصافه سواء كانت عرضاً مصطلحاً أم أمراً اعتبارياً كالأحكام الشرعية العارضة لافعال المكلفين، لعدم انطباق حد العرض عليها، حيث إن العرض يوجد بوجود موضوعه والحكم يسقط بوجود موضوعه، لتحقق الامتنال المسلط له، فالعرض الذاتي هو كل محمول يحمل حقيقة على الموضوع بحيث لا يصح سلبه عنه وإن لم ينطبق على المحمول حد العرض المصطلح، فتأمل.

(٨)

هو نفس (١) موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا وإن كان يغايرها  
(٩)

## مفهوم ما تغاير الكلي ومصاديقه (١) والطبيعي (٢) وأفراده.

[١]

لعل الداعي إلى جعل موضوع العلم نفس موضوعات مسائله هو الفرار عن محذور قاعدة استحالة صدور الواحد عن الكبير، إذ الغرض كالقدرة على الاستنباط والعصمة عن الخطأ في الفكر المترتبين على علمي الأصول والمنطق واحد، فلا بد أن يستند إلى مؤثر واحد، وليس ذلك إلا موضوع العلم، إذ المفروض تكثُر موضوعات المسائل. لكن فيه: أن المقام أجنبي عن تلك القاعدة، إذ موردها هو الغرض الوحداني البسيط من جميع الجهات دون ما له جهات كالقدرة على الاستنباط المترتبة على مباحث الألفاظ، فإنها غير القدرة المترتبة على حجية الامارات وباب الاستلزمات، والمسائل الأصولية مختلفة الدخل في ذلك، فبعضها تحفظ الجهة الأولى وبعضاً تحفظ الجهة الثانية، فلا مانع من إنكار الموضوع لعلم الأصول وما هو بمنزلة من العلوم في تعدد جهات الأغراض المترتبة عليها.

(١٠)

والمسائل (١) عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض  
(٢) الذي لأجله دون هذا العلم، فلذا قد يتداخل  
بعض العلوم في بعض

(١١)

المسائل مما كان له دخل في مهمين (١) لأجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين. لا يقال: على هذا (٢) يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا لا يمكن انفكاكهما.

فإنه يقال (٣): مضافاً إلى ذلك بل امتناعه عادة - لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهم باسمين، بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين وأخرى لأحدهما، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل، فإن حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسألة أو أزيد في جملة (٤)

(١٢)

من مسائلهما المختلفة لأجل مهمين مما لا يخفى (١).  
وقد انقدح بما ذكرنا (٢): أن تميز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين  
لا الموضوعات (٣) ولا المحمولات (٤)

(١٣)

وإلا كان كل باب (١) بل كل مسألة (٢) من كل علم علما على حدة كما هو واضح لمن كان له أدني تأمل، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجبا للتعدد (٣) كما لا يكون وحدتهما سببا لأن يكون من الواحد (٤). ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم - و هو الكلي المتعدد مع موضوعات المسائل - عنوان خاص واسم مخصوص، فيصح أن يعبر عنه بكل ما دل عليه (٥)، بداعه عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلا (٦).

(١٤)

وقد انقدح بذلك (١): أن موضوع علم الأصول هو الكلي [١] المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة، لا خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة (٢) بل ولا بما هي هي (٣)

---

[١] هذا مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا ينطبق هذا الكلي على الموضوعات المتباعدة هوية لمسائل علم الأصول كقولنا: (خبر الواحد حجة) و (الاستصحاب حجة) و (الظن حجة) و (إتيان المأمور به على وجهه يقتضي الأجزاء) وغير ذلك من المسائل المختلفة موضوعاتها حقيقة، ولا سبيل إلى استكشاف جامع متعدد مع الموضوعات المسائل الأصولية، لما عرفت من أجنبية قاعدة عدم صدور الواحد إلا عن الواحد عن المقام، فإنكار الموضوع لعلم الأصول ودعوى كونه نفس موضوعات المسائل عيناً ومفهوماً أولى من الالتزام بكون موضوعه كلياً مجهول الاسم متخدلاً مع الموضوعات مسائله، لما عرفت من عدم جامع بين تلك الموضوعات. فالمحصل: أن موضوع علم الأصول ليس كلياً، بل هو نفس موضوعات مسائله التي يترتب عليها القدرة على استنباط الأحكام بحيث لو لم يكن هذا الغرض لم تدون تلك المسائل ولم تكن فائدة مهمة في البحث عنها.

(١٥)

ضرورة أن البحث في غير واحدة من مسائله المهمة (١) ليس من عوارضها (٢) وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها (٣) هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره كما هو المصطلح فيها، لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة كعمدة (٤)

(١٦)

مباحت التعادل والترجح بل ومسألة حجية خبر الواحد لا عنها (١) ولا عن سائر الأدلة (٢)، ورجوع البحث فيهما (٣) في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد في مسألة حجية الخبر كما أفيد (٤) وبأي الخبرين (٥) في باب التعارض فإنه

(١٧)

أيضاً بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال (١) غير مفيد (٢)، فإن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثاً عن عوارضه (٣)، فإنها (٤) مفاد كان الناقصة لا يقال: هذا (٥) في الثبوت الواقعي، وأما الثبوت التعبدى

(١٨)

كما هو (١) المهم في هذه المباحث، فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة (٢)، فإنه يقال: نعم (٣) لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي لها، فإن الثبوت التعبدي

(١٩)

يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به، وهذا من عوارضه لا عوارضها كما لا يخفى. وبالجملة الثبوت الواقعي ليس من العوارض، والتعبدى وان كان منها إلا أنه ليس للسنة بل للخبر، فتأمل جيدا. وأما (١) إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها (٢) فلان البحث في تلك المباحث وان كان عن أحوال

(٢٠)

السنة بهذا المعنى، إلا أن البحث في غير واحدة من مسائلها كمباحث الألفاظ وجملة من غيرها (١) لا يخص الأدلة بل يعم غيرها (٢) وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها (٣) كما لا يخفى. ويؤيد ذلك (٤) تعريف الأصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية وإن كان الأولى (٥) تعريفه بأنه صناعة يعرف

(٢١)

[١] لكن لا يخفى ما في التعبير بالصناعة من الاشكال أيضا، لأن المراد بها ظاهرا هو الملكة، ولازمه خروج نفس القواعد عن علم الأصول، وهو كما ترى، فالأولى تعريفه بنفس القواعد. ولعل الداعي إلىأخذ الصناعة في التعريف دون العلم كما صنعه المشهور هو: أنه ليس لعلم الأصول قواعد مضبوطة كسائر العلوم حتى يعرف بالعلم بالقواعد، بل علم الأصول صناعة يقتدر بها على تأسيس قواعد يمكن وقوعها في طريق الاستنباط، فتدبر.

(٢٢)

بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي (١) ينتهي إليها في مقام العمل بناء (٢) على أن مسألة حجية الظن على الحكومة وسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية (٣) من الأصول (٤) كما هو كذلك (٥)، ضرورة أنه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهام.

(الامر الثاني):

الوضع (٦) هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما

(٢٣)

ناشئ من تخصيصه (١) به تارة ومن كثرة استعماله فيه أخرى، وبهذا المعنى (٢) صح تقسيمه إلى التعيني والتعييني كما لا يخفى. ثم إن الملحوظ (٣) حال الوضع إما يكون معنى عاماً فيوضع اللفظ له تارة ولأفراده ومصاديقه أخرى، وإما يكون معنى خاصاً لا يكاد يصح إلا وضع اللفظ له دون العام، فتكون الأقسام ثلاثة، وذلك لأن العام (٤) يصلح لأن يكون آلة للحظ أفراده ومصاديقه

(٢٥)

بما هو كذلك (١)، فإنه (٢) من وجوهها (٣) ومعرفة وجه الشئ معرفته بوجه، بخلاف الخاص، فإنه بما هو خاص لا يكون وجهها للعام ولا لسائر الأفراد، فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له ولا لها أصلا ولو بوجه، نعم ربما يوجب تصوره تصور

---

[١] إلا أن يقال: إن التصور التفصيلي التحليلي للخاص تصور إجمالي للعام، وهذا المقدار كاف في صحة الوضع له وإن لم يكن الخاص وجها له كما يكشف عنه عدم صحة حمله على العام، فمجرد علية تصور الخاص لتصور العام يكفي في صحة الوضع للمعنى العام، فتدبر.

(٢٦)

العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن الموضوع له وهي الأفراد لا يكون متصوراً إلا بوجهه وعنوانه وهو العام، وفرق [١] واضح بين تصور الشيء بوجهه (١) وتصوره بنفسه (٢) ولو كان بسبب تصور أمر آخر (٣)، ولعل خفاء ذلك على بعض الاعلام وعدم تمييزه بينهما كان موجباً لتوهم إمكان ثبوت قسم رابع وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل (٤). ثم إنه لا ريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام (٥) وكذا الوضع العام والموضوع له العام

---

[١] وضوح الفرق بينهما كصحة الحمل في أحدهما - وهو ما إذا كان العام وجهاً للخاص دون الآخر - لا يمنع عن التصور الاجمالي الكافي في الوضع.

كوضع أسماء الأجناس (١). وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توهם (٢) أنه وضع الحروف وما الحق بها من الأسماء (٣)، كما توهם أيضاً (٤) أن المستعمل فيه

[١] ولا بأس بالتعرض إجمالاً للأقوال المذكورة في وضع الحروف.  
(منها) ما عن نجم الأئمة الشيخ الرضي من أن الحرف لا معنى له أصلاً، بل جعل علامة على خصوصية معنى مدخله، فكما يكون الرفع علامة على فاعلية زيد مثلاً في قولنا: (قام زيد) كذلك يكون - في - علامة على ظرفية مدخله كالدار في قولنا (زيد في الدار) هذا. و  
فيه (أولاً) أنه مجرد دعوى لا برهان عليه، وصرف إمكانه لا يكفي في الواقع. (وثانياً) أنه خلاف ما اتفقا عليه من انقسام الكلمة إلى اسم و فعل و حرف، وعزل الحرف عن المعنى يستلزم انحصار الكلمة في الأولين. (وثالثاً) أنه يستلزم التجوز في الاستعمالات،  
توضيحة: أن (الدار) مثلاً وضعت لذات معناها وهي البناء الموجود العيني الجوهرى، وخصوصية ظرفيتها لزيد  
مثلاً خارجة عنه، و  
حيثند فإن لم يكن لكلمة (في) معنى الظرفية يلزم التجوز في استعمال كلمة (الدار) في معناها المتخصص بهذه  
الخصوصية، وهو كما ترى، فلا بد أن تكون الخصوصية مدولة لكلمة (في).

(٢٨)

نعم قيل بصحة دعوى العالمة في علائم الاعراب كالرفع، إذ الدال على الفاعلية التي هي النسبة الصدورية أو الحلولية هي الهيئة الكلامية.

فمقاييس الحروف على مثل الرفع في غير محلها، بل هذه الدعوى في المشبه به أعني به علائم الاعراب أيضاً في حيز المعن، فتدبر.

ومنها: الأقوال المترتبة على وضع الحروف لمعان في مقابل قول من جعلها عالمة لخصوصية مدخولها.  
(أحدها): أنها وضعت لمعنى لوحظ حالة للغير ونعتا له بحيث لا يتصور في الذهن بنفسه ومع الغض عن الغير

كالأعراض الخارجية التي لا توجد مستقلة بل في موضوعاتها، حتى قيل: (إن وجوداتها في نفسها عين وجوداتها لموضوعاتها) فالمعنى الحرفي حالة لمعنى آخر

وقائم به كالعرض، وليس كالمعنى الاسمي القائم بنفسه، هذا.

وفيه: أن المعنى الحرفي لو كان كذلك لم يكن محتاجاً إلى طرفين بل إلى طرف واحد كالأعراض الخارجية.

(ثانيها): أنها وضعت للنسب والارتباطات المتقومة بالطرفين مثلاً قولنا:

(سرت من البصرة) يدل على مفهومي السير والبصرة اللذين هما مدلولاً (سرت) والبصرة الابتدائية بينهما التي هي معنى

(من) فلو لم تكن كلمة (من) في الكلام لم يكن لهذه النسبة دال، فمعنى (من) هي النسبة الابتدائية، كما أن معنى (إلى) هي النسبة

الانتهائية، وهكذا سائر الحروف.

ومن هنا يظهر: أن حال الهيئة - لدلالتها على النسب والارتباطات من الصدورية والقيامية والإيجادية والطلبية وغيرها - حال

الحروف بناء على هذا القول.

وبالجملة: فالأسماء تدل على المعاني الاستقلالية، والحروف تدل على النسب والارتباطات التي بينها، ولا فرق بين أقسام الحروف من الجارة وغيرها في الدلالة على النسب، فإن لفظة (يا) مثلاً تدل على النسبة الندائية المتقومة بالمنادي والمنادي. وقد ظهر مما ذكرنا: أن المعنى الحرفي بذاته غير مستقل وغير متصور بالاستقلال كالمعنى الاسمي، إذ النسبة متقومة بالمتسببين، فليس عدم استقلاله ناشئاً من اللحاظ كما هو مقتضى القول الآتي.

(ثالثها) ما في المتن تبعاً للفصول: من أن المعنى إذا لوحظ آلياً فهو معنى حرفي وإذا لوحظ استقلالياً فهو معنى اسمي، فالتفاوت بين المعنى الحرفي والاسمي إنما هو باللحاظ من دون فرق بينهما في نفس المعنى وهويته، إذ الموضوع له في كل من الاسم والحرف هو الماهية المبهمة المعرفة عن قيد الاستقلال وعدمه. فكما لم تلاحظ الاستقلالية جزاً في معاني الأسماء لا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه، فكذلك لم تلاحظ الآلية التي هي كون المعنى حالة للغير جزءاً لمعاني الحروف، لما سيدركه المصنف (قده) من الوجوه الثلاثة الدالة على عدمأخذ لحاظ الآلية جزءاً لمعاني الحرافية.

(رابعها) ما أفاده شيخ مشايخنا المحقق النائي (قده) وهو يعتمد على أربعة أركان:

(الأول): أن المعاني الحرافية إيجادية لا إخبارية، توضيحة: أنه ليس للمعنى الحرفي مفهوم متصور في الذهن كالمفاهيم الاسمية، بل المعاني الحرافية هي النسب والارتباطات التي توجد في موطن الاستعمال، فكلمة (من) مثلاً وضعت

لایجاد الربط الابتدائي بين السير والبصرة في مثل قوله: (سر من البصرة إلى الكوفة) وكلمة (على) لایجاد النسبة الاستعلائية بين زيد والسطح، في مثل (زيد على السطح)، وهيئة (زيد قائم) لایجاد النسبة القيامية بين زيد وقائم، ومثلها سائر الحروف والهئيات. وبالجملة: فلا تقرر للمعنى الحرفـي في الذهن حتى يتصور، بل تقرره وتحصله موطن الاستعمال، فالحروف آلات لایجاد معانيها لا كواشف عن مدلاليها.

(الثاني): أن المعاني الحرفية لا استقلال لها في هوية ذاتها، بل هي قائمة بغيرها، بداعه أن النسب والارتباطات التي تحكيمها الحروف و الهيئات لا تقوم بذاتها، لكونها قائمة بالطرفين، وإلى هذا ينظر قولهم (الحرف ما دل على معنى في غيره)، فإن معنى كلمة (من) هي الابتدائية التي تقوم بما يليها من البصرة ونحوها.

(الثالث): أن تلك المعانى الإيجادية لا موطئ لها إلا وعاء الاستعمال، ولا تقرر لها في شيء، من أوعية الواقع

(الثالث): أن تلك المعاني الایحاجية لا موطن لها إلا وعاء الاستعمال، ولا تقرر لها في شيء، من أوعية الواقع والاعتبار والذهن، فليس الموضوع له في الحروف مفاهيم النسب والارتباطات، بل مصاديقها الموجودة في موطن الاستعمال في مقابل القول بالاختمارية المنوطة باللحاظ والتصور وتعدد وعاء التحصل والتقرر، فإن لازم الایحاجية هو وحدة عالم التقرر والتحصل، فوجود المعنى الحرفي حدوثاً وبقاء يدور مدار الاستعمال.

(الرابع): أن المعاني الحرفية مغفول عنها وغير ملتفت إليها حال إيجادها، كالألفاظ التي يراد بها معانيها، فإن النظر إلى الألفاظ حينئذ

أن يكون ملتفتاً إليه قبل الاستعمال أصلاً، لتوقف الالتفاتات إليه على تصوره في الذهن والمفروض أنه لا وجود له في غير موطن الاستعمال، فكيف يمكن تصوره قبل الاستعمال؟ ويتربّ على عدم وجوده قبل الاستعمال امتناع الاطلاق والتقييد للحاظين فيه، هذا.

ثم استدل المحقق النائيني (قده) على القول بالإيجادية على ما يستفاد من كلمات مقرري بحثه الشريف بوجوه ثلاثة:

(الأول): الخبر الذي رواه أبو الأسود الدؤلي عن مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصليين، قال: (قال عليه السلام: الاسم ما أنشأ عن المسمى، والفعل ما أوجد معنى في غيره) تقريب الاستدلال به: أن في العدول عن الانباء في الحرف إلى الإيجاد دلالة على عدم تقرر لمعنى الحرف في غير وعاء الاستعمال حتى يدل عليه الحرف ويحكي عنه كحكاية أخيه عن معنيهما، بل الحرف آلة لا يجاد معناه، هذا.

(الثاني): أن حرف النداء في مثل (يا زيد) لا يمكن أن يكون حاكياً عن النسبة الندائية المتقررة في غير موطن الاستعمال، إذ لا نداء ولا منادي ولا منادي قبل الاستعمال، بل هذه العناوين توجد بنفس الاستعمال، فلا وجود لها قبله، فيوجد بحرف النداء مصداق لمفهوم

النداء، فالمعنى الحرف في مصداق للمعنى الاسمي.

(الثالث): أنه لا شك في أن مفاهيم أجزاء الجمل سواء كانت تامة أم ناقصة واسمية أم فعلية وخبرية أم إنشائية مفاهيم بسيطة مستقلة في الأذهان غير مرتبطة بعضها ببعض كالماء والكوز، فإنهما موضوعان لمفهومين متغيرين

لا يرتبط أحدهما بالأخر بحيث لا يمكن تأليف كلام منها، فلو استعملت كلمة - في - في مفهوم النسبة الظرفية لا في حقيقتها فما الرابط بين هذين المفهومين الاسمين المستقلين؟ فلا بد أن تكون الحروف والهياكل موضوعة لمصاديق النسب والارتباطات ليتحقق الرابط بينهما، فالموجد للارتباط بين المفاهيم المتغيرة هي الحروف والهياكل، هذا. وأنت خبير بما في الجميع، إذ في الأول وهو الخبر أولاً: أنه مروي عن طرق العامة. وثانياً: اختلاف متنه، لأن المحكي عن بعض النسخ هكذا: (والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل) و الترجيح بعلو المضمون على فرض صحته في نفسه غير ثابت هنا، لما سيظهر من وهن إيجادية المعاني الحرفية. وثالثاً: أنه يمكن أن يكون وجه العدول عن الانباء في الحروف إلى الإيجاد ملاحظة كون النسب والارتباطات التي هي المعاني الحرفية الرابطة بين المفاهيم الاسمية علة لتحقق الهيئة في الذهن كعملية النسب والارتباطات الخارجية لتحقق هيئة في الخارج، كالهيئة السريرية الحاصلة بارتباطات خاصة بين قطعات الخشب. ولما كانت الحروف حاكية عن النسب التي هي علة لوجود تلك الهيئة، صحت إضافة الإيجاد عناء إلى نفس الحروف الحاكية عنها، فتدبر.

وفي الثاني - وهو عدم إمكان حكاية حرف النداء عن النسبة الندائية - أولاً: أنه أخص من المدعى، لعدم تطرقه في الحمل الخبرية المشتملة على النسب التحقيقية، لحكاية الهيئة فيها عن الارتباط الذهني المتحقق قبل وعاء الاستعمال، فلاحظ.

وثانياً: أن الفرق بين مثل (يا زيد) وبين سائر الحمل الانشائية تحكم، لامتناع تأليف الكلام من حرف واسم، فلهذا الكلام مقدر وهو كلمة (أدعوه) مثلاً

كما قدره النحويون.

ومن الواضح أن للدعوة نسبة صدورية إلى المتكلم الذي يقال له المنادي (بالكسر) والدال على هذه النسبة هيئه (أدعوه) ونسبة

المدعوية إلى طرفه وهو زيد في المثال المدعو بالمنادى (بالفتح) والدال على هذه النسبة هي لفظة (يا)، ولا بد من تصور أجزاء الكلام

بما لها من المفاهيم الاستقلالية والروابط الموجبة لارتباطها وتألف الكلام منها ليتحقق التطابق بين القضية المعقولة والمفوضة، من

غير فرق في ذلك بين الحمل الانشائية والأخبارية.

والحاصل: أنه كما يعتبر تصور المفاهيم الاستقلالية التي تدل عليها أطراف القضية من المسند والمسند إليه كذلك يعتبر تصور النسب

والارتباطات التي تدل عليها الحروف والهيئات، فإن كل متكلم لا يلقي كلامه إلى مخاطبه إلا بعد تصور مضمونه من المفاهيم المستقلة

وروابطها، فالكلام الملقي إلى الطرف كما يشتمل على الألفاظ التي تدل على المفاهيم المستقلة، كذلك يشتمل على الحروف والهيئات

التي تحكمي عن الارتباطات والنسب، وهل يمكن إلقاء كلام مفيد بدون التصور المزبور بعد وضوح لزوم التطابق بين القضية المعقولة

والمفوضة كما أشرنا إليه آنفا؟ وثالثاً: أنه لا معنى لمصداقية النسبة التدائية الموجدة بحرف النداء في موطن الاستعمال لمفهوم النداء

الذي هو معنى اسمى، وذلك لعدم انطباق ضابط المصداقية على المعنى الحرفي، فإن ضابطها هو صحة وقوع المصداق مسندًا إليه و

المفهوم مسندًا نظير (زيد إنسان)، ومن المعلوم عدم صحته في المقام، ضرورة عدم صحة وقوع الحرف مسندًا إليه، وإلا لخرج عن

كونه حرفاً كما هو واضح

وفي الثالث - وهو كون مفاهيم أجزاء الجمل بسائط مستقلة في الذهن - أولاً: ما مر آنفاً من أن القضية الملفوظة كما تحتاج إلى وجود رابط يربط أطرافها، كذلك القضية المعقولة تتوقف على وجود رابط بين أجزائها الذهنية، فالملقى للكلام المفيد يحتاج أولاً إلى تصور الأطراف والربط بينها ليتمكن من إلقاءه ثانياً. وبيان أوضح: كما أن الماهيات المبهمة الالبشرط المقسمي التي وضعت لها الألفاظ - بناء على المذهب الصحيح الذي اختاره السلطان في وضع أسامي الأجناس - تحتاج إلى حاك يحكي عنها، كذلك الخصوصيات الطارئة عليها كشخص السير بكونه من البصرة في قوله: (سر من البصرة)، وتقييد الصوم بكونه من الطلوع إلى الغروب في قوله: (صم من الطلوع إلى الغروب) وغير ذلك، فإن الحاكي عن نفس الطبيعة المهمملة لا يعني عمما يحكي عن خصوصيتها، لعدم دلالته عليها، فكل من الطبيعة وخصوصياتها تحتاج إلى دال يخصها، ولذا نحتاج في إثبات الاطلاق إلى مقدمات الحكمة، إذ المفروض أن اللفظ لا يدل إلا على نفس الطبيعة المهمملة المعاونة عن كل خصوصية وارتباط. فنتيجه هذا البيان كون مثاليل الحروف والهبات كمداليل الأسماء إخطاريه لا إيجاديه.

وثانياً: أن إيجادية المعاني الحرفية تستلزم محدودراً لم يتلزم به أحد، وهو خروج جميع القيود عن حيز الطلب المنشأ بالهبة وتوسيعه منوط بتقديم أمراء المسلمين: أحدهما: أن الطلب لا يتعلق إلا بما يكون مقدماً عليه رتبة، لتأخر الحكم عن موضوعه تأخر المعلول عن علته. ثانيةماً أن وحدة رتبة علتين تستلزم وحدة رتبة معلوميهما، إذا عرفت

هذين الامرين فاعلم: أنه إذا قال المولى: (سر من البصرة إلى الكوفة) ففيه دلالات: (إحداها) دلالته على مفهومين اسميين وهمما مفهوما: السير والبصرة.

(ثانيتها) دلالته على الارتباط الخاص بينهما، وهو تقييد السير بكون مبدئه البصرة ومتناهه الكوفة. (ثالثتها) دلالته على الطلب، ولما

كان الطلب والارتباط بين السير والبصرة معلومين للأداة والهيئة اللتين هما في رتبة واحدة، فلا محالة يكون نفس الطلب والارتباط

أيضا في رتبة واحدة ومتاخير عن مفهومي السير والبصرة، وقد مر في الامر الأول: أن الطلب لا يتعلق إلا بما يتقدم عليه رتبة، فلا

يتعلق بما هو في رتبته أو متاخر عنـه، ولازم وحدة رتبتي الطلب والإضافة بين مفهومي السير والبصرة هو عدم تعلق الطلب بالإضافة،

وكون المطلوب مطلق السير وإن لم يكن ابتدأه من البصرة، وهذا مما لم يلتزم به أحد، إذ المسلم عندهم في مثل هذه القضية هو جعل

القييد متعلق الطلب، وكون المطلوب السير المتخصص بخصوصية كذائية لا مطلق السير. ولا يرد هذا المحذور على القول بإخطارية

المعانى الحرفية، لأنه يتصور المعنى الاسمي مقيدا بالخصوصية ويطلبه كذلك، فيكون القييد متصورا قبل تعلق الطلب به. نعم في مقام الدلالة يكون الدلالان على القييد والطلب في رتبة واحدة، لكنه لا يقدح، لعدم استلزم عرضية الكاشفين لعرضية المنكشفين كما لا يخفى.

وثالثا: أنه يلزم تأخر الارتباط المترتب على الحروف أو الهيئات عما يقوم به من المفهومين الاسميين وعدم كونه في رتبتهما،  
توضيحه:

أن الارتباط المعلوم للأداة يوجد في وعاء الاستعمال، وهو متاخر عن تصور المفهومين اللذين يقوم بهما الارتباط، فمع تصور مفهوم زيد بدون ارتباطه بالقيام

وتصور مفهوم القيام بدون ارتباطه بزيد كيف يحصل الارتباط بينهما بالحروف أو الهيئات مع عدم انقلاب الواقع عما هو عليه من الأطلاق وعدم الارتباط؟ إذ المفروض وجود كل منهما غير مرتبط بالآخر، فلا يرتبطان بما يوجد في مرحلة الاستعمال المتأخر عن مقام التصور، فتدبر. ورابعاً: أنه يلزم من إيجادية المعنى الحرفي إنكار القضية المعقولة، لعدم رابط ذهني يربط الطرفين، أو الالتزام بإمكان تألف القضية من دون ارتباط بين طفيها، وكلاهما كما ترى. وخامساً: أن إيجادية المعنى الحرفي تستلزم تحصيل الحاصل، لأن مقتضى القضية المعقولة هو ثبوت الارتباطات والنسب الخاصة بين طфи القضية قبل وعاء الاستعمال، فعلى القول بالإيجادية يلزم إيجاد الارتباط الموجود قبل الاستعمال، وهذا بخلاف القول بالاختمارية، إذ الحروف أو الهيئات ليست إلا حاكية عن النسب والارتباطات الموجودة قبل الاستعمال كما لا يخفى.

خامسها: ما عن صاحب الحاشية من التفصيل بين الحروف بالإيجادية في بعضها كحروف النداء والترجي، والاختمارية في بعضها الآخر. وقد ظهر فساد هذا التفصيل مما ذكرناه في بطلان القول الرابع فلا نعيده. فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا وجه للقول بإيجادية المعاني الحرافية أصلاً، لا في الكل ولا في البعض. وأما كيفية وضع الحروف وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة الممكنة، فالحق أنها من قبيل الوضع العام والموضوع له العام. (وتوجه)

عدم إمكان عمومية الموضوع له فيها، لعدم جامع ذاتي قابل للتعقل في الذهن بدون أطرافه بين الارتباطات التي هي المعاني الحرافية، بحيث ينطبق عليها انتظام الكلي الطبيعي

على مصاديقه، إلا مفهوم الربط الذي هو معنى اسمى، ولذا ذهب المشهور على ما قيل إلى كون الموضوع له في الحروف خاصاً (فاسد)، لأن الجامع المفهومي الذاتي بين المعاني الحرفية بحيث يكون نسبة الكل إلى مصاديقه وإن كان غير ممكن لاستلزمـه انقلاب المعنى الحرفـي إلى الاسمـي، إلا أن جهة الاشتراك بين أشخاص صنف كالنسبة الابتدائية المدلول عليها بكلمة - من - التي هي الجهة المشتركة بين أفراد هذا الصنف تجدي في عمومية الموضوع له، لأن المفهوم العام الاسمـي المتصور حين الوضع كما يكون مرآة للخصوصيات والافراد كذلك يكون مرآة لتلك الجهة المشتركة، فلا مانع من جعل الموضوع له كالوضع في الحروف عامـاً، لأن عمـدة مستند المنـكـر لعمـوم الموضوع له في الحروف هو عدم إمكان وجود جامـع ذاتـي بين هذه النسبـة الخاصة بحيث يكون ذلك كليـاً طبيعـياً و تلك النسبـة مصادـيقـه، وبعد إمكانـه ومسـاعدة الوجـدان عليه لا بد من الالتزامـ بهـ. وأما عدم خصـوصـية كلـ من الوضعـ والمـوضـوعـ لهـ فيـ الحـروفـ، فـلـعدـ قـابلـةـ أـشـخـاصـ المعـانـيـ الحـرـفـيـةـ للـتـصـورـ بدون توسيـطـ معـنىـ كماـ هوـ شأنـ الـوضـعـ، وإـلاـ خـرجـتـ عنـ كـوـنـهاـ معـانـيـ حـرـفـيـةـ، وـلـعدـ تـناـهـيـهاـ وـلـعدـ تـعـقـلـ اـسـتـحـضـارـ ماـ لـأـنـهـيةـ لـهـ بـالـصـورـ التـفـصـيـلـيـةـ الخاصـ، وأـمـاـ الـوضـعـ العـامـ والمـوضـوعـ لـهـ الخـاصـ فـلـاـ مجـالـ لـهـ أـيـضاـ، لأنـ عـمـدةـ نـظـرـ القـائـلـ بـهـ كـمـاـ مـرـ آـنـفاـ إـلـىـ عـدـ إـمـكـانـ وـجـودـ جـامـعـ ذاتـيـ بـيـنـ هـذـهـ النـسـبـ الـخـاصـةـ بـحـيـثـ يـكـونـ ذـلـكـ كـلـيـاـ طـبـيعـيـاـ وـتـلـكـ النـسـبـ مـصـادـيقـهـ، وـلـكـنـ قدـ عـرـفـتـ إـمـكـانـ وـمـسـاعـدـةـ الـوـجـدانـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـهــ. وأـمـاـ الـوضـعـ العـامـ والمـوضـوعـ لـهـ العـامـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الخـاصـ، فـفـسـادـهـ غـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ، إـذـ لـازـمـهـ لـغـوـيـةـ

فيها خاص مع كون الموضوع له كالوضع عاما (١). والتحقيق حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق: أن حال المستعمل فيه والموضوع له فيها (٢) حالهما (٣) في الأسماء (٤) وذلك لأن (٥) الخصوصية المتشوهة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئيا خارجيا، فمن الواضح أن كثيرا ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك (٦)

---

الوضع وبطان حكمته، لأن المفروض عدم استعمالها في المعنى الموضوع له، وقبح وضع لفظ لمعنى لا يستعمل فيه أصلا ظاهر. فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن المعاني الحرفية إخبارية لا إيجادية، وأنها نسب وارتباطات، وأن كلا من الوضع والموضوع له و المستعمل فيه في الحروف عام، وأن المعاني الحرفية وإن كانت قائمة بالمفاهيم الاسمية كقيام الاعراض بموضوعاتها، إلا أن بينهما فرقا واضحا، وهو: أن الاعراض بما أنها من الماهيات قابلة للتصور بالاستقلال، كتصور مفهوم السواد والبياض، بخلاف المعاني الحرفية، فإنها غير قابلة له كذلك، بل تتصور مع الأطراف.

(٣٩)

بل كليا، ولذا التجأ بعض الفحول (١) إلى جعله جزئيا إضافيا، وهو كما ترى (٢) وان كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا، حيث إنه لا يكاد يكون المعنى حرفيا إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر ومن خصوصياته القائمة به، ويكون حاله

(٤٠)

كحال العرض (١) فكما لا يكون (٢) في الخارج إلا في الموضوع كذلك هو (٣) لا يكون في الذهن (٤) إلا في مفهوم آخر، ولذا (٥) قيل في تعريفه بأنه ما دل على معنى في غيره، فالمعنى (٦) وان كان (٧) لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ بحيث يبينه (٨) إذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أولاً ولو كان اللحاظ واحداً (٩) إلا أن هذا اللحاظ (١٠) لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه، وإلا فلا بد من لحاظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ (١١)

(٤١)

بداهة (١) أن تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الألفاظ، وهو كما ترى (٢). مع أنه (٣) يلزم أن لا يصدق على الخارجيات، لامتناع صدق الكلي العقلي (٤)

(٤٢)

عليها حيث لا موطن له إلا الذهن، فامتنع امثالي مثل - سر من البصرة - إلا بالتحريض وإلغاء الخصوصية، هذا. مع (١) أنه ليس لحافظ المعنى حالة لغيره في الحروف إلا كلحاظه في نفسه في الأسماء، وكما لا يكون هذا اللحاظ (٢) معتبرا في المستعمل فيه فيها (٣) كذلك ذلك الحافظ (٤) في الحروف كما لا يخفى. وبالجملة: ليس المعنى في الكلمة - من - ولفظ الابتداء مثلا إلا الابتداء، فكما لا يعتبر في معناه (٥) لحافظه في نفسه (٦) ومستقلا كذلك لا يعتبر

(٤٣)

في معناها (١) لحاظه في غيرها (٢) آلة، وكما لا يكون لحاظه فيه (٣) موجبا لجزئيته (٤) فليكن كذلك فيها (٥).

إن قلت: على هذا (٦) لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى، وللزم كون مثل الكلمة - من - ولفظ الابتداء متراوفين صح استعمال كل منها في موضع الآخر، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعة لمعانيها، وهو باطل بالضرورة كما هو واضح. قلت: الفرق بينهما (٧) إنما هو في اختصاص كل منها بوضع

(٤٤)

حيث إنه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه، والحرف ليراد منه

[١] لا يخفى أن مرجع ذلك أن كان إلى الشرط على المستعملين كما توهם ليكون على حذو الشروط الواقعة في ضمن العقود، فيرد عليه: أنه لا وجه للزوم الوفاء بهذا الشرط بعد البناء على كون الموضوع له في كل من الاسم والحرف ذات المعنى بدون تقيده بشئ من لحاظي الاستقلالية والآلية، فيلغو هذا الشرط، وقضية لغويته جواز استعمال كل منهما في مكان الآخر، مع أن المسلم عدم جوازه. وإن كان مرجعه إلى الالتزام الخارجي المتحقق بعد تمامية الوضع، فلا وجه لاعتباره بالأولوية، لأن الواقع إنما يتبع في وضع الألفاظ للمعنى، لا في تعين الوظيفة للمستعملين في كيفية الاستعمال بعد تحقق الوضع، لعدم تقيد الوضع المتحقق أولاً بالالتزام الجديد الحاصل ثانياً، لعدم انقلاب ما وقع مطلقاً عمما وقع عليه، فإنه نظير تقيد البيع بعد إنشائه مطلقاً في عدم الأثر للتقييد الواقع بعد تمامية البيع. وإن كان مرجعه إلىأخذ اللحاظ بنحو الداعي، بأن يكون داعي الواقع في وضع الحرف للمعنى هو كونه حالة لغيره، ففيه أيضاً: أنه لا دليل على اعتبار الدواعي، ولذا لا يقدح تحالفها، ولكن عدم تحقق التخلف في المقام المستكشف من عدم جواز استعمال الحرف مكان الاسم يكشف عن عدم كونه بنحو الداعي. نعم يمكن توجيه ما أفاده (قده): (بأن ضيق الأغراض الداعية إلى الانشاءات موجب لضيق دائرة المنشآت والمجموعات، نظير الأوامر العبادية، فإن ضيق الأغراض الداعية لها يوجب ضيقاً في ناحية المتعلقات بحيث لا يبقى لها إطلاق يعم صورة خلوها عن قصد دعوة الامر. وفي المقام لما كان غرض الواقع من وضع الحروف دلالتها على معانيها حال كونها ملحوظة باللحاظ الآلي، فلا محالة

معناه لا كذلك، بل بما هو حالة لغيره كما مرت الإشارة إليه غير مرة. فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتفقا فيما له الوضع (١)، وقد عرفت بما لا مزيد عليه: أن نحو إرادة المعنى (٢) لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته. ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والأنشاء (٣) أيضاً

---

تضيق دائرة موضوع وضعه أيضاً، لكن لا بنحو التقييد، لما مر من استحالة تقييد المعنى باللحاظ المتأخر عنه، ومن المعلوم أن من لوازم تضيق دائرة الوضع عدم صحة استعمال أحدهما موضع الآخر) هذا ملخص ما يستفاد من بيان بعض أعاظم أساتذتنا (قدره). لكن هذا التوجيه لا يمنع عن نتيجة التقييد، كما لا يمنع عن ذلك تأثر قصد الامر عن المتعلق في العبادات. نعم ذلك مانع عن التقييد اللحاظي، ففيما نحن فيه يمكن دعوى تقييد الموضوع له لبًا باللحاظ، فاختلف المعنى الاسمي والحرفي باختلاف القيد الملحوظ فيهما، لكن لازم هذا التقييد صحة استعمال الحرف مكان الاسم وبالعكس مجازاً مع وضوح بطلانه وغلطيته. فالأولى ما ذكرناه سابقاً من: أن المعاني الحرافية ليست إلا ارتباطات ونسب، وأنها من الوجود الراهن، وأنها بذاتها مبادنة للمعاني الاسمية، فتدبر.

(٤٦)

كذلك (١)، فيكون الخبر (٢) موضوعاً لاستعمال (٣) في حكاية ثبوت معناه في موطنه،  
والإنشاء لاستعمال في قصد تتحققه وثبوته وإن  
اتفاقاً فيما استعملاً فيه فتأمل (٤). ثم إنه قد اندرج

(٤٧)

[١] الظاهر أن مورد البحث هو الجمل التي يراد بها الانشاء تارة والاخبار أخرى، وأما ما يختص بأحدهما، كصيغة - افعل - التي تستعمل دائماً في إنشاء المادة على اختلاف الأغراض الداعية إلى الانشاء، وكالجملة الاسمية مثل - زيد قائم - التي يراد بها الاخبار دائماً، فهو خارج عن هذا البحث، فالمحبوث عنه فعلاً هو ما يراد به الانشاء في استعمال والاخبار في آخر كلفظ - بعث -، وملخص الكلام فيه: أن المعنى في مثله واحد وهو نسبة المبدأ إلى الذات، والأخبارية والانشائية من الأغراض الداعية إلى الاستعمال، فان قصد المستعمل حكايته عن النسبة الواقعية فهو إخبار، وان قصد الإيجاد فهو إنشاء. وعليه فلا يكون الاستعمال في الانشاء مجازاً، إذ المفروض أنه قد استعمل في الموضوع له، والانشائية من أغراض الاستعمال ودواعيه، خلافاً لبعض المحققين، حيث ذهب إلى المجازية.

نعم لما كان الرابط بين حاشيتي القضية مرآة للخارج سواء قصد به المستعمل حكايته عن الخارج أم لا، ولذا يتبادر من لفظة - بعث -

مثلاً الصادرة من النائم أو الساهي الحكاية عن الثبوت في الخارج يحمل كلام المتكلم إذا أحرز كونه في مقام البيان على ما يقتضيه طبع القضية من الاخبار، ولا يحمل على الانشاء إلا مع القرينة، هذا.

(٤٨)

مما حققناه (١) أنه يمكن أن يقال: إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضا عام، وأن تشخصه (٢) إنما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إن أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها، وكذا بعض الضمائر (٣)، وبعضها (٤) ليخاطب بها

(٤٩)

المعنى والإشارة والتحاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى. فدعوى أن المستعمل فيه في مثل (هذا) أو (هو) أو (إياك) إنما هو المفرد المذكر، وتشخصه إنما جاء من قبل الإشارة أو التحاطب بهذه الألفاظ إليه، فإن الإشارة أو التحاطب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص (١) أو معه (٢) غير مجازفة (٣). فتلخص مما حققناه: أن التشخص الناشئ من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخيص المستعمل فيه سواء كان تشخصا خارجيا كما في مثل أسماء الإشارة، أو ذهنيا كما في أسماء الأجناس والحرروف ونحوهما (٤) من غير فرق في ذلك (٥) أصلا بين الحروف وأسماء الأجناس،

---

[١] لا يخفى أن مجرد عدم المحازفة ليس برهانا على المدعى بعد إمكان دخل الإشارة والتحاطب في نفس الموضوع له، لعدم دليلية مجرد الامكان على الواقع، مع أنه اجتهاد في اللغة

و لعمري هذا واضح، ولذا (١) ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصا في الحروف عين ولا أثر، وإنما ذهب إليه بعض من تأخر، ولعله (٢) لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع له أو المستعمل فيه، والغفلة عن أن قصد المعنى من لفظه على أنحائه (٣) لا يكاد يكون من شؤونه وأطواره (٤)، وإلا (٥) فليكن قصده بما هو هو

(٥١)

وفي نفسه كذلك (١) فتأمل في المقام، فإنه دقيق وقد زل فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق.

(الثالث)

صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له، هل هو بالوضع أو الطبع؟ وجهان بل قولان، أظهرهما أنها بالطبع، بشهادة الوجдан بحسن الاستعمال فيه (٢) ولو مع منع الواضع عنه (٣)، وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه (٤)، ولا معنى لصحته إلا

---

[١] لا يخفى أنه بناء على خروج الإشارة والتحاطب وغيرهما عن حيز الموضوع له والمستعمل فيه – ينهدم أساس الشبه المعنوي الذي جعله النحويون موجبا لبناء حملة من الأسماء وإن كان لا يلزم منه إعراب تلك الأسماء، لوجود ما عدا الشبه المعنوي فيها مما يوجب بناءها كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أن المراد بهذا الوضع ليس هو الوضع الشخصي، كالاعلام الشخصية الملحوظ فيه كل من مادة اللفظ وهيئته وخصوصية المعنى، ولا الوضع النوعي الملحوظ فيه الهيئة فقط مع الغض عن المادة كما في وضع هيئة فاعل وغيرها من هيئات المشتقات، ولا وضع المادة فقط مع الغض عن هيئة خاصة، نظير - ض رب -، بل المراد بالوضع هنا وضع اللفظ بمادته وهيئته لكل معنى يناسب ما وضع له أولاً من المعاني، كوضع لفظ - أسد - ثانياً لكل معنى يناسب معناه الموضوع له أولاً - وهو الحيوان المفترس - في الشجاعة أو غيرها، وهذا الوضع الثانوي يوجب الاشتراك اللفظي، فيصبح استعماله في كل معنى يكون بينه وبين المعنى الموضوع له أولاً إحدى العلاقات، وهذا وضع نوعي باعتبار عدم خصوصية المعنى، وشموله لكل معنى مناسب للمعنى الأولي، كنوعية المعهودة، وهذا وضع نوعي باعتبار عدم خصوصية المعنى، وشموله لكل معنى مناسب للمعنى الأولي، كنوعية وضع

(٥٣)

الهيئات باعتبار عدم لحاظ خصوصية مادة من المواد فيها.

وبالجملة: فعدم تعين المعنى في المقام يوجب نوعية الوضع. لكن فيه:  
أولاً: أنه مجرد إمكان لا دليل على وقوعه، بل مقتضى الأصل عدمه.  
وثانياً: أنه مخالف لما ذكره علماء العربية من تعريف المجاز بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، إذ لازم  
الوضع النوعي للمجاز هو  
إنكار المجاز رأساً، مع أنهم قسموا الاستعمال إلى الحقيقى والمجازي. ودعوى إرادتهم الوضع الشخصي في  
تعريف المجاز حالياً عن  
البرهان، مضافاً إلى أن إرادته تهدى أساس الوضع النوعي في سائر الموارد، وتوجب انحصر الحقيقة في الوضع  
الشخصي، وصيروة  
الاستعمال في المعاني الموضوعة بالوضع النوعي مجازياً، وهو كما ترى.

وأما ترخيص الوضع للاستعمال في غير المعنى الموضوع له أولاً، فإن أريد به الوضع النوعي المتقدم فقد عرفت  
ما فيه، وإن أريد به  
الاذن - كما هو الظاهر - فلا وجه لتوقف صحة الاستعمال المجازي عليه، إذ لا دليل على هذا التوقف بعد  
انحصر وظيفة الوضع في  
جعل اللفظ حاكياً عن المعنى وقالباً له بحيث يكون إلقاء اللفظ إلقاء للمعنى. إلا أن يقال: إن هذا الترخيص من  
شؤون الوضع الذي هو  
وظيفة الوضع، لكن هذا بمحرده لا يثبت الواقع، لأن عممية الامكان منه، بل الأصل عدمه.  
فالحق أن يقال: إن الاستعمال فيما يناسب المعنى الموضوع له ليس بالوضع والترخيص، بل بالطبع، فكل ما  
يستحسن الطبع من  
الاستعمال يصح وإن لم يكن شئ من العلائق المجازية المذكورة في كتب القوم موجوداً، وكل

حسنه (١)، والظاهر أن صحة استعمال اللفظ في نوعه (٢) أو مثله (٣) من قبيله (٤) كما تأتي الإشارة إلى تفصيله (٥).

(الرابع)

لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ وإرادة نوعه (٦) به كما إذا قيل:

---

ما لا يستحسن الطبع لا يصح وإن كان مع وجود بعض تلك العلاقة، كاستعمال - الحمار - في - زيد - إذا فرض ركوبه على الحمار دائمًا أو غالباً، فإن عدم حسن بديهي مع وجود علاقة الحال والمحل.

(٥٥)

(ضرب مثلاً فعل ماض) أو صنفه كما إذا قيل: (زيد في ضرب زيد فاعل) إذا لم يقصد به  
(١) شخص القول (٢) أو مثله (٣) ك - ضرب - في  
المثال (٤) فيما إذا قصد (٥)، وقد أشرنا (٦) إلى أن صحة الاطلاق كذلك (٧) وحسنه  
(٨) إنما كان بالطبع لا بالوضع، وإلا (٩) كانت  
المهملات موضوعة

(٥٦)

لذلك (١) لصحة الاطلاق كذلك (٢) فيها (٣)، والالتزام بوضعها لذلك (٤) كما ترى (٥). وأما إطلاقه وإرادة شخصه، كما إذا قيل: (زيد لفظ) وأريد منه شخص نفسه، ففي صحته بدون تأويل (٦) نظر، لاستلزماته اتحاد الدال

(٥٧)

والمدلول (١) أو تركب القضية من جزئين (٢) كما في الفصول، بيان ذلك (٣): أنه إن اعتبر دلالته على نفسه حينئذ (٤) لزم الاتحاد (٥)، وإلا (٦) لزم تركبها من جزئين، لأن القضية اللفظية - على هذا (٧) - إنما تكون حاكمة عن المحمول والنسبة لا الموضوع، فتكون القضية المحكمة بها مركبة من جزئين (٨)، مع امتناع

(٥٨)

التركيب إلا من الثلاثة (١)، ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المتنسبين (٢)، قلت:  
يمكن أن يقال (٣): إنه يكفي تعدد الدال والمدلول  
اعتباراً وان اتحدا

---

[١] يرد عليه: لزوم اجتماع اللحاظ الآلي والاستقلالي، لأن لحاظه من حيث كونه مدلولاً استقلالياً، مع أن دلالة اللفظ على معناه ليست متقومة بحيثية صدوره، بل هي متقومة بالعلم بوضع اللفظ لمعناه. وأيضاً لا تنافي مدلولية المعنى بكونه مراداً للمتكلّم، إذ المحكى ذات المعنى لا يوصف كونه مراداً له، فالنّياب الإعتباري غير كاف، ولا يندفع به إشكال الاتّحاد.

(٥٩)

ذاتا، فمن حيث إنه لفظ صادر عن لافظه كان دالا، ومن حيث إن نفسه وشخصه مراده كان مدلولا، مع أن حديث تركب القضية من جزئين - لو لا اعتبار الدلالة في البين - إنما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه، وإلا كان أجزاؤها الثلاثة تامة، وكان المحمول فيها منتسبا إلى شخص اللفظ ونفسه، غاية الامر أنه نفس الموضوع، لا الحاكي عنه (١)، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة (٢)، وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشئ (٣)، بل يمكن أن يقال: إنه ليس أيضا

(٦٠)

من هذا الباب (١) ما ذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه، فإنه (٢) فردٌ

(٦١)

ومصداقه حقيقة، لا لفظه وذاك معناه كي يكون مستعملا فيه استعمال اللفظ في المعنى، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقي إلى المخاطب خارجا قد أحضر في ذهنه بلا واسطة حاك (١) وقد حكم عليه ابتداء بدون واسطة أصلا، لا لفظه (٢) كما لا يخفى، فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى، بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصدق لكل لفظ، لا بما هو خصوص جزئية (٣)، نعم (٤) فيما إذا أريد به فرد آخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى. اللهم (٥)

(٦٢)

إلا أن يقال: إن لفظ - ضرب - وان كان فردا له، إلا أنه إذا قصد به حكايته وجعل عنوانا له ومرآته كان لفظه (١) المستعمل فيه (٢) و كان حينئذ (٣) كما إذا (٤) قصد به فرد مثله. وبالجملة (٥): فإذا أطلق وأريد به نوعه، كما إذا أريد به فرد مثله، كان من باب استعمال اللفظ في المعنى، وان كان فردا منه (٦) وقد حكم في القضية بما يعمه (٧) وان

(٦٣)

أطلق (١) ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه (٢)، لا بما هو لفظه (٣) وبه حكايته،  
فليس من هذا الباب (٤)، لكن الاطلاقات المتعارفة  
ظاهرا ليست كذلك (٥) كما لا يخفى، وفيها (٦) ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك مما  
كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ،  
كما في مثل - ضرب فعل ماض -.

(٦٤)

(الخامس)

(١) لا ريب في كون الألفاظ موضعية بإزاء معانيها من حيث هي، لا من حيث هي مراده للافظها، لما (٢) عرفت بما لا مزيد عليه من أن قصد المعنى على أنوائه من مقومات الاستعمال، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه، هذا. مضافا (٣) إلى ضرورة صحة الحمل و الاسناد في الحمل بلا تصرف في

(٦٥)

ألفاظ الأطراف، مع (١) أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده لما صح بدونه (٢)،  
بداهة (٣) أن المحمول على زيد في - زيد قائم - و  
المسند إليه (٤) في - ضرب زيد - مثلا هو نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان (٥).  
مع (٦) أنه يلزم كون وضع

(٦٦)

عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ، فإنه لا مجال لتوهمأخذ مفهوم الإرادة فيه (١) كما لا يخفى (٢)، وهكذا الحال في طرف الموضوع (٣). وأما ما حكي عن العلمين الشيخ الرئيس (٤)

---

[١] ويدل أيضاً على عدم دخول الإرادة في الموضوع له تبادر ذات المعنى من اللفظ من دون اتصافه بالمرادية، بل هذا الوصف مغقول عنه رأساً، واستلزماته لتركيب جميع المعاني الموضوع لها من المعنى والإرادة، فلا يبقى معنى بسيط، وهو معلوم البطلان. وعدم صدق المعاني على الخارجيات، لقيدها بقيد ذهني لا بد من تجريدها عنه، لاستحالة تتحققه في الخارج، فيلزم كون الاستعمالات طراً من المجاز، لاستعمال الألفاظ حيثئد في غير ما وضعت له، فيلغو حكمة الوضع. وتسالمهم على توقف إحراز كون المعنى مراداً للمتكلم على الأصول المرادية، فلو كان الموضوع له المعنى بوصف كونه مراداً لم يكن وجهاً للتوقف المزبور كما لا يخفى.

(٦٧)

والمحقق الطوسي (١) من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الإرادة (٢) فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعنى بما هي مراده (٣) كما توهّمه بعض الأفاضل (٤)، بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية (٥) أي دلالتها على

(٦٨)

كونها مراده للافظها تتبع إرادتها منها (١) وتتفرع عليها (٢) تبعية مقام الاثبات للثبوت، وتفرع الكشف على الواقع المكشوف،

[١] الحق أن لمثل قوله تعالى: (أحل الله البيع) دلالات ثلاثة:  
إحداها: خطور المعاني الافرادية من ألفاظها، وهذه الدلالة كما تقدم لا تتوقف على أزيد من العلم بوضع الألفاظ لمعانها.  
ثانيتها: حضور المعنى المتحصل الحتمي في الذهن المنوط بضم المعاني الافرادية بعضها إلى بعض، وملحوظة القرائن، والمترتب على هذه الدلالة هو صحة نسبة مضمون الكلام إلى المتكلم، بأن يقال: إنه قال بجواز البيع مثلاً، ولا بأس بتسمية هذه الدلالة بالتصديقية،  
نظراً إلى دلالته على المعنى المتحصل المتوقف على إسناد المحمولات إلى موضوعاتها، والاذعان بأن مفاد كلامه كذلك وكذا، وأما تسميتها بالتصديقية - لأجل الدلالة على كون مضمون الكلام وظاهره مراداً للمتكلّم - فلا وجه لها.  
ثالثتها: دلالة الكلام على كون المعنى المتحصل منه مقصوداً للمتكلّم، بحيث صح للمخاطب أن يحتاج بها عليه. وهذه الدلالة تتوقف على إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، والدلالة التصديقية التي تكون تابعة للإرادة هي هذه الدلالة، ولا ينبغي الارتياب في تبعيتها لها،  
كيف لا؟ وصحة احتجاج العبد على مولاه بظاهر كلامه منوطه بإثبات كون المولى في مقام البيان ولو بأصل

فإنه (١) لولا ثبوت في الواقع لما كان للثبات والكشف والدلالة محال،

عقلائي، فلو لم تكن التبعية ثابتة لم يكن وجه لهذه الإناظة. (وتوهم) كون الدلالة الوضعية تابعة للإرادة، لأجل ضيق دائرة الغرض من الوضع - وهو تفهم المعنى المقيد بإرادته دون المعنى المطلق - وضيق الغرض يسري إلى دائرة الوضع، فلا يبقى له إطلاق يعم صورة عدم الإرادة، وعليه فالدلالة تابعة للإرادة دائمًا (مدفع) بمنع كون الغرض من الوضع تفهم المعنى المراد بحيث يكون الإرادة قيada للمعنى، بل الغرض الداعي إلى الوضع هو إيجاد علقة وربط بين اللفظ والمعنى، لينتقل الذهن بمجرد سماع اللفظ إلى المعنى انتقالاً تصوريًا ولو كان صادراً من لافظ غير ذي شعور، هذا. مضافاً إلى: أن الداعي خارج عن حيز الموضوع له وغير موجب لتقييده كما لا يخفى. ومثله في الضعف ما يقال من: (أن الدلالة ليست مطلقاً تفات النفس إلى المعنى، بل هو التفاتات مخصوص، وهو التفاتات النفس إلى المعنى، من جهة أنه هو الذي صار للمتكلم داعياً إلى التكلم لأجل الاعراب عمما في الضمير، وهذه لا يتصور فيها الانقسام إلى التصورية و التصديقية) انتهى. توضيح وجه الضعف: أن إنكار دلالة اللفظ للعالم بالوضع على ذات معناه مجرد عن الجهة التي صارت داعية للمتكلم إلى التكلم خلاف الوجдан، فإن حقيقة الدلالة هي إخطار المعنى في ذهن السامع، ولا ريب في أن سماع اللفظ يوجب ذلك، والجهة الداعية إلى إلقاء الكلام من الجهات التعليلية للتكلم دون التقييدية، وهي خارجة عن حيز المعنى، ولا دخل لها في الدلالة أصلاً، فما أفيد لا يتم في الدلالة التصورية، وإنما يتم في التصديقية كما اعترف به القائل، فصح انقسام الدلالة إلى التصورية والتصديقية.

ولذا (١) لا بد من إثبات كون المتكلم بصدق الإفادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته (٢) على الإرادة، وإلا (٣) لما كانت لكلامه هذه الدلالة (٤) وإن كانت له الدلالة التصورية أي كون سماعه (٥) موجباً لاختصار معناه الموضوع له ولو كان من وراء الجدار (٦) أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار (٧).  
ان قلت: على هذا (٨) يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ والقطع (٩)

(٧١)

بما ليس بمراد أو الاعتقاد (١) بإرادة شئ ولم يكن له (٢) من اللفظ مراد.  
قلت: نعم لا يكون حينئذ (٣) دلالة، بل يكون هناك جهالة وضلاله يحسبها الجاهل دلالة،  
ولعمري ما أفاده العلمان من التبعية على ما  
بيناه واضح (٤)

(٧٢)

لا محيس عنه، ولا يكاد ينقضي تعجبـي كيف رضـي المـتوهـم أن يجعل كلامـهـما ناظـراـ إلى  
ما لا ينبغي صدورـه عن فاضـل فضـلاـ عـمن هو عـلمـ في التـحقيقـ والـتدقـيقـ؟.

(الـسـادـسـ) لا وجـه لـتوهـمـ (١ـ) وـضعـ لـلـمـركـباتـ غـيرـ وـضعـ

(٧٣)

المفردات (١)، ضرورة عدم الحاجة إليه بعد وضعها بموادها (٢) في مثل - زيد قائم -  
وضرب عمرو بكر - شخصيا (٣) [١]

---

[١]

شخصية وضع المواد مختصة بالجوامد، وأما المشتقات فوضعها بالنسبة إلى كل من المادة والهيئة نوعي، إذ المراد بالنوعية هو عدم الاختصاص بمادة أو هيئة، فكما يكون وضع هيئة - فاعل - لمن قام به المبدأ من أي مادة كانت نوعيا، فكذلك يكون وضع مادة - ن - ر - للحدث الخاص بأي هيئة كانت نوعيا، فملك نوعية وضع الهيئات - وهو عدم اختصاصها بمادة دون مادة - موجود في وضع المواد أيضا، لعدم اختصاصها بهيئة دون هيئة. وكما لا يمكن وضع الهيئة بلا مادة، كذلك لا يمكن وضع المادة بلا هيئة.

(٧٤)

وبهياتها المخصوصة (١) من خصوص إعرابها نوعيا، ومنها (٢) خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات بمزاياها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعيا (٣)

---

(فدعوى) استقلال المادة في الوجود وإمكان وضعها لمعنى مع الغض عن هيئة، بخلاف الهيئة لعدم استقلالهما في الوجود، فلا بد من لحاظها في ضمن مادة من المواد (غير مسموعة) إذ لا محصل لها بعد امتناع وجود المادة بدون هيئة ما كالعكس.

(٧٥)

بداهة (١) أن وضعها (٢) كذلك (٣) واف بتمام المقصود منها كما لا يخفى من غير حاجة إلى وضع آخر لها بحملتها، مع استلزمـه (٤)  
الدلالة على المعنى تارة بملاحظة وضع نفسها (٥)، وأخرى بملاحظة وضع مفرداتها (٦)،  
ولعل المراد

(٧٦)

من العبارات الموهمة لذلك (١): هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواد، لا وضعها بجملتها علاوة على وضع كل واحد منها (٢).  
(السابع) لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه إلى الذهن من نفسه (٣) وبلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه، بداهة أنه لولا وضعه (٤)  
له لما تبادر. لا يقال (٥): كيف

---

[١] قد عرفت أنه لا بد من هذا الوضع، فلا ينبغي جعله موردا للنزاع، ولتلحظ كلماتهم.

(٧٧)

يكون (١) علامة مع توقفه على العلم بأنه موضوع له كما هو واضح؟ فلو كان العلم به موقوفا عليه لدار (٢). فإنه يقال (٣):

[١] بل لا ترتفع به، لأن العلم الاجمالي يكون أحد المعاني المعلومة تفصيلا هو ما وضع له اللفظ لا يوجب تبادر خصوص الموضوع له من بين

(٧٨)

الموقوف عليه (١) غير الموقوف عليه، فان العلم التفصيلي بكونه موضوعا له موقوف على التبادر وهو (٢) موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به لا التفصيلي، فلا دور. هذا (٣) إذا كان

---

تلك المعاني قطعا، بل جهل السامع بالمعنى الموضوع له معينا بعد سماع اللفظ كجهله به قبل سماعه، والعلم الاجمالي لا يؤثر في انسابق خصوص المعنى الموضوع له، فيتحصر سبب الانسابق في العلم التفصيلي بالوضع، هذا. مضافا إلى أن التبادر على هذا يكون أخص من المدعى، لاختصاصه حينئذ بما إذا علم بالوضع تفصيلا، ثم نسي وبقيت صورة ارتباط الألفاظ بالمعاني موجودة في خزانة النفس، وبعد المراجعة إذا تبادر معنى من المعاني الموجودة في النفس كان ذلك أمارة الوضع. وأما إذا لم يعلم بالوضع تفصيلا، فلا تكون صورة الارتباط موجودة في خزانتها، فلا تبادر حينئذ حتى يكون علامه للوضع، فالأولى إنكار التبادر رأسا حتى في صورة سبق العلم الاجمالي بالوضع، لعدم تحقق التبادر إلا مع العلم التفصيلي بالموضوع له كما مر آنفا.

(٧٩)

المراد به (١) التبادر عند المستعلم، وأما إذا كان المراد به التبادر عند أهل المحاوره، فالتغير أوضح من أن يخفى. ثم إن هذا (٢) فيما لو علم استناد الانسباق

(٨٠)

إلى نفس اللفظ، وأما فيما احتمل استناده إلى قرينة، فلا تجدي أصالة عدم القرينة في إثبات  
كون الاستناد إليه (١) لا إليها (٢) كما قيل  
(٣)، لعدم الدليل على اعتبارها (٤) إلا في إثبات المراد، لا الاستناد (٥). ثم إن عدم صحة  
سلب اللفظ بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن (٦)  
إجمالاً (٧) كذلك (٨)

(٨١)

عن معنى (١) يكون علامه كونه (٢) حقيقة فيه، كما أن صحة سلبه (٣) عنه علامه كونه مجازا في الجملة (٤)، والتفصيل (٥): أن عدم صحة السلب عنه وصحة

(٨٢)

الحمل عليه بالحمل الأولي الذاتي الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوما علامه كونه نفس

(٨٣)

المعنى، وبالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتحاد علامه كونه (١) من مصاديقه وأفراده (٢) الحقيقية، كما أن صحة سلبه (٣) علامه أنه ليس منهما (٤) وإن لم نقل بأن إطلاقه

---

(٤) فيما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً، لا فيما إذا كانا كليين متساوين أو غيرهما كما لا يخفى.

(٨٤)

عليه (١) من باب المجاز في الكلمة، بل من باب الحقيقة، وأن التصرف فيه في أمر عقلي  
– كما صار إليه السكاكي – واستعلام حال اللفظ،  
وأنه حقيقة أو مجاز في هذا

(٨٥)

المعنى بهما (١) ليس على وجه دائر، لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل، أو الإضافة إلى المستعلم والعالم، فتأمل جيدا (٢). ثم إنه قد ذكر الاطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز أيضا (٣)

---

[١] وأما عدم علامية تبادر العالم للمستعلم، فلان استناد هذا التبادر إلى الوضع دون القرينة مما لا سبيل إلى إحرازه، وأصالحة عدم القرينة لا تجدي لما مر.

(٨٦)

ولعله (١) بمحاجة نوع العلائق المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة

(٨٧)

استعمال اللفظ معها (١)، وإلا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال (٢) فالمجاز مطرد كالحقيقة (٣) وزيادة قيد من غير تأويل، أو على وجه الحقيقة (٤) وإن كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك (٥) بالحقيقة، إلا أنه

(٨٨)

حينئذ (١) لا يكون عالمة لها (٢) إلا على وجه دائرة (٣)، ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا (٤)، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو

---

[١] لا يخفى أنه على هذا ينحصر طريق معرفة الأوضاع بتنصيص الواقع وهو أيضاً مفقود، لأن اللغويين لا يتعرضون إلا لموارد الاستعمالات، وليس شأنهم إلا ذلك، إذ لا طريق لهم إلى العلم بالأوضاع كما لا يخفى. ثم إن الظاهر

(٨٩)

الحقيقة لا يقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره.

(الثامن)

أنه للفظ أحوال خمسة، وهي: التجوز والاشراك والتخصيص والنقل والاضمار، لا يكاد يصار إلى أحدها، فيما إذا دار الامر بينه (١) وبين المعنى الحقيقي إلا بقرينة صارفة عنه إليه (٢)، وأما إذا دار الامر بينها (٣) فالأصوليون وان ذكروا لترجح بعضها على بعض وجوها (٤)، إلا

---

عدم ترتب ثمرة عملية على العلم بالحقائق حتى يتثبت في إثباته بإحدى العلائم المتقدمة. (وتوهم) أن الشمرة المترتبة عليه هي ظهور الألفاظ الواقعية في الكتاب والسنة، كلفظ الظاهر والباطن والصعيد وغيرها مما أخذ موضوعا للأحكام الشرعية في معانيها مع العلم بالأوضاع، فتحمل الألفاظ عليها، وإجمالها مع الجهل بها، فينسد باب الاستنباط حينئذ (فاسد)، لعدم حاجة إلى معرفة المعنى الحقيقي حتى في هذه الألفاظ أيضا، ضرورة أنها بين ما لها قدر متيقن، وبين ما يظهر المراد منها بمعونة الروايات، وعلى التقديررين لا حاجة إلى العلم بالوضع، لوضوح الامر في الثاني، ولزوم الاخذ بالمتيقن في الأول، وإجراء الأصل في المشكوك فيه، فتدبر.

أنها استحسانية لا اعتبار بها، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى، لعدم (١) مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك (٢)، كما لا يخفى.

(٩١)

(الناتج)

أنه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية (١) وعدمه على أقوال (٢)

(٩٢)

و قبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال، وهو: أن الوضع التعيني كما يحصل بالتصريح بإنشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما إذا وضع له، بأن يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه (١) لا بالقرينة وإن كان لا بد حينئذ (٢) من نصب قرينة، إلا أنه (٣) للدلالة على ذلك، لا على إرادة المعنى كما في المجاز (٤)،

(٩٣)

## فافهم (١). وكون (٢) استعمال اللفظ فيه

[١]

هذا واضح بناء على أن المراد بالاستعمال المحقق للوضع إفشاء اللفظ في معناه، وأما بناء على كون المراد به إلقاء اللفظ بقصد إيجاد العلقة بينه وبين المعنى مع نصب قرينة على كونه بقصد إيجاد تلك العلقة - وهي الوضع - وهذا إنشاء الوضع بالفعل - كإنشاء التمليك بالمعاطاة - فلا بأس به ولا محذور فيه وبالجملة: فليس هذا من باب الاستعمال المنقسم إلى الحقيقى والمجازى، وللذا اعترف المصنف (قده) بأن عدم كونه حقيقيا ولا مجازيا غير ضائق. فالاشكال عليه بأن إنشاء الوضع بنفس الاستعمال يستلزم اجتماع اللحاظيين المتضادين غير ظاهر، هذا. مضافا إلى أنه - على فرض غلطية هذا الاستعمال - لا وجه لمنع إنشاء الوضع به، لتحقق العلقة الوضعية به قهرا من دون إنطة بشئ، كاللحن غير المغير للمعنى في إنشاء العقود، فإنه غير مانع عن إنشائها.

(٩٤)

كذلك (١) في غير ما وضع له بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز، فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير (٢) ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره، وقد عرفت سابقاً (٣) أنه في الاستعمالات الشائعة في المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز (٤).  
إذا عرفت هذا (٥) فدعوى الوضع التعيني في الألفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا  
(٦) قريبة جداً [١]  
ومدعى القطع به غير مجاز قطعاً [٢]

---

[١] لم يظهر وجه وجيه لقربها، فإن ما أفاده من كون إنشاء الوضع بنفس الاستعمال لا يترتب عليه إلا إمكانه، وهو أعم من الواقع، فلا يرتفع الشك في ثبوت الحقيقة الشرعية بهذه الدعوى.  
[٢] لم يظهر منشأ لهذا القطع، ومجرد عدم برهان على خلافه لا يصلح لأن يكون موجباً للقطع بوقوعه.

ويدل عليه (١) تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته. ويفيد ذلك (٢)

[١] إن أريد به التبادر في زماننا فلا إشكال فيه، لكن الثابت به هو الحقيقة في الجملة، وذلك لا يجدي، لأن المقصود هو صيغة الألفاظ حقيقة في المعاني الشرعية في زمان الشارع، وهذا لا يثبت بالتبادر عندنا، وإنما يثبت بالتبادر في زمان الشارع، وذلك أول الكلام، واستصحاب القهقرى معارض بأصله عدم النقل عن المعانى اللغوية، فالتبادر يثبت الحقيقة المتشرعة دون الشرعية، وهو خلاف المقصود.

(٩٦)

أنه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية، فأي علاقة بين الصلاة شرعاً والصلاحة بمعنى الدعاء (١)، ومجرد اشتمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجز والكل بينهما (٢) كما لا يخفى (٣)، هذا (٤) كله بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا. وأما بناء على كونها ثابتة في الشرائع السابقة كما هو قضية غير واحدة من الآيات، مثل قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب. إلخ) وقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج)، وقوله تعالى: (وأوصاني بالصلاحة والزكاة ما دمت حيا) إلى غير ذلك، فألفاظها (٥) حقائق لغوية لا شرعية (٦)، واختلاف الشرائع (٧) فيها

(٩٧)

جزا وشرط لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية، إذ لعله كان من قبيل

[١] إذا كانت الألفاظ المستعملة في تلك المعاني في الشرائع السابقة هي نفس ألفاظ الصلاة والصوم وغيرها من الألفاظ المستعملة فيها في شريعتنا، فدعوى اتحاد الماهية وكون الاختلاف في المصادر حيئذ قريبة جداً. (وأما إذا كانت) الألفاظ المستعملة في الشرائع السابقة غير الألفاظ المستعملة في شريعتنا، ولم تكن هذه الألفاظ في القرآن المجيد إلا حاكمة عن وجود هذه المعاني في تلك الشرائع من دون دلالتها على كون الألفاظ المستعملة فيها هي هذه الألفاظ المتداولة في شريعتنا، بل المقطوع به مغایرة لغاتهم للغة العربية، (فللتزاع) في ثبوت الحقيقة الشرعية حيئذ مجال، لأن التسمية بهذه الأسماء العربية تكون من الشارع، لكن في بعض الروايات أن سليمان بن داود عليه السلام كان يتكلم مع زوجاته وندمائه وفي الحروب باللغات المختلفة، وكان يسمى العبادات بالألفاظ العربية المتداولة عندنا، بل وكذلك غيره من الأنبياء عليهم السلام، فلاحظ.

(٩٨)

الاختلاف في المصادر والمحفظات، كاختلافها (١) بحسب الحالات في شرعنا كما لا يخفى. ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال (٢) لا مجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها (٣) حقائق شرعية، ولا (٤) لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها (٥) لو سلم دلالتها (٦) على الثبوت لولاه (٧)، ومنه (٨)

(٩٩)

اندرج حال دعوى الوضع التعيني معه (١)، ومع الغض عنه (٢) فالانصاف أن منع حصوله (٣) في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة، نعم (٤) حصوله في خصوص لسانه ممنوع، فتأمل (٥)، وأما الشمرة بين القولين (٦)

(١٠٠)

فتشير في لزوم حمل الألفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية - مع عدم الثبوت - وعلى معانيها الشرعية على الثبوت فيما إذا علم تأخر الاستعمال (١)، وفيما إذا جهل التاريخ (٢) ففيه إشكال (٣)، وأصالة (٤) تأخر

(١٠١)

الاستعمال مع معارضتها بأساله تأخر الوضع لا دليل على اعتبارها تعبدا إلا على القول بالأصل المثبت، ولم يثبت بناء من العقلا على التأخر مع الشك (١)، وأساله عدم النقل (٢) إنما كانت معتبرة في ما إذا شك في أصل النقل، لا في تأخره،

---

[١]

الظاهر عدم الفرق في حجية أصله عدم النقل بين الشك في أصل النقل وتاريخه، فسقوطها إنما هو للمعارضة، لعدم حجيتها في الجهل بتاريخ النقل.

(١٠٢)

فتأمل (١).

(العاشر) أنه وقع الخلاف في أن ألفاظ العبادات أسام لخصوص الصحيح أو الأعم منها؟  
و قبل الخوض في ذكر أدلة القولين يذكر أمور:  
(منها) أنه لا شبهة في تأتي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية (٢) وفي جريانه  
(٣) على القول بالعدم (٤) إشكال (٥)، وغاية ما يمكن  
أن يقال في تصويره (٦)

(١٠٣)

أن النزاع وقع على هذا (١) في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع هو استعمالها في خصوص الصححة أو الأعم، بمعنى أن أيهما (٢) قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء، وقد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته؟، كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصرافية عن المعاني اللغوية وعدم قرينة أخرى معينة لآخر (٣)، وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا (٤) إلا إذا أنت العلاقة المجازية هل اعتبرت ابتداء بين المعاني اللغوية وبين المعاني الشرعية الصحيحة، ثم استعملت ألفاظ العبادات فيما يعم الفاسدة بالتبع والمناسبة ليكون من قبيل سبك مجاز في مجاز؟، أم اعتبرت ابتداء بينها وبين المعاني الشرعية الجامعة بين الصححة وال fasida؟ فعلى الأول تحمل الألفاظ مع القرينة الصرافية عن المعاني اللغوية وعدم قرينة معينة لأحد المعنيين على الصححة، وعلى الثاني تحمل كذلك على الأعم.

(١٠٤)

علم أن العلاقة إنما اعتبرت كذلك (١)، وأن بناء الشارع في محاوراته استقر عند عدم نصب قرينة أخرى (٢) على إرادته (٣) بحيث كان هذا (٤) قرينة عليه من غير حاجة إلى قرينة معينة أخرى (٥)، وأنى لهم بإثبات ذلك (٦). وقد انقدح بما ذكرنا (٧) تصوير النزاع على ما نسب إلى

---

[١] لم يظهر مما تقدم إلا تصوير النزاع في نفس ألفاظ العبادات بناء على إنكار الحقيقة الشرعية، والبناء على كون استعمالها في الماهيات المختبرعة مجازاً،

(١٠٥)

الباقلانى (١)، وذلك بأن يكون النزاع في أن قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدى عنها إلا بالأخرى (٢).

---

وأما تصويره في القرائن الدالة على الأمور الزائدة التي اعتبرها الشارع في معنى الصلاة لغة - كما هو مذهب الباقلانى - فلم يظهر مما تقدم، إلا أن يكون مراده (قدس سره) مثل التصوير المتقدم في نفس ألفاظ العبادات، وهو وإن كان صحيحاً لكنه خارج عن مورد البحث، فإن مورد النزاع في بحث الصحيح والأعم هي ألفاظ العبادات دون غيرها. مضافاً إلى أنه مجرد فرض ممكن، ولا دليل على وقوعه، فالأولى تحرير النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فقط.

(١٠٦)

الدالة (١) على أجزاء المأمور به وشرائطه هو تمام الاجزاء والشروط (٢)، أو هما (٣) في الجملة، فلا تغفل.

(ومنها)

أن الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التمامية (٤)، وتفسيرها بإسقاط القضاء كما عن الفقهاء أو بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين أو غير ذلك إنما هو بالمهم من

(١٠٧)

## لوازمها (١)، لوضوح

[١] مع وحدة معناها. ثم إن النسبة بين لازميهما - وهما إسقاط القضاء وموافقة الامر - عموم من وجه، لا جتماعهما في صلاة المختار، فإنها - لموافقتها للشريعة وإسقاطها القضاء - يترتب عليها هذان الاثران، وتفارقهما في الصلاة الجهرية التي أخفت فيها جهلا بالحكم، أو الاختفائية التي أجهر فيها كذلك، فإنها صحيحة عند الفقيه، لكونها مسقطة للقضاء، وفاسدة عند المتكلم، لعدم موافقتها للامر، ولذا قيل باستحقاق العقوبة على ترك الجهر أو الاختفات جهلا، وكذا الاتمام في موضع القصر كذلك، وفي الصلوات العذرية المحرزة شرائطها بالامارات الشرعية أو الأصول العملية، كإتيان الصلاة إلى الجهة التي شهدت البينة بكون القبلة فيها، أو إتيانها في لباس شهدت البينة بظهوراته، أو بعدم كونه من الحرير للرجل أو مما لا يؤكل، أو إتيان الصلاة باستصحاب الطهارة الحديثة مع انكشاف الخلاف، فإن الصلاة في هذه الموارد موافقة للامر والشريعة، نظرا إلى وجود الامر الظاهري فيها، وليس مسقطة في بعض تلك الموارد للقضاء. وبالجملة: فقد يترتب على الصحة اثران، وقد يترتب عليها اثر واحد، ومع ذلك لا يختلف معناها وهو التمامية. ثم لا يخفى ان الفساد في العبادات بناء على وضعها للصحيح غير الفساد في الأعيان الخارجية كالبطيخ والرمان وغيرهما، وذلك لأن الفساد في الماهيات المختبرعة مساوق لعدمها، لعدم انطباق المسمى بالصلاة مثلا على فاقد جز أو شرط حقيقة، وهذا بخلاف البطيخ وأمثاله، فإن عنوانها صادق على الفاسد حقيقة، كصدقه كذلك على الصحيح. وبالجملة: فالناقص جزا أو شرطا من الماهيات المختبرعة ليس من أفرادها حقيقة، فمرادهم بالفساد عدم انطباق المأمور به على المأتمي به الكاشف عن عدم فردية الفاسد للطبيعي المأمور به.

اختلافه (١) بحسب اختلاف الأنظار، وهذا (٢) لا يوجب تعدد المعنى، كما لا يوجبه (٣) اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والاختيار والاضطرار إلى غير ذلك، كما لا يخفى (٤). ومنه (٥) ينقدح أن الصحة والفساد أمران إضافيان، فيختلف شيء واحد صحة وفسادا بحسب الحالات، فيكون تماما بحسب حالة وفاسدا بحسب أخرى (٦)، فتدبر جيدا. (ومنها) أنه لا بد (٧) على كلا القولين من قدر جامع في البين كان هو

(١٠٩)

المسمى بلفظ كذا (١)، ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه وآثاره (٢)، فإن الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد (٣) يؤثر الكل

---

[١] قد أورد على هذه القاعدة بأن موردها هو: ما إذا كان الآخر  
(١١٠)

فيه (١) بذلك الجامع، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً بالنهاية عن الفحشاء وما هو معراج المؤمن ونحوهما (٢). والاشكال فيه (٣) بأن الجامع لا يكاد

---

واحداً شخصياً، دون ما إذا كان واحداً نوعياً كالنهي عن الفحشاء وغيره المترتب على الصلاة، فإن لهذا الأثر وغيره مراتب متفاوتة بالشدة والضعف، وليس واحداً شخصياً حتى يلزم وجود جامع بين عللها، كالحرارة المختلفة عللها من الشمس والنار والحركة، فقاعدة عدم صدور الواحد إلا عن الواحد أجنبية عن المقام، ولو سلم جريان هذه القاعدة في الواحد النوعي أيضاً فإنما هو فيما إذا كان المؤثر علة تامة لا معداً كالمقام، فإن العبادات معدات لآثارها لا علل تامة.

(١١١)

يكون أمراً مركباً، إذ كل ما فرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً لما عرفت (١).  
ولا أمراً بسيطاً، لأنه لا يخلو إما أن يكون هو  
**عنوان المطلوب**

(١١٢)

أو ملزوماً مساوياً له، والأول (١) غير معقول، لبداية استحالة أخذ ما لا يأتي إلا من قبل الطلب في متعلقه، مع (٢) لزوم الترافق بين لفظة الصلاة والمطلوب، وعدم (٣) جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها، لعدم الاجمال حينئذ (٤) في المأمور به فيها (٥)، وإنما الاجمال فيما يتحقق به (٦)، وفي مثله لا مجال لها (٧) كما حرق في محله، مع أن المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها (٨) في الشك فيها، وبهذا (٩) يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب

---

[١] لا يخفى: أن إشكال الترافق أيضاً وارد على فرض كون الجامع ملزوم المطلوب. ويمكن أن يقال بعدم لزوم المحذور المذكور من عدم جريان البراءة في

أيضاً (١) مدفوع (٢) بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع (٣) عن هذه

---

أجزاء العبادات وشرائطها وإن كان خلاف المشهور، وذلك لكتابية الاتصالات المقامية في دفع الشك في الجزئية والشرطية فيها، ومعها لا تصل النوبة إلى الأصل العملي، كما لا يخفى.

(١١٤)

المركبات المختلفة زيادة ونقية بحسب اختلاف الحالات متعدد (١) معها نحو اتحاد (٢)، وفي مثله (٣) يجري البراءة، وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والأكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في أجزائهما، هذا على الصحيح (٤). وأما على الأعم، فتصوير الجامع في غاية الأشكال (٥)، وما قيل في تصوирه أو يقال وجوه:

(١١٥)

(أحدها) (١): أن يكون عبارة عن حملة من أجزاء العبادة كالأركان في الصلاة مثلاً، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمى (٢).

وفيه ما لا يخفى، فإن التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها (٣)، ضرورة صدق

---

[١] مضافاً إلى أنه يلزم أن يكون استعماله في الزائد مجازاً، إذ المفروض خروج الزيادة عن المسمى، فيلغو حكمة الوضع، وأمارات الحقيقة كلها مفقودة، بل أمارة المجاز - وهي: صحة سلب الصلاة عن الأركان الفاقدة لجميع ما عدتها من الأجزاء والشروط - موجودة، فلا سبيل إلى استكشاف كون المسمى مجرد الأركان، لعدم أثر للفاسد حتى يحرى فيه البرهان المتقدم في استكشاف الجامع بين الأفراد الصحيحة.

(١١٦)

الصلاه مع الاخلال ببعض الأركان، بل وعدم الصدق عليها (١) مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرط عند الأعمي، مع أنه (٢) يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به بأجزائه وشرطه مجازا

(١١٧)

عنه (١)، وكان من باب استعمال اللفظ الموضع للجز في الكل، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي كما هو واضح، ولا يلتزم به (٢) القائل بالأعم فافهم (٣).  
(ثانيها) (٤): أن تكون موضعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً، فصدق الاسم كذلك (٥) يكشف عن وجود المسمى، و عدم صدقه عن

(١١٨)

عدمه. وفيه مضافاً إلى ما أورد على الأول أخيراً (١) أنه (٢) عليه يتبدل ما هو المعتبر في المسمى، فكان شيء واحد داخلاً فيه تارة وخارجها عنده أخرى، بل (٣) مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء، وهو

(١١٩)

كما ترى (١)، سيما إذا لوحظ هذا (٢) مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

(ثالثها) أن يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية - كزيد - (٣)

(١٢٠)

فَكَمَا لَا يُضِرُّ فِي التَّسْمِيَّةِ فِيهَا (١) تَبَادُلُ الْحَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِن الصَّغْرِ وَالْكَبْرِ وَنَقْصِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ وَزِيَادَتِهِ كَذَلِكَ فِيهَا (٢). وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْلَامَ إِنَّمَا تَكُونُ مَوْضِعَةً لِلْأَشْخَاصِ (٣)، وَالتَّشْخَصُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوُجُودِ الْخَاصِّ، وَيَكُونُ الشَّخْصُ حَقْيَّةً

(١٢١)

باقيا ما دام وجوده باقيا وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات، فكما لا يضر اختلافها في الشخص لا يضر اختلافها في التسمية. وهذا (١) بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات والمقيمات، ولا يكاد يكون موضوعا له (٢) إلا ما كان جاما لشباتها وحاويا لمترفاتها، كما عرفت في الصحيح منها (٣).

(رابعها) (٤): أن ما وضعت له الألفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواحد

(١٢٢)

لتمام الأجزاء والشرائط، إلا أن العرف يتسامحون كما هو ديدنهم ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواحد، فلا يكون مجازا في الكلمة على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة، بل يمكن (١) دعوى صيرورته حقيقة فيه (٢) بعد الاستعمال فيه كذلك (٣) دفعة أو دفعات من (٤) دون حاجة إلى الكثرة والشهرة، للانس (٥) الحاصل من جهة المشابهة في الصورة، أو

(١٢٣)

المشاركة في التأثير، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واحدة لأجزاء خاصة، حيث يصح إطلاقها (١) على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه (٢) له (٣) صورة، والمشارك في المهم أثرا تنزيلا (٤) أو حقيقة (٥).

وفيه (٦): أنه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية

(١٢٤)

مما يكون الموضوع له فيها ابتداء مركبا خاصا، ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات، وكون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة أخرى (١) كما لا يخفى، فتأمل جيدا (٢).  
(خامسها) (٣): أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان، مثل

(١٢٥)

المثقال والحقيقة والوزنة إلى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة، فإن الوضاع وإن لاحظ مقدارا خاصا، إلا أنه لم يضع له بخصوصه، بل للأعم منه ومن الزائد والناقص، أو أنه (١) وإن خص به (٢) أولا، إلا أنه بالاستعمال كثيرا فيهما (٣) بعنابة أنهم منه (٤) قد صار حقيقة في الأعم ثانيا (٥). وفيه (٦): أن الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف

---

[١] الفرق بين هذا الوضع التعيني وبين الوضع التعيني في الوجه السابق ناش من الانس، وفي هذا الوجه ناش من كثرة الاستعمال، لكنه ليس بفارق في الآثار المترتبة على الوضع التعيني.

(١٢٦)

زيادة ونقيصة، فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس إليه كي يوضع

[١] لا يخفى أنه حينئذ يصير مشتركاً لفظياً، لفرض عدم مهجورية المعنى الحقيقي الأول، وبدون القرينة المعينة للمراد يصير اللفظ مجملة، وهذا ينافي غرض الأعمي من التمسك بإطلاق الخطاب لدفع الشك في الجزئية والشرطية كما لا يخفى. ثم إن الحق عدم وضع أسماء الأوزان والمقادير للأعم أو لا أو ثانياً، بل ليس الموضوع له إلا خصوص المقدار الملحوظ حال الوضع، والاستعمال في الناقص يكون تنزيلاً وعнациاً، ولذا لا يعامل الفقهاء مع أسماء الأوزان المأحوذة موضوعاً في الخطابات الشرعية معاملة وضعها للكم الخاص الملحوظ حين الوضع، سواءً استعملت في الزائد أو الناقص أم لم تستعمل، بل يعاملون معها معاملة وضعها للمقدار الخاص المحروس عن الزيادة والنقصان، وإطلاق العرف لتلك الألفاظ على الناقص قليلاً من باب المسامحة في التطبيق لا في المفهوم، والأول ليس بحجة قطعاً كما هو ظاهري بأقل تأمل. ثم إن هنا تصويرات آخر للجامع، لكنها غير حالية عن المناقشات، فراجع الكتب المبسوطة. الحق أن يقال: بناءً

## اللفظ لما هو الأعم، فتدبر جيدا

على ثبوت الحقيقة الشرعية للماهيات المختربة - أن الموضوع له هو خصوص التام الاجزاء والشروط للقادر المختار، وغير التام بدل عنه، وإطلاق لفظ - الصلاة - عليه مبني على عنایة، ولازم ذلك تعدد الوضع فيه، لاختلاف الصحيح المجنول للمختار، فصلاة المغرب وصبح غير الرباعيات، وكلها وظيفته. دفعوى وضعها لصلاة الصبح تارة، وللمغرب أخرى، وللرباعيات ثلاثة غير بعيدة ولا دليل على منعها. وأما سائر الصلوات المختلفة بحسب حالات المكلف - حتى السفر - فاستعمال لفظ الصلاة فيها كان مجازا، غايتها أنه بكثرة الاستعمال صار حقيقة ثانوية، وهي غير وضع الشارع الذي هو المبحوث عنه.

فإن قلت: كيف يمكن وضع اللفظ لل الصحيح المشتمل على جميع الاجزاء والشروط مع تأخر بعض شرائطها عن مقام التسمية برتبتين، كقصد القربة لترتبه على الامر المتأخر عن متعلقه الذي هو المسمى، وكالشروط الناشئة عن التراحم، لتأخرها عن تنجز التكليف، فيمتنع وضع ألفاظ العبادات لل صحيح الواحد لجميع الاجزاء والشروط.

قلت: إمكان الوضع لل صحيح بهذا المعنى في غاية الوضوح، ضرورة أنه يكفي في مقام التسمية تصور المعنى فقط، ولا ريب في إمكان تصور جميع الاجزاء والشروط العرضية والطويلة، ووضع اللفظ بإزائها. نعم هذا الاشكال إنما يتم في تعلق الطلب بالصلاحة ونحوها من العبادات بالنسبة إلى قصد القرابة ونحوه مما يترب على الامر، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، ولا يتم في وضع الأسامي لها، لما تقدم من كفاية تصور المعنى الموضوع له ولحاظه في وضع الاسم له، وأنه لا ريب في إمكانه.

(ومنها) (١): أن الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات عامين، واحتمال كون الموضوع له خاصا بعيد جدا، لاستلزمـه (٢) كون استعمالـها في الجامـع في مثل (الصلـاة تـنـهى عن الفـحـشـاء) و (الصلـاة مـعـرـاجـ المؤـمنـ) و (عمـودـ الدـيـنـ) و (الصـومـ جـنـةـ منـ النـارـ) مـجـازـاـ، أو منـعـ (٣) استعمالـها فـيهـ فـيـ مـثـلـهـ (٤)، وـكـلـ مـنـهـمـ (٥) بـعـيدـ إـلـىـ الغـاـيـةـ كـمـاـ لاـ

(١٢٩)

يُخفى على أولي النهاية. [١]

(ومنها) (١): أن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على القول الصحيحي، وعدم

---

[١] الصواب: - أولي النهي - وهو جمع نهية - كعقد جمع عقدة - بمعنى العقول، لعدم ورود النهاية في اللغة بمعنى العقل أو العقول، فلاحظ.

فالأولي لرعاية القافية أن يقال: (أولي الدراءة).

(١٣٠)

جواز الرجوع إلى إطلاقه في رفع ما إذا شك في جزئية شئ للمامور به وشرطته أصلا، لاحتمال (١) دخوله في المسمى كما لا يخفى، و جواز الرجوع إليه (٢) في ذلك على القول الأعمي في غير ما احتمل دخوله فيه (٣) مما (٤) شك في جزئيته أو شرطته. نعم لا بد في الرجوع إليه (٥) فيما ذكر من كونه (٦) وارداً مورداً للبيان، كما لا بد منه (٧) في الرجوع إلى سائر المطلقات،

(١٣١)

وبدونه (١) لا مرجع أيضاً إلا البراءة أو الاستغلال على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

[١] لا يخفى أن هاتين المقدمتين كافيتان في صحة الرجوع إلى الاطلاق على قول الصحيحي أيضاً، وذلك لأن الموضوع وإن كان مجملًا ذاتا لكنه بالاطلاق المقامي يصير مبيناً عرضاً. والحاصل: أن الاطلاق محكم على كلا القولين غاية الامر أنه على الصحيح مقامي وعلى الأعم لفظي، فليس إجمال.

(١٣٢)

وقد انقدح بذلك (١) أن الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال في موارد

[١] لعل نظر من جعل الشرة مرجعية الاحتياط على الصحيح والبرأة على الأعم إلى أنه - بناء على الصحيح - يرجع الشك في الجزئية و الشرطية إلى الشك في المحصل، لا إلى دخل شيء في نفس المأمور به ليندرج في كبرى الأقل والأكثر بتقرير: أن المأمور به عنوان الصحيح وهو أمر بسيط، ومحصله مردود بين الأقل والأكثر، بخلاف القول بالأعم، فإن المردود بينهما هو نفس المأمور به، فصغروية المأمور لكبرى المأمور به المردود بين الأقل والأكثر مبنية على القول بالأعم، إذ على الصحيح يندرج المقام في الشك في محصل المأمور به لا نفسه، هذا. لكن فيه أولاً: أن ما نحن فيه على كلا القولين من صغريات المأمور به المردود بين الأقل والأكثر، لكون الشك في نفس المأمور به لا في محققه، لما تقدم في تصوير الجامع الذي اختاره المصنف (فده) من أنه متعدد مع المأمور به وجوداً اتحاد الطبيعي مع أفراده، وليس وجوده مغايراً له حتى يكون الشك في المحصل. وثانياً: - بعد تسليم كون الشك بناء على الوضع للصحيح في محقق المأمور به لا نفسه - أن المسلم من عدم جريان البراءة في المحصل إنما هو المحصل

إجمالاً (١) الخطاب أو إهماله (٢) على القولين (٣)، فلا وجه لجعل الشمرة هو الرجوع إلى البراءة على الأعم والاشتغال على الصحيح، ولذا (٤) ذهب المشهور إلى البراءة مع ذهابهم إلى الصحيح. وربما قيل بظهور الشمرة في النذر أيضاً (٥)، قلت وإن كان تظهر فيما لو نذر لمن يصلي إعطاء درهم في البر (٦) فيما لو أعطاه لمن صلّى

---

العقلاني، لفقد شرطه فيه - وهو كون المشكوك فيه من المجموعات الشرعية -، أما المحصل الشرعي - كما في المقام - فالحق جريانها فيه، لوجود شرطه المذكور.

(١٣٤)

ولو علم بفساد صلاته، لاخالله بما لا يعتبر في الاسم على الأعم، وعدم (١) البر على الصحيح (٢)، إلا أنه ليس بشمرة لمثل هذه المسألة، لما عرفت (٣) من أن ثمرة المسألة الأصولية هي أن تكون نتيجتها (٤) واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية

(١٣٥)

فافهم (١).  
وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوه:  
(أحدها): التبادر، ودعوى (٢) أن المنسبق إلى الأذهان منها هو الصحيح، ولا منافاة بين  
دعوى ذلك (٣) وبين كون الألفاظ على  
هذا القول (٤) مجملات،

(١٣٦)

فإن المنافة (١) إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها على هذا (٢) مبينة بوجه (٣)، وقد عرفت (٤) كونها (٥) مبينة بغير وجه.

[١] لا ينبغي الاشكال في أصل التبادر وانسباق الصحيح، لكن الكلام في أنه مستند إلى نفس اللفظ وحاته أو إلى غيره، الظاهر هو الثاني، لأن المقصود بهذه الألفاظ هو ما يقوم به الغرض، ومن المعلوم أنه خصوص المعاني الصحيحة، لقيام الأغراض والفوائد بها دون غيرها، فتكون هذه المعاني الصحيحة هي المتبادرة عند إطلاق ألفاظها، ومثل هذا التبادر لا يصلح لأن يكون أماراة على الحقيقة - كما تقدم في محله -، ومن هنا يمكن الاشكال في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة والفالسدة، فإنه يحمل بهذه القرينة على كونه خصوص ما ينطبق على الصحيحة، فتأمل جيدا.

(١٣٧)

(ثانيها) صحة السلب عن الفاسد (١) بسبب (٢) الاخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمداقة (٣) وإن صح الاطلاق عليه بالعنابة.

(ثالثها) الاخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للسمميات (٤) مثل: (الصلادة عمود الدين)

(١٣٨)

أو (معراج المؤمن) و (الصوم جنة من النار) إلى غير ذلك، أو نفي (١) ماهيتها وطبائعها  
(٢) مثل: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ونحوه

مما كان ظاهرا في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً أو شرطاً، وإرادة  
(٣)

(١٣٩)

خصوص الصحيح من الطائفة الأولى (١) ونفي الصحة من الثانية (٢)، لشيوخ (٣)  
استعمال هذا التركيب (٤) في نفي مثل الصحة أو الكمال  
خلاف (٥) الظاهر لا يصار إليه مع عدم نصب قرينة عليه، بل واستعمال (٦) هذا التركيب

(١٤٠)

في نفي الصفة ممكّن المنع حتى في مثل: - لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد - مما يعلم أن المراد نفي الكمال، بدعوى (١) استعماله في نفي الحقيقة في مثله (٢) أيضاً (٣) بنحو من العناية، لا على الحقيقة، وإنما دل على المبالغة، فافهم (٤). (رابعها) دعوى القطع بأن طريقة الواضعين ودينهم وضع الألفاظ للمركبات التامة (٥)

---

(٤) إشارة إلى: أن الاخبار المثبتة للآثار وإن كانت ظاهرة في ذلك لمكان أصلّة الحقيقة، ولازم ذلك كون الموضوع للأسماء هو الصحيح، ضرورة اختصاص تلك الآثار به، إلا أنه لا يثبت بأصالتها كما لا يخفى، لجرائتها العقلا في إثبات المراد، لا في أنه على نحو الحقيقة أو المجاز، فتأمل جيدا.

كما هو (١) قضية الحكمة الداعية إليه (٢)، وال الحاجة (٣) وان دعت أحيانا إلى استعمالها في الناقص أيضا (٤)، إلا أنه (٥) لا يقتضي أن يكون بنحو الحقيقة، بل ولو كان مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواحد، والظاهر أن الشارع غير متخط عن هذه الطريقة (٦). ولا يحفي أن هذه الدعوى (٧) وان كانت غير بعيدة [١]

---

[١] بل بعيدة جدا، لأنها تخرص بالغيب، حيث إنها موقوفة على أمور لم ثبتت (أحدها) كون وضع الفاظ العبادات كأسماء المركبات الخارجية، وقد مر في تصوير الجامع فساده. (ثانيها) أن تكون حكمة الوضع منحصرة في

إلا أنها قابلة للمنع (١)، فتأمل. (٢) وقد استدل للأعمي أيضا بوجوه: (منها) تبادر الأعم (٣)، وفيه: أنه قد عرفت الاشكال (٤) في تصوير الجامع الذي لا بد منه، فكيف يصح

---

تفهيم الصحيح ليكون المقام كذلك، وهو ممنوع، لعدم الوجه في انحصر حكمة الوضع في المقيس عليه في ذلك، وعلى فرض التسليم لم يحرز كون حكمة الوضع الشرعي في ألفاظ العبادات ذلك، لقوة احتمال كون الغرض من التسمية الأعم من الصحيح وإن كانت الآثار المعنوية مترتبة على الصحيح لترتبيها على المأمور به.

(ثالثها) العلم بعدم تحطيم الشارع عن طريقة الواضعين بعد تسليم بنائهم على الوضع لخصوص الصحيح لتصح دعوى القطع بوضع الشارع لألفاظ العبادات للصحيح فقط، وفيه: أنه لا سبيل إلى هذا العلم لا عقلا ولا نقا.

(١٤٣)

معه (١) دعوى التبادر. و (منها) عدم صحة السلب عن الفاسد (٢) وفيه منع، لما عرفت (٣).

و (منها) صحة التقسيم إلى الصحيح والسوق (٤)، وفيه (٥)

---

[١] ظاهر كلام المصنف (قده) تسلیم کون الأصل في الاستعمال الحقيقة لولا الوجوه الدالة على الوضع للصحيح، لكنه مبني على حجية

(١٤٤)

أنه إنما يشهد على أنها للأعم لو لم تكن هناك دلالة على كونها (١) موضوعة للصحيح، وقد عرفتها (٢)، فلا بد أن يكون التقسيم بملحوظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنایة. (ومنها) استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسدة (٣) كقوله عليه الصلاة والسلام: (بني الاسلام على الخمس: الصلاة والزكاة والحج الصوم والولایة، ولم يناد أحد بشئ كما نودي بالولایة، فأخذ الناس بأربع وترکوا هذه، فلو أن أحدا صام نهاره وقام ليله ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة) فإن (٤) الاخذ بالأربع

---

أصلة الحقيقة مطلقا حتى مع العلم بالمراد، والشك في كونه حقيقة، وهو خلاف مختاره (قده)، فإن أصلة الحقيقة حجة في الشك في المراد مع العلم بالمعنى الحقيقي.

(١٤٥)

لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية إلا إذا كانت أسامي للأعم (١) وقوله عليه السلام: (دعني الصلاة أيام أقرائك) ضرورة (٢)  
أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهي عنها، لعدم قدرة الحائض على  
الصحيحة منها. وفيه أن الاستعمال أعم من الحقيقة  
(٣)، مع أن المراد في الرواية الأولى (٤)

(١٤٦)

هو خصوص الصحيح، بقرينة أنها مما بنى عليها الاسلام، ولا ينافي ذلك (١) بطلان عبادة منكري الولاية، إذ لعل (٢) أخذهم بها (٣) إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة، وذلك (٤) لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم، والاستعمال (٥) في

(١٤٧)

قوله عليه السلام: (فلو أن أحدا صام نهاره. إلخ) كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو لل مشابهة (١) والمشاكلة، وفي (٢) الرواية الثانية النهي للارشاد إلى عدم القدرة على الصلاة، وإلا (٣) كان الاتيان بالأركان وسائر ما يعتبر في الصلاة،

(١٤٨)

بل بما يسمى في العرف بها، ولو أخل بما لا يضر الاخلاص به بالتسمية (١) عرفاً محرماً على الحائض ذاتاً وإن لم تقصد به القرابة (٢)، و لا أظن أن يلتزم به المستدل بالرواية، فتأمل جيداً (٣). (ومنها): أنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه (٤) بترك الصلاة في

(١٤٩)

مكان تكره فيه، وحصول الحث بفعلها، ولو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص  
الصحيحة لا يكاد يحصل به (١) الحث أصلاً، لفساد  
الصلاوة المأتي بها، لحرمتها (٢) كما لا يخفى، بل يلزم المحال (٣)، فإن النذر (٤)  
حسب الفرض قد تعلق بال الصحيح منها (٥)، ولا تكاد  
 تكون معه (٦) صحيحة، وما يلزم من فرض

(١٥٠)

وجوده عدمه محال. قلت: لا يخفى أنه لو صح ذلك (١) لا يقتضي إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لا عدم وضع اللفظ له شرعا، مع (٢) أن الفساد

(١٥١)

من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها (١).  
ومن هنا (٢) انقدح: أن حصول الحنث إنما يكون لأجل الصحة لولا تعلقه (٣).  
نعم (٤) لو فرض تعلقه (٥) بترك الصلاة المطلوبة بالفعل (٦) لكان منع

---

(٦) أي ولو مع النذر، ولكن صحته كذلك مشكل، لعدم كون الصلاة معه صحيحة مطلوبة، فتأمل جيدا.

حصول الحنث بفعلها بمكان من الامكان (١).

بقي أمور

الأول: أن أسامي المعاملات إن كانت موضوعة للمسبيات (٢) فلا مجال (٣) للنزاع في كونها (٤) موضوعة للصحيحة أو الأعم، لعدم اتصافها بهما (٥) كما لا يخفى، بل بالوجود تارة وبالعدم أخرى، وأما إن كانت موضوعة للأسباب، فللنزاع فيه (٦) مجال (٧)، لكنه لا يبعد دعوى

(١٥٣)

كونها (١) موضعة للصحيحة أيضا (٢)، وأن الموضوع له هو العقد المؤثر لاثر كذا شرعا وعرفا، والاختلاف بين الشرع والعرف (٣)

(١٥٤)

فيما يعتبر (١) في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما (٢) في المعنى، بل (٣) الاختلاف في المحققات والمصاديق،

[١] الظاهر: أن الاختلاف بينهما إنما هو في نفس المعنى الموضوع له لا في محققاته، ضرورة أن العرف يرى عدم دخل البلوغ أو القبض في المجلس مثلاً في بعض العقود في مفهوم البيع وغيره، والشارع يرى دخلهما فيه، فلا محيس عن كون الاختلاف في نفس المعنى لا في المصداق، فحيئذ يكون العقد العرفي أعم من الشرعي بناء على كون ألفاظ المعاملات أساساً لخصوص الصحيح. وأما بناء على كونها أساساً للأعم - كما لا يبعد ذلك - فلا يكون العرفي أعم من الشرعي، بل كلاهما موضوعان للأعم من الصحيح والفالسد.

ولا ينافي الوضع للأعم تبادر الصيحة منها، لأن التبادر المثبت للوضع لا بد أن يستند إلى حاق اللفظ، وذلك غير ثابت هنا، ومع الشك في كونه مستنداً إلى حاق اللفظ أو الاطلاق لا يكون أمارة على الوضع، وإجراء أصالة عدم القرينة لا يجدي في أمارية التبادر كما تقدم في بحثه.

وتحطئة (١) الشرع العرف في (٢) تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققاً لما هو المؤثر كما لا يخفى، فافهم (٣).

الثاني (٤):  
ان كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجمالها - كألفاظ العبادات - كي  
لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار

(١٥٦)

[١] لا يخفى: أنه - بناء على كون ألفاظ المعاملات أسامي شرعا لخصوص الصححة - لا محيس عن دخل الأمور التي جعلها الشارع شروطا للتأثير في معنى المعاملة، فحينئذ يختلف معناها عرفا وشرعا ولا يمكن التمسك بالاطلاق، لعدم إحراز موضوعه وهو الصحيح. نعم لا بأس بالاطلاق المقامي - بعد إحراز كونه في مقام البيان، وبين دخل أمور في المعاملة - كما تقدم نظيره في العبادات بناء على وضعها للصححة، إذ عدم البيان حينئذ مدخل بالغرض، هذا والحق أن يقال: إن أدلة المعاملات لا يستفاد منها أزيد من كونها إمضاء للمعاملات العرفية، ولم يستعمل الشارع ألفاظها إلا في مفاهيمها العرفية من دون تصرف منه فيها، ودخل القيد في تأثيرها شرعا إنما استفيد من دوال أخرى، وليس مقومة لمفاهيمها، فقوله تعالى: (أحل الله البيع)، وكذا ما دل

(١٥٧)

شيء في تأثيرها شرعاً، وذلك (١) لأن إطلاقها لو كان مسروقاً في مقام البيان (٢) ينزل (٣) على أن المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند أهل العرف، ولم يعتبر في تأثيره عنده (٤) غير ما اعتبر فيه عندهم (٥)، كما ينزل عليه (٦) إطلاق كلام غيره، حيث إنه منهم (٧)

---

على عدم نفوذ بيع المناizza والربا، وقوله عليه السلام: (الصلح جائز) وغير ذلك من أدلة المعاملات لا يفهم منه كالماء والحنطة و الخمر والخل وغيرها مما أخذ في الأدلة موضوعاً للحكم إلا مفهومه العرفي، فإن الشارع لم يتصرف في هذه الموضوعات، بل جعلها بمفاهيمها العرفية موضوعات للأحكام، فلا فرق بين (أهل الله البيع) وغيره من أدلة إمضاء المعاملات وعدمه، وبين أدلة حلية الماء و الحنطة وحرمة الخمر والحتزير في كون الموضوع في الجميع عرفياً، وعدم التصرف الشرعي فيه أصلاً، فالموضوع في أدلة الامضاء و عدمه واحد، وهو المنسب إلى أذهان العرف.

لو اعتبر (١) في تأثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه، وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده أيضا (٢)، ولذا (٣) يتمسكون بالطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها (٤) موضوعة للصحيح، نعم (٥) لو شك في اعتبار شئ فيها عرفا، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره، بل لا بد من اعتباره، لأصله عدم

(١٥٩)

الأثر بدونه (١)، فتأمل جيدا.  
الثالث (٢): أن دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به تارة، بأن يكون داخلا فيما يأتلف منه (٣) ومن غيره

---

[١]

قد يستشكل في دخل العدم في المأمور به بتقريب:  
أن العدم لا يؤثر في المصلحة، ومن المعلوم: أن الجر هو المؤثر في المصلحة، فالعدم لا يصلح لأن يكون جزا للمأمور به، كما أن الشرط قد

(١٦٠)

وجعل (١) جملته متعلقاً للامر، فيكون جزاً له وداخلاً في قوامه، وأخرى (٢) بأن يكون خارجاً عنه، لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأبوذة فيه بدونه كما

---

فسر بأمر وجودي، فلا يصدق على العدمي، وعليه فالعدم لا يصلح للجزئية ولا للشرطية. ولكن يمكن دفعه:  
أولاً: بعد كون المصلحة دائماً من المتصلات، فيمكن أن تكون من الأمور الاعتبارية، فتأمل.  
وثانياً بعد تسليم تأصل المصلحة دائماً بعدم تسليم كون المصلحة في المأمور به، لاماً كان كونها في نفس الامر.  
وثالثاً: بإمكان ترتيب المصلحة على المركب من وجودي وعدمي، لا العدم فقط، وإنما الممتنع هو ترتيب المصلحة على العدم المحضر. و  
أما في الشرط، فإنه مجرد اصطلاح، لأن الشرط حقيقة هو: ما له دخل في تأثير المقتضي بنحو من الأنحاء سواء أكان وجودياً أم عدمياً،  
ولذا يعد عدم المانع شرطاً، فالشروط تارة تكون وجودية وأخرى عدمية، والممتنع تأثيره هو العدم المطلقاً لا المضاف، والمفروض  
كون الشرائط العدمية من الاعدام المضافة لا المطلقة. ومن هنا يظهر حال الصوم بناءً على كونه نفس التردد،  
وأما بناءً على كونه الكف عن أمور خاصة فلا إشكال أصلاً، لكنه حينئذ أمراً وجودياً كما لا يخفى.

(١٦١)

إذا أخذ شيء مسبوقاً (١) أو ملحقاً به (٢) أو مقارناً له (٣) متعلقاً للامر، فيكون (٤)

(١٦٢)

من مقدماته لا مقوماته (١).

وثلاثة (٢) بأن يكون مما يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه (٣)، وربما يحصل له بسببه (٤) مزية أو نقيبة،

---

[١] ظاهر عبارة المصنف (قده): اعتبار وجود ما يحصل به النقص في المأمور به، وليس كذلك، إذ عدمه يعتبر فيه، فوجود التكتم الموجب للنقصان ليس معتبرا في الصلاة، إذ لا معنى لدخله فيها، فلا محالة يكون عدمه معتبرا فيها، فالعبارة لا تخلو عن مسامحة.

(١٦٣)

ودخل هذا (١) فيه (٢) أيضاً (٣) طوراً بنحو الشطريّة، وأخرى (٤) بنحو الشرطيّة، فيكون (٥) الالخلال بما له دخل

(١٦٤)

بأحد النحوين (١) في حقيقة المأمور به وماهيته (٢) موجباً لفساده لا محالة، بخلاف ما له الدخل في تشخيصه وتحققه مطلقاً شرطاً كان أو شطراً، حيث (٣) لا يكون الالخلال به إلا إخلالاً بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى غير موجبة لتلك المزية. بل كانت (٤) موجبة لنقصانها، كما أشرنا إليه (٥) كالصلة في الحمام. (٦) ثم إنه (٧) ربما يكون الشيء مما ينذر

(١٦٥)

إليه فيه (١) بلا دخل له (٢) أصلا - لا شطرا ولا شرطا - في حقيقته، ولا في خصوصيته وتشخصه (٣)، بل له (٤) دخل ظرفا في مطلوبيته (٥) بحيث لا يكون

(١٦٦)

مطلوبًا إلا إذا وقع فيثنائه (١)، فيكون مطلوباً نفسياً (٢) في واجب أو مستحب كما إذا كان مطلوباً كذلك (٣) قبل أحدهما (٤) أو بعده (٥)، فلا يكون الالخلال به (٦) موجباً للالخلال به (٧) ماهية ولا تشخضاً وخصوصية أصلًا.

(١٦٧)

إذا عرفت هذا (١) كله، فلا شبهة في عدم دخـل ما ندب إلـيه في العبادات نفسيا في (٢)  
التسمـية بأسـاميـها (٣) وكـذا (٤) فيما له دخـل في  
تشـخصـها مـطلـقا (٥)، وأـما ما له الدخـل شـرـطا (٦) في أـصل مـاهـيـتها،

(١٦٨)

فيتمكن الذهاب أيضاً (١) إلى عدم دخله في التسمية بها (٢) مع الذهاب (٣) إلى دخل ما له الدخل جزاً فيها (٤)، فيكون الإخلال بالجز مخلاً بها (٥) دون الإخلال بالشرط (٦)، لكنك عرفت (٧) أن الصحيح اعتبارهما فيها (٨).

(الحادي عشر) الحق: وقوع الاشتراك (٩)

(١٦٩)

للنقل (١) والتBADR (٢) وعدم (٣) صحة السلب بالنسبة إلى (٤) معنيين أو أكثر للفظ واحد وإن (٥) أحاله بعض، بإمكانه ووقوعه مطلقا في القرآن وغيره، والمصنف (قده) اختار هذا القول، واستدل عليه بوجوه.

(١٧٠)

لأخلاله (١) بالتفهم المقصود من الوضع، لخفاء القرائن (٢)، لمنع (٣) الاخلال أولاً،  
لامكان الاتكال على القرائن الواضحة، ومنع كونه (٤)  
مخلا بالحكمة ثانيا

---

[١] هذا التعليل أخص من المدعى، لاختصاصه بصورة خفاء القرائن، فلا يصلح لأن يكون دليلاً على منع  
الاشتراك مطلقاً ولو فيما إذا  
كانت قرائن المراد جلية بحيث كانت دلالتها على المقصود واضحة.

(١٧١)

لتعلق الغرض بالاجمال أحيانا، كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهם (١)، لأجل (٢) لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن، والاجمال في المقال لو لا الاتكال عليها (٣)، وكلامها غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه كما لا يخفى، وذلك (٤) لعدم لزوم التطويل فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتى

(١٧٢)

به لغرض آخر (١)، ومنع (٢) كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه (٣) مما يتعلق به الغرض، وإلا (٤) لما وقع المشتبه في كلامه، وقد أخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه (٥) قال الله تعالى: (فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات). وربما توهם (٦) وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لأجل عدم تناهي

---

[١] بل قد يتضي المقام التطويل كما إذا كان الكلام مع الحبيب، فلزم التطويل أعم من المدعى.

(١٧٣)

المعاني وتناهي الألفاظ المركبات (١)، فلا بد (٢) من الاشتراك فيها (٣)، وهو (٤) فاسد، لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني (٥)،

[١] لا يخفى أن الاشتراك لا يدفع محدود عدم وفاء المتناهي بغير المتناهي، لأن وضع لفظ واحد لمعان متعددة لا يوجب تناهي المعاني<sup>أ</sup> لتفي بها الألفاظ، إلا أن يقال: إن المراد تناهي المعاني التي تمس الحاجة إلى استعمال الألفاظ فيها، لكن لا يحتاج حينئذ إلى الاشتراك اللفظي، لوفاء الألفاظ المركبة بأنحاء التراكيب من الحروف الهجائية بالمعنى المحتاجة إلى إفادتها، لصيغة المعاني حينئذ متناهية، فلا داعي إلى الاشتراك أصلًا.

(١٧٤)

لاستدعاءه (١) الأوضاع الغير المتناهية، ولو سلم (٢) لم يكدر يجدي (٣) إلا في مقدار متناه، مضافا (٤) إلى تناهي المعانى الكلية، وجزئياتها (٥) وإن كانت غير متناهية إلا أن وضع الألفاظ بإزاء كلياتها يعني عن وضع لفظ بإزائها (٦)

(١٧٥)

كما لا يخفى، مع (١) أن المجاز باب واسع، فافهم (٢).  
(الثاني عشر): أنه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى (٣) على سبيل  
الانفراد

والاستقلال بأن يراد منه كل واحد (٤) كما إذا لم يستعمل

(١٧٦)

إلا فيه (١) على أقوال (٢) أظهرها عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلا (٣)، وبيانه (٤):  
أن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة  
لإرادة المعنى، بل

(١٧٧)

[١] يمكن الاستدلال على كون حقيقة الاستعمال فناء اللفظ في المعنى بوجوه:  
أحدها: أن الوجود اللفظي من أنحاء الوجود، وحينئذ فإن كان الاستعمال فناء اللفظ في المعنى الموجب  
لصيرواته وجودا لفظيا له تحقق  
للمعنى وجود لفظي، ولا إشكال في ذلك، لكون اللفظ حينئذ هو المعنى، فتتحقق الهوهوية الاعتبارية الموجبة  
لصيروة اللفظ وجودا  
لفظيا للمعنى. وإن كان الاستعمال جعل اللفظ علامة للمعنى فلا يتحقق له ذلك، لأن الهوهوية الاعتبارية الموجبة  
لكون اللفظ وجودا  
لفظيا للمعنى لا تتحقق حينئذ، لعدم الاتحاد بين العلامة وذيها.  
ثانيها: أنه لا شك في أن المتكلم يلقي المعاني التي يريد بيانها بالألفاظ، وإلقاءها بها يتوقف على الاتحاد  
والهوهوية بينهما، إذ ليس  
إلقاء أحد الأجنبيين إلقاء لآخر، وهذه الهوهوية منوطة بكون الاستعمال فناء اللفظ في المعنى، إذ لو كان

(١٧٨)

جعله وجهاً وعنواناً له، بل بوجه نفسه كأنه الملقى، ولذا (١) يسري إليه قبحه وحسنـه كما لا يخفى، ولا يمكن جعل اللـفـظ كذلك (٢)  
(١) أي: ولـكونـ الـلـفـظـ وـجـهـ الـمـعـنـىـ بلـ نـفـسـهـ بـوـجـهـ يـسـرـيـ إـلـيـهـ حـسـنـ الـمـعـنـىـ وـقـبـحـهـ.

---

علامة يكون كل منهما أجنبياً عن الآخر، وقد عرفت عدم كون إلقاء أحد الأجنبيين إلقاء لآخر.  
ثالثها: أن المناسب للوضع الخارجي المقولي الذي هو هيئة تعرض الجسم باعتبار نسبتين أن يكون الوضع الاعتباري الإنساني جعل الهوية والاتحاد بين اللـفـظـ وـالـمـعـنـىـ، لأنـ الـهـيـةـ الـاعـتـبـارـيـةـ لاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـهـذـاـ الـاتـحـادـ، ولاـ يـحـصـلـ هـذـاـ الـاتـحـادـ إـلـاـ بـفـنـاءـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ،  
فلا تحصل تلك الهيئة بجعل اللـفـظـ عـلـامـةـ لهـ، إذـ التـغـاـيرـ بـيـنـهـماـ مـانـعـ عنـ حـصـولـهـاـ، فـتـدـبـرـ [١]ـ لاـ يـخـفـىـ أـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ أـمـورـ:  
الأول: لزوم تبديل عنوان البحث بـ(استعمالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ)

(١٧٩)

إلا لمعنى واحد، ضرورة (١) أن لحاظه هكذا (٢) في إرادة معنى ينافي لحاظه (٣)

---

حقيقي) إذ الاستعمال بالمعنى المذكور لا يتاتي في غير المعنى الحقيقي، لعدم صلاحية اللفظ لأن يكون فانيا في غيره، لكون الصلاحية ناشئة عن الوضع، ولا وضع في غير المعنى الحقيقي.

الثاني: كون مورد النزاع هو المعاني الأفرادية دون التركيبية لأن الألفاظ موضوعة للمعاني الأفرادية، و تستفاد المعاني الجملية من ضمن المفردات بعضها إلى بعض.

الثالث: عدم تصور المجاز في الكلمة، لأنه بعد العلم بالوضع لا ينسق من اللفظ إلا المعنى الموضوع له، ولا يمكن سلب هذا الانساق عنه، فلا بد من إنكار المجاز في الكلمة الذي هو صيغة اللفظ وجهاً للمعنى وفانيا فيه كفائه في المعنى الحقيقي، والالتزام بكون القرائن

معينة للمراد، لا صارفة للفظ عن معناه الحقيقي كما هو المقصود من قرينة المجاز في الكلمة. ويمكن الاستئناس بذلك أيضاً بظاهر هيئة

الاستعمال، لأنها تناسب جعل اللفظ فانيا في المعنى، إذ مقتضاهما جعل اللفظ عاماً في المعنى، فإن كان الاستعمال فناء اللفظ فيه، فلا إشكال حينئذ في تتحقق عمل من اللفظ في المعنى، لكنه موجوداً له وجوداً لفظياً، وإن كان أمارة اللفظ على المعنى فلا يتحقق عمل من اللفظ فيه إذ مجرد كونه علاماً ليس عملاً في المعنى، فتأمل.

كذلك (١) في إرادة الآخر (٢)، حيث إن لحاظه (٣) كذلك (٤) لا يكاد يكون إلا يتبع لحاظ المعنى فانيا فيه (٥) فناء الوجه في ذي الوجه و العنوان في المعنون، ومعه (٦) كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في (٧) استعمال واحد؟ مع (٨) استلزماته للحاظ آخر غير لحاظه كذلك (٩) في هذا الحال (١٠)

(١٨١)

(وبالجملة) لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه (١) وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين (٢).  
فانقدح بذلك (٣) امتناع استعمال اللفظ مطلقاً مفرداً كان أو غيره (٤) في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز (٥)، ولو لا امتناعه (٦)  
فلا وجه لعدم جوازه، فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له (٧)

(١٨٢)

واضح الممنع (١)، وكون الوضع في حال وحدة المعنى. وتوقيفيته (٢) لا يقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفي.

---

[١] لا يخفي أن الوحدة تارة تكون قيداً للموضوع له، وأخرى قيداً للاستعمال بأن شرط الواضع على المستعملين أن لا يستعملوا اللفظ في الموضوع له إلا في حال انفراد المعنى ووحدته، ومرجعه إلى شرط تعدي، وثالثة قيداً لنفس الوضع بأن يكون وحدة المعنى شرطاً لتحقيق الوضع كشرط الوجوب، فإن كانت قيداً للموضوع له فلا محيس عن اتباع الواضع فيه، لكن لم يثبت ذلك. وإن كانت قيداً للاستعمال، فلا دليل على لزوم الوفاء به بعد فرض كون الموضوع له طبيعة المعنى عارية عن قيد الوحدة. وإن كانت قيداً لنفس الوضع بحيث يتوقف الوضع على الاستعمال في المعنى مقيداً بالوحدة، فيرد عليه: أنه مستلزم للاستحالة، ضرورة أن الاستعمال الحقيقي متاخر عن الوضع، لأنـه - كما تقدم - فناء اللفظ في المعنى الموضوع له، فإذا توقف الوضع عليه لدار، فالحق أن اللفظ وضع لذات المعنى من دون قيد من الوحدة وغيرها، فلا محذور في استعمال اللفظ في أكثر

من معنى من ناحية اعتبار الوحدة، وإنما المانع تعدد اللحاظ المتضاد مع وحدة الاستعمال، هذا كله في الوحدة اللحاظية المانعة عن الاستعمال في المعندين. وأما الوحدة المفهومية فيكتد بها الوجdan، إذ اللازم من ذلك دلالة اللفظ دائمًا على نفس المعنى تضمننا لا مطابقة، لأن المفروض كون طبيعة المعنى جز الموضوع له لا تمامه. وأما الوحدة الخارجية المساوقة للوجود والشخص، فهي محفوظة ولو مع استعماله في ألف معنى كما لا يخفى.

(١٨٤)

ثم إنه لو تنزلنا عن ذلك (١) فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في الثنوية والجمع، وعلى نحو المجاز في المفرد مستدلاً على كونه (٢) بنحو الحقيقة فيهما لكونهما (٣) بمنزلة تكرار اللفظ، وبنحو المجاز فيه (٤) لكونه (٥) موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة، فإذا استعمل

(١٨٥)

في الأكثر لزم إلغاء قيد الوحدة (١) فيكون مستعملاً في جز المعنى (٢) بعلاقة الكل والجز فيكون مجازاً، وذلك (٣) لوضوح أن الألفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة،

---

[١] يمكن أن يقال بعد تسليم اعتبار الوحدة في الموضوع له: إن علاقة الكل والجز المصححة للاستعمال المجازي مختصة بالمركب الخارجي لا التحليلي الذهني كالمعنى المقيد بالوحدة اللحاظية، حيث إن الوحدة جز ذهني، فعلاقة الكل والجز مفقودة هنا، فلا يصح استعمال المفرد في أكثر من معنى ولو مجازاً

(١٨٦)

وإلا (١) لما جاز الاستعمال في الأكثر، لأن الأكثر ليس جز المقيد بالوحدة، بل يباينه مبادئ الشئ بشرط شئ والشي بشرط لا كما لا يخفى، والتثنية والجمع (٢) وإن كانا بمنزلة التكرار في اللفظ، إلا أن الظاهر أن اللفظ فيهما (٣) كأنه كرر وأريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه،

(١٨٧)

لا أنه أريد منه (١) معنى من معانيه، فإذا قيل مثلاً: - جئني بعينين - أريد فرداً من العين الجارية لا العين الجارية والعين الباكرة، و التثنية والجمع في الاعلام (٢) إنما هو بتأويل المفرد إلى المسمى بها (٣).

(١٨٨)

مع (١) أنه لو قيل بعدم التأويل وكفاية الاتحاد في اللفظ في استعمالها (٢) حقيقة بحيث جاز إرادة عين جارية وعين باكية من ثنائية العين حقيقة لما كان هذا (٣) من باب استعمال اللفظ في الأكثر، لأن (٤) هيئتهما إنما تدل على إرادة المتعدد مما يراد من مفردتها فيكون استعمالهما وإرادة المتعدد

(١٨٩)

من معانيه (١) استعمالاً لهما في معنى واحد، كما إذا استعملما وأريد المتعدد عن معنى واحد منهما (٢) كما لا يخفى. نعم (٣) لو أريد مثلاً من عينين فرداً

(١٩٠)

من الجارية وفردان من الباكية كان من استعمال العينين في المعنيين، إلا أن حديث التكرار  
(١) لا يكاد يجدي في ذلك (٢) أصلاً، فإن فيه  
(٣) إلغاء قيد الوحدة المعتبرة أيضاً (٤)، ضرورة أن التشيبة عنده إنما تكون لمعنيين أو  
لفرددين بقييد الوحدة (٥)، والفرق بينها (٦) وبين  
المفرد إنما يكون في أنه موضوع للطبيعة

---

[١] الذي يستفاد من جملة من كلمات النحويين: أن عالمة التشيبة تدل على تعدد ما يراد من المفرد، فالعلامة  
أماراة تعدد مصداق الجنس  
الذي أريد من المفرد

(١٩١)

وهي (١) موضوعة لفردين منها (٢) أو معنيين كما هو واضح من أن يخفى (وهم ودفع) لعلك تتوهم (٣) أن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطونا سبعة أو سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فضلا

---

سواء أكان المصداقان من مصاديق ماهيتين كالأبيضين - لانسان وفرس - حيث إن الجامع بينهما في نظر الواضع هو البياض من دون نظر إلى متعلقه من حيث تعدد الماهية ووحدتها، أم من مصاديق ماهية واحدة كقولك: - الأبيضان لانسانين - ولما كان المراد بالمفرد جنسا واحدا وجاما فاردا مشتركا بين الأفراد، فعلامة التثنية تحديد مصاديق ذلك الجنس بفردين، وهذا هو المتبادر من علامة التثنية.

وربما يدل عليه ما عن ابن الحاجب: (المشى ما الحق آخره ألف أو ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على أن معه مثله من جنسه)

أقول: وفسر الشارح الرضي: الجنس بمعنى جامع صالح لأن ينطبق على أكثر من فرد واحد. وبالجملة: فعلامة التثنية ليست بمنزلة تكرار اللفظ في إرادة معنيين من لفظين، بل وضعت لإرادة المتعدد من أفراد المعنى الذي أريد من المفرد، ففرق واضح بين قوله:

(جئني بعين وعين) وبين (جئني بعينين)، حيث إنه يصح إرادة معنيين في الأول دون الثاني.

عن جوازه (١). ولكنك غفلت عن أنه لا دلالة لها (٢) أصلًا على أن إرادتها كان من باب إرادة المعنى من اللفظ، فلعله كان بإرادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى لا من اللفظ (٣) كما إذا استعمل فيها، أو كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ (٤)

(١٩٣)

وإن كان أفهمانا قاصرة عن إدراكها (١).  
(الثالث عشر) أنه اختلفوا في أن المشتق (٢) حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال  
(٣) أو فيما يعمه (٤) وما انقضى عنه على

---

[١] لا يخفى أنه على فرض دلالة أخبار البطون على كون إرادتها من باب الاستعمال في أكثر من معنى لا بد من رفع اليد عن هذه الدلالة وارتکاب التأويل في تلك الأخبار، لعدم معارضته التقل لحكم العقل الضروري، وهو ما تقدم من استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى عقلاً، نعم إذا جعلنا الاستعمال من باب العلامة فلا استحالة كما مر، فلاحظ.

(١٩٤)

أقوال (١) بعد الاتفاق (٢) على كونه مجازا فيما يتلمس به في الاستقبال، وقبل الخوض في المسألة وتفصيل الأقوال فيها وبيان الاستدلال عليها ينبغي تقديم أمور أحدها: أن المراد بالمشتق هاهنا (٣) ليس مطلق المشتقات، بل خصوص

[١] لا يخفى: أن دعوى الاشتراك سواء أكان لفظيا أم معنويا مبنية على تركب المشتق من الذات والمبدأ حتى يتصور الجامع بين حالي التلبس والانقضاء، وأما بناء على بساطته فلا وجه لها أصلا، لعدم جامع بين الوجود والعدم، إذ مرجع الاشتراك حينئذ إلى وضع اللفظ لكل من وجود معناه وهو المبدأ وعدمه، وهو باطل.

(١٩٥)

## ما يجري منها (١) على

[١] وعلى هذا فالنسبة بين المشتق الأصولي وبين المشتق النحوي عموم من وجه، لاجتماعهما في أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بالفعل، وافتراهما في الجوامد الجارية على النوات باعتبار اتصافها بالمبادئ الجعلية كالزوج والحر والرق ونحوها، وفي الافعال والمصادر، لصدق المشتق الأصولي على الزوج ونحوه من الجوامد دون المشتق النحوي، وصدق النحوي على الافعال والمصادر المزيد فيها دون الأصولي. ثم إن قضية ما ذكر هي: عدم دخل عنوان المشتق النحوي في موضوع البحث أصلاً، إذ المفروض أن المبحث عنه هو كل مفهوم يتزعع

(١٩٦)

الذوات (١) مما (٢) يكون مفهومه منتزعاً عن الذات بملحوظة اتصافها (٣) بالمبداً واتحادها (٤) معه بنحو الاتحاد، كان بنحو الحلول (٥) أو الانتزاع (٦) أو

---

عن الذات بملحوظة اتصافها بما يكون خارجاً عن الذاتيات سواءً كان ذلك مشتقاً كأسماء الفاعل والمفعول والمكان وغيرها، أم حامداً كالزوج والحر والرق وغيرها، فجعل عنوان المشتق موضوع البحث مع عدم دخله فيه غير مناسب.

(١٩٧)

الصدور أو الإيجاد (١) كأسماء (٢) الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات، بل (٣)  
وصيغ المبالغة وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات  
كما هو ظاهر العنوانات (٤)، وصريح بعض المحققين (٥)، مع عدم صلاحية ما يوجب  
اختصاص النزاع بالبعض

(١٩٨)

إلا التمثيل به (١)، وهو غير صالح كما هو واضح (٢)، فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة  
(٣) من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من  
الصفات المشبهة وما يلحق

(١٩٩)

بها (١) وخروج سائر الصفات (٢)، ولعل منشأه (٣) توهם كون ما ذكره لكل منها (٤)  
من المعنى مما اتفق عليه الكل

(٢٠٠)

وهو كما ترى (١)، واختلاف (٢) أنحاء التلبسات حسب تفاوت مبادئ المشتقفات  
(٢٠١)

بحسب الفعلية (١) والشأنية (٢)

(٢٠٣)

والصناعة (١) والملكة (٢) حسبما يشير إليه (٣) لا يوجب تفاوتا فيما هو المهم (٤) من محل النزاع هاهنا (٥) كما لا يخفى. ثم إنه لا يبعد (٦) أن يراد بالمشتق في محل النزاع (٧) مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاريا على الذات ومتزعا عنها بلحظة اتصافها بعرض (٨) أو

(٢٠٤)

عرضي (١) ولو كان جاماً كالزوج والزوجة والرق والحر، فإن أبيت (٢) إلا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق كما هو قضية الجمود على ظاهر

(٢٠٥)

لفظه (١)، فهذا القسم من الجوامد أيضا محل النزاع، كما يشهد به (٢) ما عن صاحب الايضاح في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبرى ارصننا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه: (تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين (٣)،

(٢٠٦)

## وأما المرضعة الآخرة ففي تحريمها خلاف، فاختار والدي المصنف (ره) وابن إدريس

[١] لا بأس بالعرض إجمالاً للجهة الفقهية المتعلقة بهذه المسألة وإن كانت خارجة عن الفن، لترى الأصول بالفقه، فنقول وبه نستعين و بوليه صلى الله عليه وعلى آباء الطاهرين وعجل فرجه الشريف وجعلنا فداء نتوسل ونستجير: إن الرضاع من موجبات الحرمة كالنسب كتاباً وسنة مقبولة كالنبي (الرضاع لحمة كل حمة النسب) ومتواترة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وإجماعاً، بل ضرورة من المذهب بل الدين، فكما أن العناوين الخاصة النسبية توجب الحرمة، فكذلك مثل تلك العناوين إذا حصلت بالرضاع، فالأم والبنت والأخت وغيرهن من الرضاعة يحرمن كحرمتهم من النسب، ومن حملة المحرمات بالنسب أم الزوجة، فإنها تحرم على الزوج أبداً، فتحرم الأم الرضاعية لها أيضاً، لكون الرضاع لحمة كل حمة النسب، ومن حملتها بنت الزوجة نسياً، فتحرم مؤبداً مع الدخول بأمها. وجمعها مع الأم بدون الدخول بها، فبتها الرضاعية أيضاً كذلك. إذا عرفت هذا فاعلم: أنه يعتبر في نشر الرضاع للحرمة أن يكون اللبن حاصلاً من وطى جائز شرعاً، لنكاح بقسيمه، أو ملك يمين أو تحليل، ويلحق به وطى الشبهة على المرأة في حال الأقوى، ولو در اللبن من المرأة بغير وطى جائز أو كان اللبن من الزنا لم ينشر الحرمة، نعم لا يعتبر في النشر بقاء الرجل ولو فارقها بطلاقاً مثلاً مع كونها ذات لبن منه وأرضعت به رضيعاً

تحريمها، لأن هذه يصدق

نشر الحرمة وان تزوجت ودخل بها الزوج الثاني. وكيف كان، فللمسألة المبحوث عنها في المقام صور:  
الأولى: أن يدخل الزوج بكلتا الكبيرتين.  
الثانية: أن لا يدخل بواحدة منها.  
الثالثة: أن يدخل بالمرضة الأولى دون الثانية.  
الرابعة عكس الثالثة.

(أما الأولى) وهي دخول الزوج بكلتا الكبيرتين، فحكمها بالنسبة إلى المرضة هو الحرمة، لصيرورتها بنته من الرضاعة ان كان اللبن منه، ورببيته من الزوجة المدخول بها ان كان اللبن من غيره.  
قال في الشرائع: (ولو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً، ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضة الأولى والصغرى) انتهى، وقال في التحرير: (لو أرضعت إحدى زوجتيه الأخرى، فإن كان بلبنه حرمتا مؤبداً، وإن كان من غيره فالآن كذلك والبنت أيضاً كان دخل بالام، وإلا حرمت جمعاً) انتهى، وقال في المستند: (الوجه في تحريم الصغيرة مؤبداً على الفرضين واضح، لصيرورتها بنتا له على الأول وبنت الزوجة المدخل بها على الثاني) انتهى، ومراده بالفرضين كون اللبن من الزوج، أو من غيره مع الدخول. و قريب منها غيرها من المتون.

وبالجملة: فلا يتبني حرمة المرضة على نزاع المشتق أصلاً، لاتصافها فعلاً بكونها بنتا له ان كان اللبن منه، وبنتا للزوجة المدخل بها ان كان اللبن من

غيره، ومن المعلوم: حرمة الربيبة مؤبداً بالدخول بأمها، ولا يقدح مقارنة حدوث أمومة المرضعة لارتفاع زوجيتها وكونهما في رتبة واحدة، لترتبهما معاً على الرضاع، فلا يصدق على المرضعة بنت الزوجة المدخل بها فعلاً، بل يصدق عليها بنت من كانت زوجة قبل الرضاع، فيبني حرمة المرضعة على وضع المشتق للأعم، ليصدق عليها الزوجة فعلاً حتى تكون هي بنت الزوجة. وجه عدم القدح: أنه لا يعتبر في حرمة الربيبة بقاء الأم على الزوجية، بل يكفي في حرمتها اتصاف أمها بالزوجية في زمان مع الدخول بها ولو لم تكن البنت موجودة حال زوجية الأم، بل تولدت بعد خروج الأم عن الزوجية، كما إذا فارقت الزوجة وتزوجت بغيره وولدت منه بنتاً، فإنها تحرم على الزوج الأول، للنصوص: كصحيحة (١) محمد بن مسلم قال: (سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له حاربة وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنته، هل تصلح ابنته لموالها الأول؟ قال عليه السلام: هي عليه حرام) وزاد في طريق آخر بعد قوله هي حرام عليه: (وهي ابنته والحررة والمملوكة في هذا سواه) وغيره مما هو قريب منه، واستشهد الإمام عليه السلام في بعضها بقوله تعالى: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) حيث إن الآية الشريفة سيقت لبيان مناط حرمة الربيبة وهو الدخول بأمها كما يشير إليه قوله في - ف - : (إذا دخل بالام حرمت البنت على التأييد سواء كانت في حجره أو لم تكن، وبه قال

جميع الفقهاء انتهى، فإذا تحقق هذا المناطق حرمت الريبيبة مؤبداً سواء بقيت أمها على الزوجية أم لا، وسواء كانت الريبيبة موجودة حين زوجية أمها أم لا، ولذا لو فارقت زوجها بطلاق ونحوه وتزوجت برجل آخر فولدت منه بنتاً حرمت تلك البنت على زوجها الأول، لكونها ربيبته. فالمتحصل: أن حرمة الصغيرة المترضعة أجنبية عن نزاع المشتق وغير مبنية عليه أصلاً، فعدم صدق الزوجة فعلاً على

المرضعة لا يضر بحرمة المترضعة قطعاً، هذا حكم المترضعة.

(١) الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٨ الحديث ٦ طبع طهران سنة ١٣٨٤

(وأما المرضعة الأولى) فظاهر المشهور حرمتها، بل مقتضى إرسالهم ذلك إرسال المسلمين هو الاتفاق عليها، فالحكم من حيث الفتوى

كأنه مسلم لكنه من حيث الدليل لا يخلو من الغموض، لاستدلال حملة من الفقهاء رضوان الله عليهم على ذلك بكونها أم الزوجة، فيشملها

قوله تعالى: (وأمهات نسائكم) ومن المعلوم: أن صدق هذا العنوان على المرضعة موقوف على بقاء زوجية المترضعة بعد حدوث الأمومة

للمرضعة، ولا شك في ارتفاعها بالرضاع، لأنه علة لحدوث الأمومة للمرضعة، وزوال الزوجية عن المترضعة وحدوث البنية لها في

زمان واحد، فأمومة المرضعة وزوال زوجية المترضعة معلولة للرضاع، ومعه لا يتصور زمان يجتمع فيه زوجية المترضعة وأمومة

المرضعة ليصدق على المرضعة أم الزوجة، فصدق أم الزوجة فعلاً على المرضعة موقوف على وضع المشتق للأعم.

ولا يندفع هذا الغموض فراراً عن الالتزام بوضع المشتق للأعم، بدعوى: أن أم الزوجة تصدق على المرضعة عرفاً وإن لم تصدق عليها

دقة، ولا بدّعوى: (أن المستفاد من دليل حرمة أم الزوجة كون موضوعها ما هو أعم من اقتران الأمومة

والزوجية يعني: أن أم الزوجة تحرم سواء كانت أمومتها وزوجية الزوجة مقتربتين أم متعاقبتين متصلتين نظير اتصال وجود الشيء كما هو مورد البحث. ولا بدّعوى: أن ارتفاع زوجية الصغيرة وحدوث بنتيتها للكبيرة ليسا في رتبة واحدة حتى لا يصدق على المرضعة أم الزوجة، بل هما في رتبتين، وأن حدوث بنتيتها للكبيرة متقدم رتبة على ارتفاع زوجيتها، فتصير الصغيرة بنتا قبل ارتفاع الزوجية عنها، فيصدق على الكبيرة أم الزوجة.

توضيحة: أن منشأ خروج الصغيرة عن الزوجية هو حرمتها الناشئة عن صدق بنت الزوجة عليها بسبب الرضاع، وهذه الحرمة متأخرة عن هذا الصدق تأخر المعلول عن علته، وعلى هذا فيكون صدق البنت متقدماً رتبة على الحرمة التي هي متقدمة أيضاً على خروجها عن الزوجية، وحينئذ فيصدق على الصغيرة بنت الزوجة قبل أن تخرج عن الزوجية قبلاً رتبياً، فيصدق عليها كل من الزوجة وبنت الزوجة في زمان واحد، فلا تحتاج إلى دعوى وضع المشتق للأعم. وجه عدم الاندفاع: ما في جميع هذه الدعاوى من الاشكال، (إذ في الأولى): أن المسامحة العرفية غير معتبرة في مقام التطبيق، وإنما هي معتبرة في تشخيص المفهوم العرفي، والموضع في مقام مبين المفهوم، فلا عبرة بمسامحة العرف في تطبيقه على ما ليس فرداً حقيقة له، وعليه فالصغيرة بعد خروجها عن الزوجية حقيقة بسبب الرضاع لا ينطبق على مرضعتها أم الزوجة إلا بالمسامحة العرفية، فالمقام نظير إطلاق الكر على ما ينقص عن ألف ومائتي رطل عراقي بمثقالين مثلًا في كونه مبنياً على ضرب من المسامحة، ولما كان مرجع التطبيق المسامحي إلى ادعاء فردية ما ليس

بفرد للموضوع حقيقة فلا يشمله الدليل كما لا يخفي.  
(وفي الثانية) أن المستفاد من الدليل المتضمن لاعتبار أمرتين وجوديين في موضوع الحكم هو: كون المناط في ترتيب الحكم عليه اجتماعهما في الزمان على نحو التقارن، وعدم كفاية اجتماعهما على نحو التعاقب واتصال حدوث أحدهما بارتفاع الآخر، من غير فرق بين كون هذين الوجوديين بنحو الإضافة كأم الزوجة وأخت الزوجة وغير ذلك، وبين كونهما بنحو التوصيف كالعالم العادل و الشاعر الكاتب ونحو ذلك، فإن كانا على نحو الإضافة - كما في مورد البحث - فأدنى الملابسة وإن كان كافيا في صحتها، إلا أن مجرد ذلك لا يوجب ظهور الكلام في الأعم من التلبس الفعلي بالإضافة ليشمل صورة تعاقب أحدهما بالآخر - أي المضاف إليه بالمضاف حتى يكونا موضوعا للحكم حقيقة، ولا تحتاج إلى وضع المشتق للأعم، فوزان أم الزوجة وزان أخت الزوجة وسائر الأمثلة، ولا ينبغي الارتياب في ظهور الكل في اجتماع المضاف والمضاف إليه في الزمان على نحو التقارن، فظاهر دليل حرمة أخت الزوجة هو حرمتها ما دامت الزوجة في حاله، ولا يشمل فرض حدوث الزوجية للأخت وارتفاع الزوجية عن الزوجة في زمان واحد، بل في مثل هذا الفرض يرجع إلى عمومات الحل وإطلاقات أدلة النكاح. وكذا الحال فيما إذا كان الأمران الوجوديان بنحو التوصيف، فإن دليل جواز تقليد العالم العادل مثلا يكون ظاهرا في اجتماع العلم والعدالة في زمان الحكم، ولا يشمل فرض حدوث العلم مقارنا لارتفاع العدالة.  
وبالجملة: فظهور الدليل في اعتبار اجتماع الامررين الوجوديين زمانا على

نحو التقارن في ترتيب الحكم عليهم مما لا مساغ لانكاره، فما أفاده المحقق سيد الأساطين مد ظله في منتهى الأصول بقوله: (ولكن يمكن أن يقال: إن حصول الزوجية ولو كان في زمان متقدم كاف لحرمة أنها أبدا ولو بعد طلاق بنتها، فليكن الامر في الأمومة الحاصلة من الرضاع أيضا كذلك). وبعبارة أخرى: في باب النسب تحرم أم من كانت زوجته فكذلك في باب الرضاع. وبناء على هذا لا تكون حرمة المرضعة الثانية أيضا مبنية على مسألة المشتق) انتهى لا يخلو من غموض، لأنه يرجع إلى عدم اعتبار بقاء الموضوع في بقاء الحكم، وبعبارة أخرى: مرجع ذلك إلى نفي الملازمة بين الموضوع والحكم في مرحلة البقاء، وكفاية تتحقق العنوان - ولو آنا ما - في تشرعير الحكم واستمراره كسائر العناوين المأخوذة كذلك كالسارق وشارب الخمر وغيرهما من دون دخل بقائهما في بقاء الحكم، و هو أجنبي عما نحن فيه من حدوث الموضوع الذي هو عنوان أم الزوجة حين ارتفاع زوجية الصغيرة، فإن هذا العنوان ليس مقارنا لزوجية البنت، حتى يجتمع عنوان أم الزوجة للمرضعة وعنوان الزوجية للمرتضعة في زمان واحد كما يجتمعان في النسب وإن لم يكن حرمة أم الزوجة نسبا بقاء منوطاً ببقاء هذا العنوان، لما دل على كون عنوان أم الزوجة من العناوين التي يكفي في موضوعيتها للحكم وجودها في آن من الآنات، بمعنى كفاية احتمال الأمومة للمرأة والزوجية لبنتها في زمان في ثبوت الحرمة، وهذا بخلاف المقام، فإن حدوث هذا العنوان مقارن لارتفاع الزوجية بحيث لا يتصور احتمال عنوان الأمومة للمرضعة والزوجية للمرتضعة في زمان كاجتماعهما في الام النسبية للزوجة، فحرمة المرضعة حينئذ مبنية على وضع المشتق

للأعم. والحاصل: أن الأمية النسبية للزوجة لا تختلف عن عنوان الزوجية، فالأم الرضاعية المنزلة منزلتها أيضاً كذلك، فإن الفرع لا يزيد عن الأصل، وعليه: فحرمة المرضعة الأولى فضلاً عن الثانية مبنية على المشتق. نعم إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة أجنبية حرمت عليه المرضعة، لصيورتها أما رضاعية للزوجة الحقيقة كأمها النسبية، وأما إذا أرضعتها بعد ارتفاع زوجية الصغيرة، فصيورتها حراماً على من كان زوجاً للصغيرة - لانطباق عنوان أم الزوجة عليها - مبنية على المشتق.

(وفي الثالثة) أن التضاد الاعتباري كالحقيقي في استحالة الاجتماع، ومن المعلوم: أن الزوجية والبنتية من الأمور الاعتبارية المتضادة المستحيل اجتماعها في آن واحد، فوجود إداهما طارد للأخرى، ففي المقام: ترتفع الزوجية في آن حدوث البنتية، لتضادهما شرعاً، فارتفاع الزوجية وحدوث البنتية يكونان في رتبة واحدة، لأنهما مسببان عن سبب واحد وهو الرضاع، ومن المعلوم: أن سببية السبب متساوية الاقدام بالنسبة إلى مسبباته المتعددة، وإذا فهموا يحصلان في رتبة واحدة، فليس ارتفاع الزوجية ناشئاً عن حرمة بنت الزوجة حتى يصدق على الصغيرة قبل ارتفاع الزوجية عنها قبلاً رتبياً - كل - من عنواني الزوجية والبنتية في آن واحد، بل ارتفاع الزوجية ناش عن نفس عنوان البنتية المضادة للزوجية، فلا تجتمعان في زمان واحد حتى تحرم المرضعة، لصدق أم الزوجة عليها، ولذا استشكل في وجه حرمة الكبيرة جماعة منهم صاحب المستند (قده) حيث قال في وجه الاشكال ما لفظه: (فلان صيوررة الكبيرة أم الزوجة موقوفة على كون

الصغيرة زوجة في أن صيرورة الكبيرة أما لها، وكون الصغيرة زوجة على عدم صيرورة الكبيرة أما، فيمتنع اجتماعهما في آن. و الحال: أنه يرتفع زوجية الصغيرة ويتحقق أمومة الكبيرة في آن واحد، فلم تكن الكبيرة أم الزوجة أصلاً انتهى. ومن تمسك جملة من الأصحاب لحرمة الكبيرة بكونها أم الزوجة يظهر أن الاجماع على الحرمة - على فرض تحققه - موهون، لاحتمال كونه مدركيًا، إلا أن يقال: إن التمسك المذكور إنما هو لتطبيق الحكم على القاعدة والتنبيه على أنه ليس تعداً محسناً، فإن لم يتم تقرير موافقته للقاعدة، فالحكم مسلم للاجماع. لكن الانصاف أن إحراز كون استدلالهم ناظراً إلى تطبيق الحكم على القاعدة مما لا سبيل إليه إلا أن يصرحوا بكون الحكم إجماعياً، مضافاً إلى أنه على طبق القاعدة، ولا يحضرني تصريحهم بذلك، بل ظاهر استدلالهم على حرمة الكبيرة بكونها أم الزوجة عدم استنادهم فيها إلى الاجماع، ولا أقل من احتمال مدركيته الموجب لohenه وعدم صحة الاستناد إليه. نعم يدل على حرمة الكبيرة ما رواه الكليني (ره) عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قيل له: إن رجلاً تزوج بحارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الحاربة وامرأتان، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الحاربة وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته) ورواية الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني (ره) ولا بأس بسند، أما الكليني فحالاته شأنه

ولو قدره في غاية الظهور، وأما علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني فقد وثقة جس بقوله عقيب اسمه واسم أبيه وجده (يكنى أبو الحسن ثقة عين) انتهى، ووثقه أيضاً في الخلاصة والوجيزة والبلغة وغيرها، نعم هنا شيء ربما يوجب التوقف فيه، وهو أنه استأذن الصاحب عليه الصلاة والسلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف في الحج فخرج (توقف عنه في هذه السنة) فخالف، وقتل بطريق مكة في تلك السنة، ولعله فهم كون النهي إرشادياً أو تزنيهياً لقرائن كانت في البين، ولا بد من التوجيه بعد تسالمهم على توثيقه وعدم قدحهم فيه بهذه المخالفة مع اطلاعهم عليها، وقد ذكر غير واحد (أن الرجل أستاذ الكليني وخاله) انتهى. وأما صالح بن حماد أبو الخير الرازي فقد عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الجواد عليه السلام وأخرى من أصحاب الهدى عليه السلام وثالثة من أصحاب العسكري عليه السلام، قال النجاشي: (وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر له كتب) انتهى، وقال ابن الغضائري: (صالح بن أبي حماد الرازي أبو الخير ضعيف) انتهى، وتوقف العلامة فيه في الخلاصة حيث قال: (والمعتمد عندي التوقف فيه لتردد النجاشي وتضعيف ابن الغضائري له)، وعده الجزايري في الحسان، وفي رجال الكشي: (قال علي بن محمد القميبي سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير وهو صالح بن سلمة أبي حماد الرازي: أبو الخير كما كني، وقال علي: كان أبو الفضل يرتضيه ويمدحه) انتهى. (وعلي بن محمد القميبي هذا نيسابوري فاضل وهو تلميذ الفضل بن شاذان (ره) كما عن رجال الشيخ، واحتللت فيه

كلماتهم، قال جش: (علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال) انتهى، وجعله صاحبا البلعة ووجيزة ممدودا حسنا على ما حكى، وعده العلامة وابن داود في المعتمدين، ونحوه من المدح المدرج له في الحسان، ووثقه الأمين الكاظمي في المشتركات على ما قيل، وهو مقتضى عد الفاضل الجزائري إياه في فصل الثقات، وهو غريب منه جدا، لأن سيرته القدح في الراوي بأدني سبب، ولذا أثبت جملة من الثقات والحسان والموثقين في الضعفاء، وعن السيد الدماماد (قده) مدح الرجل بما يبلغ حد التوثيق) وضعفه - سيدك - حيث قال في رد روايته: (إن علي بن محمد بن قتيبة غير موثق ولا ممدود حسناً يعتد به) انتهى، لكنه لا يعارض التوثيق بعد كون المؤمن الموثق الفاضل الجزائري الذي هو بطي الحزم بوثاقة الأشخاص، وسيرته القدح في الراوي بأدني سبب له، فالرجل ينبغي أن يعد من الثقات أو الحسان، وحينئذ فيكون ثقة فيما نقله عن الفضل بن شاذان من مدحه وارتضائه لصالح بن أبي حماد أبي الخير الرازي. وأما النجاشي فلم يضعفه بل توقف فيه، وليس التوقف جرحا حتى يندرج المقام في الجرح والتعديل ويقدم الأول على الثاني، وذلك لأن مرجع التوقف إلى عدم العلم، لا إلى الجرح والذم، وتضعيف ابن الغضائري له غير معتمد به، لاعتراف غير واحد من علماء الرجال بعدم الوقوف على شيء من جرح ولا تعديل في شأن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الغضائري نفسه، فكيف يعتمد على تعديله أو جرحة لغيره من الرجال، بل عن المجلسي (قده) (أن الاعتماد على هذا الكتاب - أي كتاب ابن الغضائري -

يوجب رد أكثر أخبار الكتب المشهورة) انتهى، وعن الوحيد في ترجمة إبراهيم بن عمر الصناعي (أن أحمد هذا غير مصحح بتوثيقه)، و مع ذلك قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه، وجراح أعظم الثقات وأحلا الرواية الذين لا يناسبهم ذلك، وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه أو كون أكثر ما يعتقد جرحا ليس في الحقيقة جرحا) انتهى المهم من كلام الوحيد (قدحه)، فعلى هذا لا يمكن الاعتماد على جرح ابن الغصائري أصلا خصوصا بعد توثيق من عرفت توثيقه له، ولا سيما الفضل بن شاذان الذي هو في غاية الجلاء، قال في الخلاصة: (وكان ثقة جليلًا فقيها متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة، قيل: إنه صنف مائة وثمانين كتابا وترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وروى ثلاثة ولا، ونقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه، ثم ذكر ما ينافي و قد أجبنا عنه في كتابنا الكبير، وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه، فإنه رئيس طائفتنا (رضي الله عنه) انتهى. وبالجملة: يظهر لمن تتبع كتب الرجال: أن للفضل بن شاذان شأنًا عظيمًا حتى قال فيه جش: (إنه أجل أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلاله في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه) انتهى.

وعلى هذا فالرجح قبول رواية صالح بن أبي حماد. وأما علي بن مهزيار الأهوازي الدورقي الأصل فهو من أحلا أصحاب الرضا و الجواد والهادي عليهم الصلاة والسلام، وقد وثقه كل رجالي تعرض لترجمته، (فالرجل ثقة صحيح له ثلاثة وثلاثون كتابا) - ست -، و عن جش وصه (أبو الحسن دورقي الأصل مولى كان أبوه نصرانيا فأسلم وقد قيل إن عليا أيضًا أسلم وهو صغير، ومن

الله تعالى عليه بمعرفة هذا الامر وتفقهه - إلى أن قالا - وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد انتهى، وعن حمدویه بن نصیر (لما مات عبد الله بن جنديب قام علي بن مهزيار مقامه) انتهى.  
ومن أراد الوقوف على تفصيل حاله وحالة شأنه فعليه بمراجعة كتب الرجال.  
فقد تحصل مما ذكرنا: أنه لا قدرح في سند الرواية المزبورة. (والمناقشة) فيها كما عن المسالك (تارة بضعف سندها بصالح بن أبي حماد وأخرى بالارسال، لأن المراد بأبي جعفر المطلق هو الباقي عليه السلام، مضافا إلى أن قول ابن شبرمة في مقابلته، لكونه في زمانه عليه السلام قرينة على إرادة الباقي عليه السلام، وحيث إن ابن مهزيار لم يدرك الباقي عليه السلام فلا محالة يكون هناك إرسال، بل لو أريد به الجواب عليه السلام لا تسلم الرواية عن الارسال أيضا، إذ ليس فيها ما يدل على أن ابن مهزيار سمع ذلك منه عليه السلام بلا واسطة، فالارسال متحقق على التقديرتين) انتهى ملخصا (مندفعه) أما تضييف السند بصالح بن حماد فيما عرفت من أن الأرجح قبول روايته، وأما الارسال لكون أبي جعفر المطلق عليه السلام هو الباقي عليه السلام، ففيه أنه قد يطلق أبو جعفر ويراد به الجواب عليه السلام، قال الميرزا (قده) في الفائدة الأولى من فوائد خاتمة جامع الرواة: (وإذا ورد في الرواية عن أبي جعفر عليه السلام فالظاهر منه الباقر عليه السلام، وعن أبي جعفر الثاني فهو الجواب عليه السلام، وقد يطلق ويراد منه الجواب عليه السلام فالتميز يظهر من الرجال) انتهى، والتميز يقتضي إرادة الجواب عليه السلام من أبي جعفر في هذه الرواية، لما مر من أن علي بن مهزيار من أصحابه عليه السلام. وأما كون ابن شبرمة في زمان الباقي عليه السلام، فليس قرينة على أنه

هو المراد بأبي جعفر عليه السلام، لكتابية نفوذ فتوى ابن شبرمة ورواجها في ذلك العصر في التعرض لها كما لا يخفى.

وأما إرسال الرواية لأجل عدم ما يدل على سماع ابن مهزيار عنه (عليه السلام) بلا واسطة، ففيه: أن هذا من الاحتمالات المخالفة للظاهر جداً، لأن الظاهر من الرواية عن شخص هو السماع عنه، ولذا يكون التعبير المتداول في الرواية عن شخص مع الواسطة (روى فلان

بإسناده عن فلان) وإلا كان ذلك تدليسًا، مضافاً إلى أن هذا الاحتمال متطرق في نفس الرواية أيضاً، فلا سبيل حينئذ إلى إحراز رواية

كل منهم عن آخر بلا واسطة لتسليم عن إشكال الإرسال، فتدبر.

وبالجملة: فالرواية سليمة عن كل سقم، فتكون حجة، ودلالتها على حرمة المرضعة الأولى واضحة، ولو فرض عدم الوثوق بها - الذي

هو مدار الحجية وعدم ثبوت الاجماع أيضاً - فمقتضى عمومات الحل عدم حرمة المرضعة الأولى.

وأما المرضعة الثانية، ففي حرمتها خلاف، قال في الشرائع: (ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً ثم

أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصغريرة دون الثانية، لأنها أرضعتها وهي بنته، وقيل: بل تحرم أيضاً لأنها صارت أما لمن

كانت زوجته، وهو أولى) انتهى، وقال في التحرير: (ولو أرضعت زوجته الصغيرة إحدى الكبيرتين ثم الأخرى حرمن كلهن، وقيل

تحرم المرضعة وأولى المرضعتين، وقواد الشيخ وهو ضعيف) انتهى، وعن المسالك: (نسبة التحرير إلى ابن إدريس والمتحقق في - فع - وأكثر المتأخرین، بل لم يحك القول الأول - وهو الحلية - إلا عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد) انتهى،

والوجه في التحرير ما أشار إليه في الشرائع من أن المرضعة صارت بالرضاع أم من كانت زوجته فتندرج في أمهات النساء، وقد ثبت حرمة الأم الرضاعية للزوجة كالأم النسبية لها، هذا، وفي - هر - (المحكى عن الإسکافي والشيخ في النهاية، وظاهر الكليني حلية الثانية، بل هو خيرة الرياض و - سيدك - حاكيا له عن جماعة، بل هو ظاهر الأصفهاني في كشفه أو صريحة أيضا، بل ربما كان ظاهر ما حكاه فيه عن ابن إدريس أيضا) انتهى، وأنت خبير بأنه بعد اعتبار رواية ابن مهزيار المتقدمة لا مجال للحكم بحرمة المرضعة الثانية، وابتئأوها على مسألة المشتق أشبه شيء بالاجتهد في مقابل النص، هذا تمام الكلام في الصورة الأولى.

(وأما الصورة الثانية) وهي عدم الدخول بالكثيرتين، وفيها مقامات ثلاثة:

الأول: تحريم عليه الصغيرة المرضعة مؤبدا إن كان اللبن منه، لصيورتها بالرضاع بنتا رضاعية له، وجمعها بينها وبين مرضعتها إن كان اللبن من غيره، لأن حرمة الربيبة مؤبدا منوطه بالدخول بأمها المفروض هنا عدمه.

المقام الثاني: تحريم المرضعة الأولى، لرواية ابن مهزيار المتقدمة إن كان اللبن من هذا الزوج كما هو ظاهر ذيلها، حيث علل الإمام عليه السلام ذلك بقوله:

(لأنها أرضعت ابنته) وليس حرمتها مبنية على وضع المشتق للأعم، ولا على كفاية المسامحة العرفية في صدق عنوان أم الزوجة عليها، مع ارتفاع زوجية الصغيرة وحدوث أمية المرضعة لها في زمان واحد، لترتبهما على الرضاع، وذلك لما من الاشكال فيهما. وإن كان اللبن من غيره، فحرمتها مبنية على الدخول بها المفروض هنا عدمه، أو صدق أم الزوجة عليها حقيقة بناء على وضع المشتق للأعم، أو

مسامحة على ما مر. ولا يمكن الاستدلال عليها برواية ابن مهزيار المذكورة، لاختصاص موردها بصورة الدخول، بل وكون اللبن من هذا الزوج.

المقام الثالث: لا تحرم المرضعة الثانية إلا بناء على وضع المشتق للأعم، لأنه حينئذ يصدق عليها أم الزوجة، وأما بناء على وضعه

لخصوص حال التلبس فلا يصدق عليها هذا العنوان فعلا، بل يصدق عليها أم من كانت زوجة له، وهذا المقدار لا يكفي في الحرمة، إذ لو

كان اللبن منه فقد أرضعت به بنته التي بطلت زوجيتها بالرضاع الأول، ولو كان اللبن من غيره فالمرضعة وإن صارت ربيبة له، إلا أنه

لما كان المفروض عدم الدخول بالمرضعة فلا تحرم عليه إلا جمعا بينها وبين المرضعة، وقد عرفت تصريح رواية ابن مهزيار المتقدمة

بعدم حرمتها، ولا مجال معها لابتناء الحرمة على وضع المشتق للأعم كما لا يخفى.

(وأما الصورة الثالثة) وهي ما إذا دخل بالمرضعة الأولى دون الثانية، وفيها أيضا مقامات ثلاثة:

الأول: تحرم الصغيرة على الزوج مطلقا سواء كان اللبن منه أم من غيره، لصيورتها بنتا له على الأول، وربيبة له من زوجته المدخول

بها على الثاني.

الثاني: تحرم المرضعة الأولى، لرواية ابن مهزيار المتقدمة سواء كان اللبن منه أم من غيره.

الثالث لا تحرم المرضعة الثانية سواء كان اللبن من هذا الزوج أم من غيره، إذ على الأول لم ترضع إلا بنت زوجها، حيث إن زوجية

الصغيرة ارتفعت بالرضاع الأول، وإرضاع بنت الزوج ليس محظيا للمرضعة على زوجها

هذا، مضافاً إلى صراحة رواية ابن مهزيار المتقدمة في عدم حرمتها. (وعلى الثاني) حيث لم يدخل بها الزوج فلا تحرم عليه إلا جمعاً.

(وأما الصورة الرابعة) وهي ما إذا دخل بالمرضعة الثانية دون الأولى ففيها أيضاً مقامات ثلاثة:  
الأول: تحرم الصغيرة مطلقاً سواءً كان اللbin من هذا الزوج أم من غيره، لصيورتها على الأول بنته بالرضاع،  
وعلى الثاني رببة له من الزوجة المدخول بها.

الثاني: تحرم المرضعة الأولى مؤبداً، لرواية ابن مهزيار المتقدمة إن كان اللbin من هذا الزوج كما تقدم في الصورة الثانية، ولا تحرم أن

كان اللbin من غيره إلا جمعاً، لصيوررة الرضيعة رببة له من الزوجة غير المدخول بها.

الثالث: لا تحرم المرضعة الثانية سواءً كان اللbin من هذا الزوج أم من غيره، إذ على الأول ارتفعت زوجية الصغيرة بالرضاع الأول، و

صارت بنتاً لزوجها، فالمرضعة الثانية أرضعت بنت زوجها كما هو صريح رواية ابن مهزيار المتقدمة، وهو لا يوجب الحرمة، فلا يصدق

عليها أم الزوجة حتى تحرم إلا بناءً على وضع المشتق للأعم.

وعلى الثاني لا توجب بنتية الصغيرة للمرضعة حرمة أمها المدخول بها، بل توجب حرمة نفسها مؤبداً، لصيورتها رببة من الزوجة

المدخول بها، فما في التحرير من تحريم المرضعة الثانية بقوله: (ولو أرضعت زوجته الصغيرة إحدى الكبيرتين ثم الأخرى حر من كلهن)، وقيل: تحرم المرضعة وأولى المرضعاتين، وقواد

عليها أم زوجته، لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا هنا) (١)، وما (٢) عن المسالك في هذه المسألة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق، فعليه (٣) كل ما كان مفهومه منتزعًا من الذات بمحاجة تصافها بالصفات

---

الشيخ وهو ضعيف) انتهى لم يظهر له وجه، فلا يلاحظ وتأمل، فإن للبحث في المسألة مقام آخر، وقد خرجنا فيها عن وضع التعليقة ونسائل الله سبحانه وتعالى التوفيق والاخلاص في القول والعمل والعصمة عن الخطأ والزلل.

(٢٤)

الخارجة عن الذاتيات (١) كانت (٢) عرضاً أو عرضياً (٣) كالزوجية والرقية والحرية وغيرها (٤) من الاعتبارات والإضافات كان (٥) محل النزاع وإن كان جامداً، وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزاً عن مقام الذات (٦) والذاتيات (٧)

(٢٢٥)

فإنه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتياتها.  
(ثانيها) قد عرفت (١) أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المستعقات

(٢٢٦)

الجارية على الذوات، إلا أنه (١) ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان، لأن الذات فيه (٢) وهي الزمان بنفسه ينقضي وينصرم فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه (٣) حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال (٤) أو فيما يعم المتلبس به في الماضي. ويمكن حل الاشكال: بأن (٥) انحصر

(٢٢٧)

مفهوم عام بفرد كما في المقام لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام، وإنما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة، مع أن الواجب موضوع

[١] لكنك خبير بما في هذا التوجيه، لفساد مقاييسه بالمفاهيم الكلية التي ليس لها في الخارج إلا فرد واحد، ضرورة أن الجامع بين الأفراد المتتصورة مما لا بد منه في كلية المفهوم، ومن المعلوم: أنه لا جامع في اسم الزمان بين الفرد التلبسي والانقضائي، حيث إن الجامع بينهما - وهو الزمان - قد انعدم، فيمتنع انتطاب مفهوم الزمان على الفرد الانقضائي، وهذا بخلاف سائر المفاهيم الكلية التي تنحصر أفرادها في واحد كالشمس وغيرها، لامكان انتطابها على

(٢٢٨)

للمفهوم العام (١) مع انحصره فيه تبارك وتعالى.

الافراد المفروضة الوجود، هذا. وقد يدفع الاشكال بوجوه اخر لا بأس بالإشارة إلى بعضها: (منها) أن أسماء الزمان الجامدة كأول الشهر ويوم الجمعة ونصف شعبان وعاشراء وغير ذلك موضوعة للكلي الذي له فردان - تلبسي وانقضائي -، للفظ عاشوراء وضع كل عاشر من كل محرم وله أفراد: أحدها: المتلبس بالفاجعة الكبرى المورثة في الصدور أشد الأحزان والクロب إلى يوم النشور، ومفهوم عاشوراء ينطبق عليه كانطباقه على غيره من الافراد، فيصح إجراء بحث المشتق فيها ويقال: إن لفظ عاشوراء هل وضع لخصوص فرد لها المتلبس بتلك الفجائع المهونة على كل مصاب ما أصابه أم للأعم ليكون إطلاقه على غير الفرد المتلبس بتلك المصائب العظيمة حقيقة؟ وبالجملة: فأسماء الزمان الجامدة يجري فيها نزاع المشتق، بخلاف أسماء الزمان المشتقة، فإنه - كالقتل والمضرب - لا يجري فيها ذلك، لأن لفظ - المقتل - مثلاً وضع للزمان المتلبس بالقتل، ومن المعلوم: انعدام نفس ذلك الزمان، فلا بقاء للذات في حالي التلبس والانقضاء حتى يتمشى فيه بحث المشتق، هذا. وفيه: أنه لا فرق في عدم جريان النزاع في اسم الزمان بين المشتق والجامد، وذلك لأن المتصرف بالعرض هو الفرد لا المفهوم، ولذا قيل في الفرق بين المبدأ والمشتق بأن الأول هو العرض بشرط لا أي الملحوظ بما أنه ماهية عرضية في مقابل الماهية الجوهرية، ولذا يعبر عن المبدأ بالعرض غير المحمول.

والثاني هو العرض لا بشرط - أي الملحوظ هو العرض بما أنه متعدد مع المحل ومندك فيه -، ولذا يحمل ويعبر عنه بالعرض المحمول، وهو المقصود في المشتق. وعلى هذا فالزمان المتلبس بالعرض فرد من مفهوم الزمان، والمفروض تصرمه وانعدامه كانعدام العرض القائم به، والفرد غير المتلبس به مباین للفرد المتلبس، ومن المعلوم: أن التلبس والانقضاء إنما يلاحظان بالنسبة إلى ذات واحدة كالتلبس والانقضاء الملحوظين بالإضافة إلى زيد الذي كان متلبساً بالعلم مثلاً ثم زال عنه، وأما في الزمان فلا يمكن لحظهما كذلك، لأن المفروض انعدام المتلبس منه بالعرض، والزمان الآخر ليس ذلك الفرد حتى يلاحظ الانقضاء بالنسبة إليه، فإن المتلبس من عاشوراء بأعظم المصائب هو الزمان الخاص، وغيره من أفراد كلي عاشوراء ليس فرداً انقضائياً، بل هو مباین للفرد المتلبس كمباینة زيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان، وإذا تلبس زيد مثلاً بعرض وزال عنه يضاف الانقضاء إليه لا إلى عمرو مثلاً، فكذلك الزمان، فإن المتلبس منه بالعرض غير الفرد الذي لم يتلبس به، وكل منهما مباین للآخر، فكيف يلاحظ الانقضاء بالنسبة إلى غير المتلبس.

فتلخص مما ذكرنا: أن أسماء الزمان خارجة عن حريم نزاع المشتق، لعدم تصور التلبس والانقضاء في الزمان مع انعدامه، بل خروج الزمان عنه أولى من خروج العناوين الذاتية عنه، لبقاء الجامع فيها بالدقة العقلية وهو المادة المشتركة بين الصور النوعية المتبادلة، بخلاف الزمان، إذ لا يبقى فيه جامع بين حالي وجود العرض وعدمه عقلاً ولا عرفاً، لأنعدام الزمان وعارضه حقيقة، كما لا يخفى.

ومنها: أن الزمان على قسمين:  
أحدهما: ما ينطبق على الحركة القطعية، والآخر ما ينطبق على الحركة التوسطية، والمتصرم الذي لا يتصور فيه النزاع هو الأول دون الثاني، لأنه عبارة عن مجموع الآنات المتخللة بين المبدأ والمنتهى كطلوع الشمس وغروبها أو غروبها وطلوعها التي يعبر عنها في الأول بالنهار وفي الثاني بالليل، وبهذا الاعتبار الموجب للوحدة يصح الاستصحاب في الزمان وغيره من التدريجيات على ما يأتي في بحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى، وعليه فإذا اتصف جزء من أجزاء النهار أو الليل بعرض كقتل أو شتم أو غيرهما صح أن يقال بلحاظ ذلك الجزء: اليوم يوم القتل أو الشتم، مع أن الان المتصل بذلك العرض قد تصرم وانعدم.  
 وبالجملة: ففي الحركة التوسطية يكون مجموع الزمان المتخلل بين المبدأ والمنتهى فرداً واحداً من أفراد الزمان كفردية زيد مثلاً  
لطبيعي الإنسان، فكما يصح جري المشتق عليه بلحاظ تلبسه بعرض متصل أو اعتباري بعد انقضاء العرض عنه  
كأن يقال: زيد شارب بعد انقضاء الشرب عنه، فكذلك الزمان بالتقريب المتقدم آنفاً، فليس اسم الزمان خارجاً عن نزاع المشتق، هذا.  
وفيه: أن هذا الجواب أخص من المدعى - وهو مطلق اسم الزمان مشتقاً كان أم جاماً -، وذلك لاختصاصه بالحوامد كالنهار والليل والأسبوع والشهر ونحوها من الأزمنة المحدودة بحدين، لأن الحركة التوسطية ملحوظة فيها، لكونها بين المبدأ والمنتهى كما بين الهاللين في الشهر، وما بين الطلوع والغروب وبالعكس في النهار والليل، فإن اتصف جزء من الأزمنة المتخللة بين الحدين بعرض يكون كاتصاف زيد بمبدأ عرضي

## (ثالثها) (١): أن من الواضح خروج الأفعال والمصادر

وانقضائه عنه في صحة النزاع وكون حمله عليه بعد زوال العرض عنه بنحو الحقيقة أو المجاز، وهذا بخلاف اسم الزمان المشتق كالقاتل، فإن زمان القتل هو نفس زمان التلبس به الذي لا ينطبق إلا على الحركة القطعية المتصرم حقيقة، فلا يجري فيه خلاف المشتق، هذا. ثم إن في اسم الزمان الجامد كعاشوراء مثلاً يصح الجري فيما بعد الانقضاء بلحاظ تلبس جز منها بالمبأة كقتل سيد شباب أهل الجنة صلوات الله عليه وأرواحنا فداه فيه، وأما في غير عاشوراء سنة وقوع تلك الفاجعة العظمى من سائر أفراد عاشوراء فالجري فيها مجاز على كل حال، ضرورة مبادئ أفراد طبيعي العاشوراء للعاشوراء التي وقعت فيها تلك الرزية، كمبادئ زيد مثلاً لسائر أفراد الإنسان، فاتصال سائر أفراد عاشوراء بكونها مقتل سيد الشهداء عليه أفضل الصلاة والسلام مجاز بلا إشكال، لكونها مماثلة لتلك العاشوراء لا عينها حتى يمكن ادعاء كون إطلاق مقتل أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام عليها بلحاظ تلبس جز منها به حقيقة بناء على وضع المشتق للأعم.

فالمحصل: أن أسماء الزمان الجامدة داخلة في محل النزاع، بخلاف المشتقة منها، فإنها خارجة عن ذلك. ثم إن الاشكال المزبور لا يختص باسم الزمان، بل يتطرق في سائر الأمور التدريجية كجريان الماء والدم وغيرهما مما ينطبق على الزمان، والجواب المذكور حار فيها أيضاً، ويأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى شأنه.

**المزيد فيها (١) عن حريم النزاع، لكونها (٢) غير جارية على الذوات**

---

[١] إذ المعتبر في المشتق المبحوث عنه صحة حمله على الذات المتصف بالمب丹 كحمل - عالم - على - زيد -  
المتصف بالعلم في قولنا:  
(زيد عالم) ولا ريب في أن

(٢٣٣)

ضرورة (١) أن المصادر المزيد فيها كالمحردة (٢) في الدلالة على ما يتصل بها (٣)  
الذوات ويقوم بها كما لا يخفى، وأن (٤) الافعال  
إنما تدل على قيام

---

صحة حمله على الذات موقوفة على اتحادهما وجودا، إذ بدونه لا يصح الحمل كما لا يخفى.

(٢٣٤)

المبادئ بها (١) قيام صدور (٢) أو حلول (٣) أو طلب فعلها أو تركها (٤) منها (٥) على اختلافها (٦). إزاحة شبهة، قد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاقتران بها (٧) في تعريفه (٨)،

(٢٣٥)

وهو (١) اشتباه، ضرورة عدم دلالة الامر ولا النهي عليه، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترک، غایة الامر نفس الانشاء بهما في الحال (٢)

(٢٣٦)

كما هو الحال (١) في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما (٢) كما لا يخفى، بل يمكن (٣)

[١] يستدل لأخذ الزمان في مدلول الفعل تارة باتفاق السحويين على ذلك، وأخرى بالتبادر، وفي كليهما ما لا يخفى، (إذ في الأول): أن الاتفاق المعتبر هو ما يكون كاشفا عن قول المقصوم عليه السلام، ومن المعلوم: أنه مفقود هنا، إلا أن يكون هذا الاتفاق كاشفا عن تنصيص الواقع لهم عليه أو ناشئا عن التبادر، لكن شيئاً منهما غير ثابت، لاحتمال كون اتفاقهم مستندا إلى اجتهادهم، ومع هذا الاحتمال لا يبقى إلا الظن بتنصيص الواقع لهم، أو بكون اتفاقهم لأجل التبادر، وهو لا يعني من الحق شيئاً. (وفي الثاني): أن التبادر المعتبر وهو المستند إلى حاق اللفظ غير ثابت، وإثباته بأصللة عدم القرينة غير وجيه، لما مر سابقاً.

(٢٣٧)

منع دلالة غيرهما (١) من الافعال على الزمان إلا بالاطلاق والاسناد إلى الزمانيات (٢)،  
وإلا (٣) لزم القول بالمجاز والتجريد عند  
الاسناد إلى غيرها (٤) من نفس الزمان (٥)

(٢٣٨)

والمجردات (١). نعم (٢) لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى  
(٢٣٩)

خصوصية أخرى (١) موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي (٢)  
وفي الحال أو الاستقبال في المضارع (٣) فيما  
كان الفاعل من الزمانيات (٤).  
ويؤيده (٥) أن المضارع يكون مشتركاً معنويًا بين الحال والاستقبال

(٢٤٠)

ولا معنى له (١) إلا أن يكون له (٢) خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما (٣)

[١] لا يخفى أن التأييد المزبور مبني على الاشتراك المعنوي، وهو غير ثابت، لأنه أحد الأقوال في الفعل المضارع، وقال جمع منهم في تقسيم الزمان على الافعال: (ان الماضي يدل على الزمان الماضي والمضارع يدل على زمان الحال والامر على زمان الاستقبال)، وقال جمع آخر: (إن المضارع يدل على زمان الاستقبال)، وقال نجم الأئمة (ره) بعد القول بأنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال: (وهو أقوى، لأنه إذا خلا من القرائن لم يحمل إلا على الحال، ولا يصرف إلى الاستقبال إلا لقرينة، وهذا شأن الحقيقة والمجاز) انتهى، وقال التفتازاني في شرحه على التصريف ما لفظه: (قيل: إن المضارع موضوع للحال، والاستعمال في الاستقبال مجاز، وقيل بالعكس، و الصحيح أنه مشترك بينهما، لأنه يطلق عليهما إطلاق كل مشترك على أفراده، هذا، ولكن تبادر الغهم إلى الحال عند الاطلاق من غير قرينة ينبع عن كونه أصلا في الحال) انتهى. نعم حكى عن جار الله العلامة في المفصل في المضارع: (ويشتر� فيه الحاضر و المستقبل).

وبالجملة: فكلماتهم في المضارع مختلفة جدا، والمفروض أن التأييد المذكور مبني على الاشتراك المعنوي الذي قد عرفت إجمالا حاله، بل قد يدعى ظهور كلماتهم في الاتفاق على كون المضارع حقيقة في الحال، وأنه لا يدل على الاستقبال إلا بدخول مثل سين وسوف من أدوات الاستقبال عليه.

لا أنه يدل على مفهوم زمان يعمهما (١)، كما (٢) أن الجملة الاسمية كزید ضارب يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الأزمنة مع عدم دلالتها (٣) على واحد منها (٤) أصلًا، فكانت الجملة الفعلية مثلها (٥). وربما يؤيد ذلك (٦) أن

(٢٤٢)

الزمان الماضي في فعله وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقة لا محالة، بل ربما يكون في الماضي

(١) مستقبلاً حقيقة وفي المضارع ماضياً كذلك (٢)، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما (٣) بالإضافة كما يظهر من مثل - يحيى زيد بعد عام وقد ضرب قبله بأيام - (٤)، قوله: - جاء زيد في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت أو فيما بعده (٥) مما مضى (٦) - فتأمل جيداً (٧). ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه (٨)

بما (١) يناسب المقام لأجل (٢) الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام (٣)، فاعلم أنه وان اشتهر بين الاعلام أن الحرف ما دل على معنى في غيره (٤) وقد بناه في الفوائد بما لا مزيد عليه، إلا أنك عرفت فيما تقدم (٥) عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى (٦)، وأنه (٧)

(٢٤٤)

فيهما (١) لم يلحظ فيه (٢) الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال بها، وإنما الفرق هو أنه (٣) وضع لاستعمال وأريد منه معناه حالة وغيره بما هو في الغير، ووضع غيره (٤) لاستعمال وأريد منه معناه بما هو هو، وعليه (٥) يكون كل من الاستقلال بالمفهومية (٦) وعدم الاستقلال بها (٧) إنما اعتبر في جانب الاستعمال لا في المستعمل فيه (٨) ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى، فلفظ الابتداء لو

(٢٤٥)

استعمل في المعنى الآلي ولفظة من في المعنى الاستقلالي لما كان مجازا واستعملا له في غير ما وضع له وإن كان بغير ما وضع له (١)، فالمعنى في كليهما (٢) في نفسه كلي (٣) طبيعي (٤) يصدق على كثيرين (٥)، ومقيدا باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كلي عقلي (٦) وإن كان بملاحظة أن

(٢٤٦)

لحاظه (١) وجوده ذهنا كان [١] جزئيا ذهنيا (٢)، فإن الشئ ما لم يتشخص

---

[١] لا يخفى أن لفظة - كان - هذه مستغنی عنها، قوله (قدہ): (جزئيا) خبر قوله: (كان) في: (وان كان بملحوظة) كما هو في غایة الوضوح، نعم - بناء على كون الكلمة - ان - شرطية - لا تكون - كان - زائدة بل جوابا للشرط، لكن هذا الاحتمال في غایة البعد.

(٢٤٧)

لم يوجد وإن كان بالوجود الذهني، فافهم وتأمل فيما وقع في المقام من الإعلام من الخلط والاشتباه (١)، وتوهم (٢) كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصة بخلاف ما عداه (٣) فإنه عام، وليت شعري إن كان قصد الالية فيها (٤) موجباً لكون المعنى جزئياً فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه (٥) موجباً له (٦)، وهل يكون ذلك (٧) إلا لكون هذا القصد ليس مما يعتبر في

(٢٤٨)

الموضوع له ولا المستعمل فيه، بل في الاستعمال (١) فلم لا يكون فيها كذلك (٢) كيف  
(٣)؟ وإلا لزم أن يكون معانٍ المتعلقات غير  
منطبقٌ على الجزئيات

(٢٤٩)

الخارجية، لكونها (١) على هذا (٢) كليات عقلية (٣)، والكلي العقلي لا موطن له إلا الذهن، فالسيير والبصرة والكوفة في - سرت من البصرة إلى الكوفة - لا يكاد يصدق على السيير والبصرة والكوفة، لتقييدها (٤) بما اعتبر فيه القصد، فتضليل عقلية (٥)، فيستحيل انطباقها (٦) على الأمور الخارجية، وبما حققناه (٧) (٨)

---

(٨) ثم إنه قد انقدح بما ذكرنا: أن المعنى بما هو معنى اسمي وملحوظ استقلالي أو بما هو معنى حرفي وملحوظ آلي كلي عقلي في غير الاعلام الشخصية، وفيها جزئي كذلك وبما هو أي بلا أحد اللحاظين كلي طبيعي أو جزئي خارجي (نسخة بدل).

يوفق بين جزئية المعنى الحرفـي بل الاسمي والصدق علىـ الكثـيرـين، وانـ الجـزـئـية باعتـبارـ تقـيـيدـ المعـنىـ بالـلـحـاظـ فـيـ مـوـارـدـ الـاسـتـعـمـالـاتـ آـلـيـاـ أوـ اـسـتـقـالـلـيـاـ، وـكـلـيـتـهـ بـلـحـاظـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ (ـ1ـ). وـمـنـهـ (ـ2ـ) ظـهـرـ: عـدـمـ اـخـتـصـاصـ الاـشـكـالـ وـالـدـفـعـ بـالـحـرـفـ

(٢٥١)

بل يعم غيره (١)، فتأمل في المقام، فإنه دقيق ومزال الاقدام للاعلام (٢)، وقد سبق في بعض الأمور (٣) بعض الكلام (٤)، والإعادة مع ذلك (٥) لما (٦) فيها من الفائدة والإفادة، فافهم. (رابعها) (٧): أن اختلاف المستقفات في المبادئ وكون (٨) المبدأ في

---

[١] قد عرفت في الامر الثاني ما ينبغي المصير إليه في المعاني الحرفية، وأنها بهويتها مغايرة للمعنى الاسمي، فراجع.

بعضها حرفه وصناعة (١)، وفي بعضها قوة وملكة (٢)، وفي بعضها فعلياً (٣) لا يوجب  
(٤) اختلافاً في دلالتها (٥) بحسب الهيئة أصلاً ولا  
تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى، غاية الامر أنه يختلف التلبس به في المضي  
أو الحال، فيكون التلبس به (٦)

(٢٥٣)

فعلاً لو أخذ حرفه (١) أو ملكته (٢) ولو لم يتلبس به إلى الحال (٣) أو انقضى عنه (٤) ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعليها (٥)، فلا يتفاوت فيها (٦) أنحاء التلبسات وأنواع العلاقات كما أشرنا إليه.  
(خامسها): أن المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس (٧) لا حال

(٢٥٤)

النطق (١)، ضرورة أن مثل - كان زيد ضارباً أمس - و - سيكون غداً ضارباً -

(٢٥٥)

حقيقة إذا كان متلبسا بالضرب في الأمس في المثال الأول (١) ومتلبسا به في الغد في الثاني (٢)، فجرى المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس (٣) وان مضى زمانه في أحدهما (٤) ولم يأت (٥) بعد في آخر (٦) كان حقيقة (٧) بلا خلاف، ولا ينافيه (٨) الاتفاق على أن مثل -

زيد ضارب غدا - مجاز

(٢٥٦)

فإن (١) الظاهر أنه (٢) فيما إذا كان الجري في الحال (٣) كما هو (٤) قضية الاطلاق،  
والغد إنما يكون لبيان زمان التلبس (٥)، فيكون  
الجري والاتصاف في الحال والتلبس في الاستقبال. ومن هنا (٦) ظهر الحال في مثل -  
زيد ضارب أمس - وأنه داخل في محل الخلاف  
والاشكال ولو كانت

(٢٥٧)

لفظة أمس (١) أو غد (٢) قرينة على تعين زمان النسبة والجري أيضا (٣) كان المثالان حقيقة (٤).

(وبالجملة) (٥): لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما إذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس (٦) ولو كان في الماضي أو الاستقبال، وإنما الخلاف

(٢٥٨)

في كونه (١) حقيقة في خصوصه (٢) أو فيما يعم (٣) ما إذا جرى عليها (٤) في الحال (٥) بعد ما انقضى عنه التلبس بعد الفراغ عن كونه (٦) مجازا فيما إذا جرى عليها (٧) فعلا (٨) بلحاظ حال التلبس في الاستقبال، ويفيد ذلك (٩) اتفاق أهل

(٢٥٩)

العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان، ومنه (١) الصفات الجارية على الذوات، ولا ينافيها (٢) اشتراط العمل في بعضها (٣) بكونه (٤) بمعنى الحال أو الاستقبال، ضرورة (٥) أن المراد الدلالة على أحدهما (٦) بقرينة، كيف لا (٧) وقد

(٢٦٠)

اتفقوا على كونه (١) مجازا في الاستقبال؟ لا يقال (٢): يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه (٣) كما هو (٤) الظاهر منه عند إطلاقه، وادعى أنه (٥) الظاهر في المستعقات، إما لدعوى الانسياق من

(٢٦١)

الاطلاق (١) أو بمعونة قرينة الحكمة (٢).

لأنا نقول (٣). هذا الانسياق وإن كان مما لا ينكر، إلا أنهم في هذا

[١] لا يقال: إن للحال المقابل للزمانين نحو تعين أيضاً، وهو يتوقف على البيان، فمقدمات الحكمة لا تقتضي حمل الحال عليه أيضاً.

فإنه يقال: إنه يكفي في المصير إليه كون نفس لفظ الحال بلا قيد قالباً له بحيث لا يصرف عنه إلى حال التلبس إلا بقرينة صارفة، بخلاف حال النسبة، فإن لفظ الحال ليس قالباً لها ليحمل عليها بدون القرينة.

(٢٦٢)

العنوان (١) بقصد تعين ما وضع له المشتق، لا تعين ما يراد بالقرينة منه (٢).  
(سادسها): أنه لا أصل (٣) في نفس هذه المسألة (٤) يعول عليه عند الشك، وأصالة عدم  
ملاحظة الخصوصية (٥)

(٢٦٣)

## مع (١) معارضتها [١] بأصله عدم ملاحظة

[١] لا يخفى أنه إن أريد بأصله عدم لحظ الخصوصية الاستصحاب، فلا يجري حتى تصل النوبة إلى التعارض، لعدم ترتب أثر شرعي عليه، وذلك لأن موضوع الأثر - وهو الوضع للأعم - لا يثبت باستصحاب عدم لحظ الخصوصية إلا بناء على الأصل المثبت، لكون الخصوصية والعموم متضادين، وإثبات أحدهما بمنفي الآخر من الأصل المثبت. نعم بناء على كونهما من قبيل الأقل والأكثر لا تجري أصلة عدم لحظ العموم، حيث إنه لأقليته يعلم بلحاظه على كل حال سواء لوحظ الخاص أو العام، حيث إن لحظ الخاص يقتضي لحظ العام مع أمر زائد وهو خصوصية الخاص.

والحاصل: أن العموم ملحوظ قطعاً، فلا يجري فيه الأصل فلا تعارض في البين، هذا. إلا أن يقال: إن الخصوص ان كان هو الملحوظ فمن المعلوم أن العام المتصور في ضمه هو ذاته لا يوصف العموم، وعليه فلا مانع من جريان الأصل في العموم، لكون لحظه بهذا الوصف مشكوكاً فيه. وإن أريد بها الأصل العقلاي الذي هو من الأصول اللغوية فالمحبطة منها وان كان حجة، إلا أن الشأن

العموم (١) - لا دليل - على اعتبارها في تعين الموضوع له (٢). وأما (٣) ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز إذا دار الامر بينهما (٤) لأجل (٥) الغلبة - فممنوع -، لمنع الغلبة (٦) أولاً، ومنع نهوض حجة على الترجح بها (٧)

---

في أصل حجيتها في إثبات الوضع، إذ لم يثبت بناء من العقلا على اعتبارها في إثباته. ثم إن ظاهر كلام المصنف (قده) بقرينة تعرضه فيما بعد للأصل العملي هو: أن مراده بأصالة عدم الخصوصية الأصل اللفظي.

(٢٦٥)

ثانياً. [١] وأما الأصل العملي) فيختلف في الموارد، فأصالة البراءة في مثل - أكرم كل عالم - (١) يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه (٢) لو كان الإيجاب قبل الانقضاء. [٢] فإذا

---

[١] لا يخفى أن المناسب تقديم التعرض للغلبة على أصالة عدم الخصوص أو العموم إن أراد بها الأصل العملي أعني الاستصحاب، لترتب جريانه على فقد الدليل من الغلبة وغيرها من الأدلة التي لا يرجع معها إلى الأصول العملية.

[٢] بل الأصل الحاري في هذه الصورة ليس إلا البراءة أيضاً، ضرورة أن منشأ الشك في بقاء الحكم هو إجمال المفهوم وعدم تبيين حدوده، ولا مجال لجريان

عرفت ما تلونات عليك، فاعلم: أن الأقوال في المسألة وان كثرت (١) إلا أنها حدثت بين المتأخرین بعد ما كانت ذات قولین (٢) بين المتقدمین، لأجل (٣) توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى (٤)

---

الاستصحاب فيه، لكون إجمال المفهوم موجبا للشك في بقاء الموضوع الموجب لعدم جريان الاستصحاب، لأن إحراز بقاء الموضوع مما لا بد منه في جريانه، ولذا لا نقول بجريانه في جميع موارد تبدل حال وزوال وصف من أوصاف الموضوع، لاحتمال دخله فيه، ولذا يشكل جريان الاستصحاب في مثل الماء المتغير الزائل تغييره من قبل نفسه وإن أمكن دفعه فيه بإرجاع الشك إلى كيفية علية التغيير للنجاسة، وأنه علة لها حدوثا وبقاء أو حدوثا فقط، إذ بهذا الاعتبار يصير الحكم مشكوكا فيه فيستصحب. وبالجملة: ففي المفهوم المردد كالمقام لا يحرى الاستصحاب، بل الحاري في كلتا الصورتين إنما هو البراءة.

(٢٦٧)

أو بتفاوت (١) ما يعتريه (٢) من الأحوال (٣)، وقد مرت الإشارة (٤) إلى أنه (٥) لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده (٦)، ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار (٧) التلبس في الحال (٨) وفقاً لمتأخري الأصحاب والأشاعرة، وخلافاً لمتقدميهم والمعزلة، ويدل عليه (٩) تبادر خصوص

(٢٦٨)

المتلبس بالمب丹 في الحال (١)، وصحة السلب مطلقاً (٢) عما انقضى عنه كالمتلبس به في الاستقبال، وذلك (٣) لوضوح أن مثل - القائم - والضارب - و - العالم - وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم (٤) يكن متلبساً بالمبادئ وإن كان متلبساً بها قبل الجري و الانتساب (٥)

---

[١] لا ينبغي الاشكال في أصل التبادر، لكن الكلام في أنه مستند إلى حاق اللفظ أو الاطلاق، ولا سبيل إلى إحراز الأول، فلا يكون أمارة، وقد تقدم في علائم الوضع الاشكال في أمارية التبادر للجاهل به.

(٢٦٩)

ويصح (١) سلبها (٢) عنه (٣) كيف (٤)؟ وما يضادها (٥) بحسب ما ارتكز من (٦)  
معناها (٧) في الأذهان يصدق عليه (٨)، ضرورة صدق  
القاعد عليه (٩) في حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين

(٢٧٠)

القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كما لا يخفى. وقد يقرر هذا (١) وجها على حدة (٢) ويقال (٣): لا ريب في مضادة الصفات المتقابلة المأخوذة من المبادئ المضادة على ما ارتكز لها من المعاني، فلو كان المشتق حقيقة في الأعم لما كان بينها (٤) مضادة بل مخالفة، لتصادقها فيما انقضى عنه المبدأ وتلبس بالمبدأ الآخر (٥). ولا يرد على هذا التقرير (٦) ما أورده بعض الأجلة من

(٢٧١)

المعاصرين (١) من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط (٢)، لما (٣) عرفت  
(٢٧٢)

من ارتكازه بينها (١) كما في مباديها (٢). ان قلت: لعل ارتكازها (٣) لأجل الانسياق من الاطلاق لا الاشتراط (٤). قلت: لا يكاد يكون لذلك (٥)

(٢٧٣)

لكرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن بأكثر. إن قلت: على هذا (١) يلزم أن يكون في الغالب (٢) أو الأغلب (٣) مجازا، وهذا (٤) بعيد ربما لا يلائم حكمة الوضع. لا يقال (٥):

(٢٧٤)

كيف (١) وقد قيل بأن أكثر المحاورات مجازات، فإن ذلك (٢) - لو سلم - فإنما هو لأجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقي الواحد، نعم ربما يتفق ذلك (٣) بالنسبة إلى معنى مجازي لكثره الحاجة إلى التعبير عنه، لكن أين

(٢٧٥)

هذا (١) مما إذا كان دائماً كذلك (٢)، فافهم (٣). قلت (٤)

(٢٧٦)

مضافاً (١) إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز بالمراد (٢) بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه  
(٣) أن

(٢٧٧)

ذلك (١) إنما يلزم لو لم يمكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس، مع أنه (٢)  
بمكان من الامكان، فيراد من - جاء الضارب أو  
الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب - جاء الذي كان ضاربا وشاربا قبل مجئه (٣)  
حال التلبس بالمبدا، لا حينه (٤) بعد الانقضاء  
كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال (٥) وجعله (٦) معنونا بهذا

(٢٧٨)

العنوان (١) فعلاً (٢) بمجرد تلبسه قبل مجئه، ضرورة أنه (٣) لو كان للأعم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين (٤).  
(وبالجملة) (٥): كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن دعوى انس باق

(٢٧٩)

خصوص حال التلبس من الاطلاق (١)، إذ (٢) مع عموم المعنى وقابلية  
(٢٨٠)

كونه (١) حقيقة في المورد (٢) ولو بالانطباق (٣) لا وجه للاحظة حالة أخرى (٤)  
كما لا يخفى، بخلاف ما إذا لم يكن له (٥) العموم، فان

(٢٨١)

استعماله (١) حينئذ (٢) مجازا بلحاظ حال الانقضاض (٣) وإن كان ممكنا، إلا أنه (٤) لما  
كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان  
من الامكان، فلا وجه لاستعماله وجريه (٥) على الذات مجازا وبالعنایة وملاحظة العلاقة،  
وهذا (٦) غير

(٢٨٢)

استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة كما لا يخفى، فافهم (١). ثم إنه ربما أورد على الاستدلال بصحة السلب (٢) بما حاصله: أنه إن أريد بصحة السلب صحته (٣)

(٢٨٣)

مطلقاً (١) فغير سديد (٢)، وإن أريد مقيداً فغير مفيد، لأن عالمة المجاز هي صحة السلب المطلق (٣). (وفيه): أنه إن أريد بالتقيد تقيد المسقوب (٤) الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق (٥)

(٢٨٤)

كما هو واضح (١)، فصحة سلبه (٢) وان لم تكن عالمة على كون المطلق مجازا  
(٢٨٥)

فيه (١)، إلا أن تقييده ممنوع (٢)، وإن أريد تقييد السلب فغير ضائر بكونها (٣) علامة،  
ضرورة (٤) صدق المطلق على أفراده على كل  
حال، مع إمكان منع تقييده (٥) أيضا (٦) بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات  
الجاري عليها

(٢٨٦)

المشتقة، فيصبح سلبه مطلقاً (١) بلحاظ هذا الحال (٢)، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس، فتدبر جيداً. ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عمما انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً (٣)، لصحة (٤) سلب الضارب

---

[١] هذا في غاية الغموض، إذ لا يتصور صحة سلب الضاربية في جميع الأزمنة عن ذات متصفه في الأمس مثلاً بالضرب، مع وضوح صحة حمل الضارب عليه بلحاظ الأمس، فلا بد أن يكون سلبه عنها مقيداً لا مطلقاً، ومثل هذا السلب لا يكون عالمة كما مر آنفاً، فتأمل.

(٢٨٧)

عمن يكون فعلا غير متلبس بالضرب وكان متلبسا به سابقا، وأما إطلاقه (١) عليه (٢) في الحال فإن كان (٣) بلحاظ حال التلبس

(٢٨٨)

فلا إشكال (١) كما عرفت، (٢) وإن كان بلحاظ الحال (٣) فهو (٤) وإن كان صحيحاً،  
إلا أنه لا دلالة على كونه (٥) بنحو الحقيقة، لكون  
(٦) الاستعمال أعم منها (٧) كما لا يخفى (٨)، كما لا يتفاوت (٩) في صحة السلب  
عنه (١٠) بين تلبسه (١١) بضد المبدأ وعدم تلبسه، لما  
(١٢) عرفت من وضوح

(٢٨٩)

صحته (١) مع عدم التلبس أيضاً وإن كان معه (٢) أوضح. ومما ذكرنا (٣) ظهر حال  
كثير من التفاصيل، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

## حجۃ القول بعدم الاشتراط (٤) وجوه:

## الأول: التبادر (٥)

(۲۹۰)

وقد عرفت (١) أن المبادر هو خصوص حال التلبس.  
الثاني (٢): عدم صحة السلب  
في مضروب ومقتول عمن انقضى عنه المبدأ.  
وفيه (٣): أن عدم صحته في مثلهما (٤) إنما هو لأجل أنه أريد من المبدأ معنى يكون  
التلبس به باقيا في الحال (٥)

(٢٩١)

ولو مجازاً (١)، وقد انقدح من بعض المقدمات (٢): أنه لا يتفاوت الحال [١] فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض و  
الابرام (٣) اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه (٤) حقيقة أو مجازاً، وأما لو أريد

---

[١] لا يخفى أن العبارة لا تخلو عن حزازة، إذ لو كان الحال فاعلا لقوله:  
(يتفاوت) كما هو كذلك لحال قوله: (اختلاف) عن عامل، ولا بد حينئذ من إدخال الباء الحارة عليه لتكون العبارة هكذا (لا يتفاوت  
الحال فيما هو المهم باختلاف ما يراد من المبدأ. إلخ).  
وبالجملة: فلا محيسن عن أحد أمرين: إما سقوط الحال ليكون - اختلف - فاعلا لقوله: (يتفاوت)، وإما دخول  
الباء على - اختلف -،  
فتتأمل في العبارة.

(٢٩٢)

منه (١) نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فإنما لا يصح السلب فيما لو كان  
بلحظ حال التلبس والوقوع كما عرفت، لا بلحظ  
الحال (٢) أيضاً (٣)، لوضوح (٤) صحة أن يقال: إنه ليس بمضروب الان، بل كان  
الثالث (٥) استدلال الإمام عليه السلام (٦)

(٢٩٣)

تأسييا (١) بالنبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من الاخبار بقوله تعالى:

(٢٩٤)

(لا ينال عهدي الظالمين) على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثنا لمنصب الإمامة والخلافة تعرضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة (١)، ومن الواضح توقف ذلك (٢) على كون المشتق موضوعاً للأعم، وإنما (٣) لما صح التعرض، لأنقاضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة. والجواب منع التوقف على ذلك (٤) بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس، وتوضيح ذلك (٥) يتوقف على تمهيد مقدمة، وهي: أن الأوصاف العنوانية التي

(٢٩٥)

تؤخذ في موضوعات الأحكام تكون على أقسام:  
أحداها (١): أن يكون أخذ العنوان لمجرد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم،  
لمعهوديته (٢) بهذا العنوان من دون دخل  
لاتصافه به (٣) في الحكم أصلا.  
ثانيها (٤): أن يكون لأجل الإشارة إلى علية المبدأ للحكم مع كفاية مجرد صحة جري  
المشتقة عليه ولو فيما مضى.  
ثالثها (٥): أن يكون

(٢٩٦)

لذلك (١) مع عدم الكفاية (٢) بل كان الحكم دائراً مداراً صحة الجري عليه (٣) واتصافه (٤) به حدوثاً وبقاء، إذا عرفت هذا فنقول: إن الاستدلال بهذا الوجه (٥) إنما يتم لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو

(٢٩٧)

الأخير (١)، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للأعم لما تم (٢) بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهرا حين التصدي، فلا بد أن يكون (٣) للأعم ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم. وأما إذا كان (٤) على النحو الثاني (٥) فلا (٦) كما لا يخفى، ولا قرينة على

(٢٩٨)

أنه (١) على النحو الأول (٢) لو لم نقل بنهايتها (٣) على النحو الثاني (٤)، فإن (٥)  
الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الإمامة والخلافة  
وعظم خطرها ورفة محلها، وأن لها خصوصية من بين المناصب الإلهية، ومن المعلوم أن  
المناسب

(٢٩٩)

لذلك (١) هو: أن لا يكون المتقمص بها (٢) متلبساً بالظلم أصلاً (٣) كما لا يخفي.  
إن قلت (٤): نعم ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام إنما استدل بما هو قضية ظاهر  
العنوان وضعاً لا بقرينة المقام مجازاً، فلا بد أن يكون للأعم وإلا لما تم (٥). قلت (٦):

(٣٠٠)

لو سلم (١) لم يكن (٢) يستلزم جري المشتق على النحو الثاني (٣) كونه مجازا، بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت، فيكون معنى الآية والله العالم (من كان ظالما ولو أنا في الزمان السابق لا ينال عهدي أبدا) ومن الواضح: أن إرادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس (٤).

(٣٠١)

ومنه (١) قد انقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به باختيار عدم الاشتراط في الأول (٢) ب آية حد السارق والسارقة والزاني والزانية، وذلك (٣) حيث ظهر أنه (٤) لا ينافي إرادة (٥) خصوص حال التلبس دلالتها (٦) على ثبوت القطع والجلد مطلقا ولو بعد (٧) انقضاء

(٣٠٢)

المبدأ. [١] مضافاً (١) إلى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه (٢) محكوماً عليه أو به كما لا يخفى. ومن مطاوي ما ذكرنا هاهنا (٣) وفي

[١] لا يخفى أنه يمكن أن يحاب عن الاستدلال بالآيات المتقدمة بأن غاية ما يستفاد منها هي كون المراد بها -  
بقرينة مواردها -

خصوص حال الانقضاء، فهو المراد منها قطعاً، والشك إنما هو في كيفية الإرادة، وأنها هل هي على نحو الحقيقة أم المجاز؟ وإثبات كونها على نحو الحقيقة منوط بجعل الأصل في الاستعمال الحقيقة، وقد مر مراراً أنه أعم منها. ودعوى: أن الظاهر ابتناء الاستدلال بالآيات على الظهور الوضعي خالية عن البينة، إذ المسلم ابتناؤه على الظهور العرفي وإن كان ناشئاً من قرينة المورد، فتدبر.

[٢] مضافاً إلى: أنه يلزم خلو هيئة المشتق عن الوضع إذا وقع فضلة ولم يقع ركناً في الكلام من كونه محكوماً عليه أو به، إذ مقتضى ظاهر استدلالهم هو انحصر وضعه في كونه محكوماً عليه أو به. وإلى: أنه خارج عن موضوع البحث الذي هو وضع هيئة المشتق، لا وضعه بحسب الهيئة الترکيبية الكلامية، فلا حظ.

المقدمات (١) ظهر حال سائر الأقوال (٢) وما ذكر لها من الاستدلال، ولا يسع المجال لتفصيلها، ومن أراد الإطلاع عليها فعليه بالمطولات.

بقي أمور: الأول (٣): أن مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف في بعض حواشيه (٤) بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبأ، واتصالها به غير مركب

وقد أفاد في وجه ذلك (١) أن مفهوم الشئ لا يعتبر في مفهوم الناطق (٢) مثلا، وإن (٣)  
لكان العرض العام داخلا في الفصل (٤)، ولو  
اعتبر فيه (٥) ما صدق عليه الشئ انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة، فإن (٦) الشئ  
الذى له الضحك هو الانسان، وثبتت الشئ  
لنفسه ضروري، هذا ملخص ما أفاده الشريف على ما لخصه بعض الأعاظم (٧). وقد أورد  
عليه في الفصول (بأنه يمكن أن يختار الشق

(٣٠٥)

الأول (١)، ويدفع الاشكال بأن (٢) كون الناطق مثلا فصلا مبني على عرف المنطقين، حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات، وذلك (٣) لا يوجب وضعه لغة كذلك (٤). وفيه (٥): أنه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه (٦) أصلًا، بل بما له من المعنى كما لا يخفى. والتحقيق (٧)

(٣٠٦)

أن يقال: إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقي (١)، بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه، وإنما يكون فصلا مشهوريا منطقيا يوضع مكانه  
(٢) إذا لم يعلم

(٣٠٧)

نفسه (١)، بل لا يكاد يعلم (٢) - كما حقق في محله -، ولذا (٣) ربما يجعل لا زمان  
مكانه إذا كانا متساوين النسبة إليه كالحساس و  
المتحرك بالإرادة في الحيوان، وعليه (٤) فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق، فإنه  
(٥) وإن كان عرضاً عاماً لا فصلاً مقوماً  
للانسان إلا أنه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من أظهر

(٣٠٨)

خواصه (١). وبالجملة: لا يلزم من أخذ مفهوم الشئ في معنى المشتق إلا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي، لا في الفصل الحقيقى (٢) الذى هو من الذاتي، فتدبر جيدا. ثم قال (٣): (إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني (٤) أيضا (٥)، ويحاب (٦) بأن المحمول ليس مصدق الشئ والذات مطلقا (٧) بل مقيدا بالوصف (٨) وليس

(٣٠٩)

ثبوته (١) للموضوع حينئذ (٢) بالضرورة، لجواز (٣) أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً انتهى. ويمكن أن يقال (٤): إن عدم كون ثبوت القيد

(٣١٠)

ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب، فإن المحمول إن كان ذات المقيد وكان القيد خارجا وإن كان التقيد داخلا بما هو معنى حرفي، فالقضية لا محالة تكون ضرورة ضرورة ثبوت الانسان الذي يكون مقيدا بالنطق للانسان، وإن كان (١) المقيد بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلا، فقضية الانسان ناطق تنحل في الحقيقة إلى قضيتيين (٢):

(٣١١)

إحداهما: قضية - الإنسان إنسان - وهي ضرورية، والأخرى: قضية - الإنسان له النطق - وهي ممكنة، وذلك (١) لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، كما أن الاخبار بعد العلم بها تكون أوصافا، فعقد الحمل (٢) ينحل إلى القضية، كما أن عقد الوضع (٣) ينحل إلى قضية مطلقة عامة (٤) عند الشيخ، وقضية ممكنة عامة (٥) عند الفارابي، فتأمل (٦).

(٣١٢)

لـكـنـهـ (١) (قدـسـ سـرـهـ) تـنـظـرـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ بـقـوـلـهـ: (وـفـيـهـ نـظـرـ،ـ لـانـ الـذـاتـ الـمـأـخـوـذـةـ مـقـيـدـةـ  
بـالـوـصـفـ قـوـةـ أـوـ فـعـلـاـ (٢)ـ اـنـ كـانـتـ

(٣١٣)

مقيدة (١) به (٢) واقعاً صدق الايجاب بالضرورة، وإلا صدق السلب بالضرورة مثلاً لا يصدق - زيد كاتب بالضرورة - لكن يصدق - زيد الكاتب بالقوة - أو بالفعل كاتب بالضرورة) - انتهى -، ولا يذهب عليك (٣): أن صدق الايجاب بالضرورة بشرط كونه (٤) مقيدة به واقعاً لا يصح دعوى الانقلاب

(٣١٤)

إلى الضرورية، ضرورة (١) صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكناً (٢)، كما لا يكاد يضر (٣) بها صدق السلب كذلك (٤) بشرط عدم كونه (٥) مقيداً به واقعاً لضرورة (٦) السلب بهذا الشرط (٧)، وذلك (٨) لوضوح أن المناط في الجهات ومواد (٩) القضايا إنما هو بلحظة أن نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهة بأي جهة منها (١٠) ومع آية منها (١١) في نفسها

(٣١٥)

صادقة لا بملاحظة ثبوتها (١) له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلك (٢)، وإلا (٣) كانت الجهة منحصرة بالضرورة، ضرورة صيرورة الايجاب أو السلب بلحاظ (٤) الثبوت وعدهمه واقعاً ضرورياً ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول.  
وبالجملة: الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيما ليست مادته واقعاً في نفسه وبلا شرط (٥) غير الامكان. وقد انقدح

(٣١٦)

بذلك (١) عدم نهوض ما أفاده (٢) (ره) بإبطال الوجه الأول كما زعمه (قدس سره) فإن  
 (٣) لحق مفهوم الشئ والذات لمصاديقهما  
 إنما يكون ضروريا مع

(٣١٧)

إطلاقهما لا مطلقا ولو مع التقييد (١) إلا بشرط تقيد المصاديق به أيضا (٢)، وقد عرفت (٣) حال الشرط، ففهمـ (٤). ثم إنه لو جعل التالي في الشرطية

(٣١٨)

الثانية (١) لزوم أخذ النوع في الفصل، ضرورة أن مصداق الشيء الذي له النطق  
(٣١٩)

هو الانسان كان أليق بالشرطية الأولى (١)، بل كان (٢) الأولى لفساده مطلقاً  
(٣٢٠)

ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي، ضرورة بطلانأخذ الشئ في لازمه وخاصته، فتأمل  
جيدا (١). ثم إنه (٢) يمكن أن يستدل على  
البساطة بضرورة (٣) عدم تكرر الموصوف في مثل - زيد الكاتب - ولزومه (٤) من  
التركيب وأخذ (٥) الشئ مصداقاً أو مفهوماً في  
مفهومه (٦).

(إرشاد) لا يخفى أن معنى البساطة (٧) بحسب المفهوم وحدته إدراكاً

(٣٢١)

## وتصوراً بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا شأن وإن انحل بتعمل

[١] لا يخفى أنه بناء على إنكار الاشتقاد وعدم صحة صوغ لفظ من لفظ آخر، بل كل لفظ بحاله وضع لمعنى، لا محذور في جعل المشتق موضوعاً للذات متصفه بعرض كما هو المترکز في أذهان العرف، فيكون دلالة المشتق حينئذ على الذات بالتضمن، وبناء على تسليم الاشتقاق تكون الذات خارجة عن مدلوله، لتركب المشتق حينئذ من مادة سارية في جميع المشتقات المصوحة منها، وهيئة دالة على النسبة، ولا يدل شيء منهما على الذات.

أما المادة، فلكونها موضوعة لنفس العرض كالضرب في الضارب.

وأما الهيئة، فلكونها موضوعة لانتساب المادة، لكن لما كانت النسبة معنى حرفياً، فلا محالة تتقوم بتصور طرفيها وهما المادة والذات، ولأنه تحكي الهيئة عن الذات، إلا أن هذه الحكاية ليست من الدلالة التضمنية، إذ المفروض عدم كون الذات مدلولاً للمادة ولا للهيئة، بل الدلالة التزامية لأجل تقوم النسبة التي هي معنى الهيئة بتصور المنتسبين. فدعوى انساب الذات من المشتق عرفاً على كل

من العقل إلى شيئين (١) كانحلال مفهوم الشجر أو الحجر إلى شئ له الحجرية أو الشجرية مع وضوح بساطة مفهومهما (٢).  
وبالجملة: لا تتشتم بالانحلال إلى الاثنينية بالتعمل العقلي وحدة المعنى (٣) وبساطة المفهوم كما لا يخفى، وإلى ذلك (٤) يرجع الاجمال والتفصيل الفارقان

---

تقدير في محلها، غاية الامر أن الدلالة عليها بناء على إنكار الا وبناء على تسليمها التزامية، وليس هذا الانسياق ذلك التبادر كما لا يخفى.

(٣٢٣)

بين المحدود والحد مع ما هما (١) عليه (٢) من الاتحاد ذاتا، فالعقل بالتعمل يحلل النوع ويفصله إلى جنس وفصل بعد ما كان (٣) أمرا واحدا إدراكا وشيئا فاردا تصورا، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع (٤). الثاني (٥): الفرق بين المشتق ومبئته مفهومه أنه (٦) بمفهومه لا يأبى عن

(٣٢٤)

الحمل على ما تلبس بالمبدأ، ولا يعصي عن الجري عليه (١)، لما هما عليه (٢) من نحو من الاتحاد، بخلاف المبدأ، فإنه بمعناه (٣) يأبى عن ذلك (٤)، بل إذا قيس ونسب إليه (٥) كان غيره (٦) لا هو هو (٧)، وملك الحمل والجري إنما هو نحو من الاتحاد والهووية، وإلى هذا (٨) يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما

---

[١] لا يخفى أن هذا الفرق واقعي لا اعتباري، ضرورة أن مفهوم العلم مثلا نفس الادراك الذي هو من مقوله الكيف أو غيره، ومفهوم العالم - بناء على بساطة المشتق - يكون منتزعا عن الذات المتجلية بالعلم وجاريا عليها، ومن المعلوم كمال المغایرة بينهما، إذ مفهوم المبدأ - كالعلم في المثال - ليس منتزعا عن الذات المتصفه

من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا، أي يكون مفهوم المشتق

---

بالادراك حتى يصح حمله عليها، بل هو نفس الادراك، بخلاف مفهوم المشتق، فإنه منزع عن الذات المتصفة بالادراك، ولذا يصح حمله عليها، لمكان اتحاد العرض والمحل، حيث إنه قيد لموضوعه ونعت له وإن كان وجود العرض نفسيا كالجوهر لكن وجوده النفسي يكون للغير، ولذا قيل: إن وجود العرض في نفسه عين وجوده لغيره في مقابل الجوهر الذي يكون وجوده في نفسه لنفسه، فإن الوجود النفسي أي المحمولي الذي هو مفاد كان التامة المتحقق في الهليات البسيطة ينقسم إلى الوجود للنفس وللغير، والأول وجود الجوهر والثاني وجود العرض، وكيف كان فالفرق بين المشتق ومبدئه واقعي لا اعتباري.

(٣٢٦)

غير آب عن الحمل، ومفهوم المبدأ يكون آبيا عنه، وصاحب الفصول (ره) حيث توهם: أن مرادهم إنما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين (١) بلحاظ الطوارئ والعارض الخارجية (٢) مع حفظ مفهوم واحد (٣) أورد عليهم بعدم (٤)

(٣٢٧)

استقامة الفرق بذلك (١) لأجل (٢) امتناع حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبر لا بشرط، وغفل (٣) عن أن المراد ما

(٣٢٨)

[١] لكن يظهر من كلام الحكيم السبزواري خلاف ذلك، حيث قال في شرح بيته:  
جنس وفصل لا بشرط حملاً فمدّة وصورة بشرط لا  
ما لفظه: (وفي إشارة إلى أن كلاً من هاتين مع كل من هذين متحد ذاتاً مختلف اعتباراً) وقال (قده) في الحاشية:  
(قولنا متحد ذاتاً أي  
المادة متحدة

(٣٢٩)

ذكرنا (١) كما يظهر (٢) منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة، فراجع.

---

مع الجنس الطبيعي ذاتاً و مختلفة معه باعتباري الشرط لا ولا بشرط، وكذا الصورة مع الفصل الطبيعي) انتهى، وهذا كما ترى صريح في اتحاد الجنس والمادة والصورة والفصل ذاتاً، وكون تغايرها اعتبارياً، فلا يكون اللا بشرطية وبشرط الالاتية حينئذ متزعيتين عن مقام الذات، لفرض اتحادها ذاتاً، بل تكونان باللحاظ والاعتبار.

(٣٣٠)

(الثالث): ملاك الحمل كما أشرنا (١) إليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر كما يكون بين المستعقات والذوات (٢)، ولا يعتبر معه (٣)

(٣٣١)

ملاحظة التركيب بين المتغايرين (١)، واعتبار كون مجموعهما بما هو كذلك (٢) واحدا،  
بل (٣) يكون لحاظ ذلك (٤) مخلا، لاستلزماته  
(٥) المغایرة بالجزئية والكلية (٦)، ومن الواضح أن ملاك الحمل لحاظ (٧) بنحو الاتحاد  
بين

(٣٣٤)

الموضوع والمحمول، مع وضوح عدم لحاظ ذلك (١) في التحديدات (٢) وسائر القضايا في طرف (٣) الموضوعات، بل لا يلحظ في طرفيها (٤) إلا نفس معانيها (٥)

(٣٣٥)

كما هو الحال في طرف المحمولات (١)، ولا يكون حملها عليها (٢) إلا بمحاضة ما  
هما عليه (٣) من (٤) نحو من الاتحاد مع ما هما عليه من  
المغايرة (٥) ولو بنحو من الاعتبار، فانقدح بذلك (٦) فساد ما جعله في الفصول تحقيقا  
للمقام (٧) وفي

(٣٣٦)

كلامه موارد للنظر (١) تظهر بالتأمل وإمعان النظر.  
(الرابع) (٢): لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه

(٣٣٧)

مفهومما وان اتحدا عينا وخارجها، فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال (١)  
عليه تعالى على ما ذهب إليه أهل الحق من عينية صفاته (٢)

(٣٣٨)

يكون (١) على نحو الحقيقة، فإن (٢) المبدأ فيها (٣) وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً إلا أنه (٤) غير ذاته تعالى مفهوماً. ومنه (٥) قد

(٣٣٩)

انقدح (١) ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق من العينية (٢)، لعدم (٣)  
المغايرة المعتبرة بالاتفاق (٤)

---

[١] قد استدل للفصول بوجوه:  
(الأول): ما استدل به نفسه في عبارته المتقدمة وهو: اتفاق العلماء على اعتبار التغاير الوجودي. وفيه أولاً: منع تتحققه.

وثانياً: ان اتفاق العلماء بما هم علماء لا بد أن يكون في الأحكام الفرعية، إذ لا دليل على اعتباره في غيرها، ومع الشك في الحجية لا يصح التمسك به.

(٣٤٠)

## وذلك (١) لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوما، ولا اتفاق على اعتبار

وثالثاً: إن المبحث عنده هو الوضع، واتفاق العلماء لا يكشف عن ذلك ولا يثبته.  
(الثاني): أنه لا إشكال في كون المبدأ عيناً في الواجب وزائداً في الممكن فهما متبادران، فلا يمكن انتزاع مفهوم واحد منهما وضع له لفظ المشتق. وفيه:  
أن الموضوع له في لفظ المشتق كسائر الألفاظ هو نفس المفهوم لا وجوده، ومن المعلوم اتحادهما فيه، والمغايرة إنما تكون في الوجود، حيث إن المبدأ فيه تعالى عين ذاته وفي الممكن غير ذاته، وهذا التغير لا يوجب التباين المطلق حتى لا يكون جامع بين صفاتيه سبحانه وتعالي وصفاتنا.  
(الثالث): أن المبادر إلى الذهن من المشتق هو الذوات المتلبسة بالمبادئ التي لا تكون عيناً لها، فالموضوع له في المشتق هو هذا المعنى المنسب إلى الذهن، ومن المعلوم أنه ينافي العينية، فلا بد من التصرف في معانٍ الصفات الحاربة عليه تعالى شأنه.  
المبادر هو الذوات المتلبسة بالمبادئ على الاطلاق، وليس المبادر خصوص الذوات المتلبسة بالمبادئ التي لا تكون عيناً لها، نعم لا ينتقل العرف إلى المصدق الذي يكون المبدأ عينه وجوداً، لكن نظرهم حجة في تشخيص المفهوم دون المصدق، لما ثبت من أن موضوع الآثار ومهبط الأحكام هو مفاهيم الألفاظ المأحوذة في حيز الخطابات، فلا تترتب الأحكام والآثار على ما لا يكون مصداقاً لتلك المفاهيم حقيقة، وإنما يكون مصداقاً لها بضرب من العناية والتنزيل، إذ المفروض عدم انطباق المفهوم - الذي هو الموضوع - عليه.

غيرها (١) إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره (٢) كما لا يخفى، وقد عرفت (٣) ثبوت المغایرة كذلك (٤) بين الذات ومبادئ الصفات.

(الخامس) (٥): أنه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغایرة كما عرفت

(٣٤٢)

بين المبدأ وما يجري عليه المشتق في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على نحو الحقيقة، وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق الضارب والمؤلم مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمؤلم - بالفتح -، والتحقيق: أنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولي الألباب في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها (١) من التلبس بالمبدأ بنحو خاص على اختلاف أنحائه (٢) الناشئة (٣) من اختلاف المواد (٤) تارة، واختلاف

(٣٤٣)

الهيئات (١) أخرى من (٢) القيام صدورا (٣) أو حلولا (٤) أو وقوعا عليه (٥) أو فيه (٦) أو انتزاعه عنه (٧) مفهوما مع اتحاده معه خارجا كما في صفاته تعالى

(٣٤٤)

على ما أشرنا إليه آنفاً (١)، أو مع (٢) عدم تحقق إلا للمنتزع عنه كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها، ولا يكون بحذائها في الخارج شيء، وتكون من الخارج

(٣٤٥)

المحمول (١) لا المحمول بالضميمة، ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له مفهوماً وقائماً به عيناً، لكنه (٢) بنحو من القيام، لا (٣) بأن يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه (٤) غير الذات، بل (٥) بنحو الاتحاد والعينية

(٣٤٦)

وكان ما بحذائه (١) عين الذات، وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس (٢) من الأمور الخفية لا يضر بصدقها (٣) عليه تعالى على نحو الحقيقة إذا كان لها (٤) مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة ولو (٥) بتأمل وتعمل من العقل، والعرف (٦) إنما يكون مرجعا في تعين المفاهيم لا في تطبيقها على مصاديقها. (وبالجملة) يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الحاربة عليه تعالى

(٣٤٧)

وعلى غيره جارية عليهما (١) بمفهوم واحد ومعنى فارد وإن اختلفا فيما يعتبر في الجري من (٢) الاتحاد وكيفية التلبس بالمبداً، حيث إنه (٣) بنحو العينية فيه تعالى، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره، فلا (٤) وجه لما التزم به في الفضول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما (٥) هي عليها من المعنى (٦) كما لا يخفى، كيف (٧) ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان

(٣٤٨)

وألفاظ بلا معنى، فإن (١) غير تلك المفاهيم العامة الحاربة على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها، ففي مثل ما إذا قلنا:  
(انه تعالى عالم) إما أن يعني أنه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام (٢)، أو أنه مصدق لما يقابل ذاك المعنى (٣) فتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإما (٤) أن لا يعني شيئاً

(٣٤٩)

فتكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة وكونها (١) بلا معنى كما لا يخفى [١] والعجب) أنه (٢) جعل ذلك (٣) علة لعدم صدقها (٤) في حق غيره، وهو كما ترى (٥). وبالتالي فيما

---

[١] الانصاف عدم ورود شئ من المحذورين اللذين ذكرهما المصنف (قده) على صاحب الفضول (ره) أصلاً لأنّه اعتبر في قيام المبدأ بالذات الجامع بين الحلولي والصدوري، ولما كان هذا السنخ من القيام ممتنعا فيه سبحانه وتعالى التزم الفضول بالنقل أو التجوز بمعنى إرادة معنى من العلم والقدرة مثلاً يكون عين ذاته عز وجل ولا يكون زائداً عليها، كما يكون زائداً في الممكّن.

فحواب الفضول حينئذ بلزوم الجهل أو كون الصفات لقلقة اللسان غير مناسب، بل جوابه عدم انحصر قيام المبدأ بالذات بالصدوري و الحلولي، وأن التلبس به بنحو العينية أيضاً نحو قيام، فتذهب.

ذكرنا (١) ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين (٢) والمحاكمة (٣) بين الطرفين، فتأمل (٤).

(٣٥١)

(السادس):  
الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبأ حقيقة بلا  
واسطة في العروض (١) كما في الماء الجاري،  
بل يكفي التلبس به (٢) ولو مجازا، ومع هذه الواسطة (٣) كما في الميزاب الجاري [١]  
فإسناد

---

[١] في كون الماء واسطة عروضية لاتصاف الميزاب بالجريان إشكال، لأن ضابط ذلك كما قيل هو: أن يكون  
الواسطة عرضاً لذاتها  
كالحركة المعروضة للشدة والسرعة، إذ يصح حينئذ أن يقال: (الجسم شديد أو سريع بواسطة الحركة) لأن  
عارض العارض عارض، وهذا بخلاف العارض لشيء مباين، كعروض الجريان

(٣٥٢)

الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز إلا أنه (١) في الاسناد لا في الكلمة، فالمشتق في مثل المثال بما هو مشتق (٢) قد استعمل في معناه الحقيقي (٣) وإن كان مبدئه مسنداً إلى الميزاب بالاسناد المجازي، ولا منافاة بينهما (٤) أصلاً كما لا يخفى، ولكن ظاهر الفصول بل

---

للماء المباین للمیزاب، فلا یعد الجریان وصفاً للمیزاب لا بلا واسطة ولا معها، ولكن یصح إسناد الجریان إلى المیزاب مجازاً، وبهذا الاعتبار یصیر المیزاب متلبساً بالجریان بلا واسطة في العروض.

(٣٥٣)

صريحه (١) اعتبار الاسناد الحقيقى في صدق المشتق حقيقة، وكأنه من باب الخلط (٢)  
بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة وهذا  
(٣) هاهنا (٤) محل الكلام بين الاعلام والحمد لله وهو خير ختام.

---

[١] لا يخفى أن هنا مقامين:  
أحدهما استعمال اللفظ - أي المشتق - في معناه الموضوع له.  
ثانيهما تطبيقه على موضوعه كحمل الحراري وجريه على الميزاب في قوله:  
(الميزاب حار) ويعبر عن الأول بالاستعمال وعن الثاني بالاسناد تارة والصدق أخرى، فان كان نزاعهما في الأول  
فالحق مع المصنف، لعدم استلزم المجاز في الاسناد والتطبيق للتجوز في الكلمة المشتق، إذ يمكن أن يكون الاستعمال في  
المعنى

(٣٥٤)

ال حقيقي مع كون الاسناد مجازيا، وان كان نزاعهما في الثاني فالحق مع الفصول، إذ لا شك في إناثة كون إسناد المشتق إلى شيء على وجه الحقيقة بتلبيس ذلك الشيء بالمب丹 حقيقة، كإسناد الجريان إلى الماء، فإن تلبس الماء حقيقة بالجريان يوجب كون إسناده إليه على سبيل الحقيقة. وظاهر كلام الفصول هو الثاني، لتعبيره بالصدق الظاهر في الانطباق والاسناد، والمصنف لما حمل كلام الفصول على الأول - أعني الاستعمال - أورد عليه بما ذكره، لكن الانصاف ظهور عبارة الفصول في الثاني أعني الاسناد، فلا يرد عليه ما أفاده المصنف.

وبالجملة: فإيراد المصنف وارد على الفصول إن أراد الاستعمال، لكنه خلاف ظاهر عبارته كما عرفت، وغير وارد عليه إن أراد الاسناد كما هو ظاهر عبارته.

والمتحصل: أن الاستعمال غير الاسناد، والمجاز في الثاني لا يستلزم المجاز في الأول، والاستعمال الحقيقي لا يتوقف على التلبس بالمبداً حقيقة، بخلاف الاسناد الحقيقي، فإنه يتوقف على ذلك، ولا ينبغي إشكال حينئذ، فالحق أن الفصول لم يخلط بين الاستعمال وبين الاسناد، فلاحظ وتأمل.

وكيف كان، فلا إشكال في أن الاسناد الحقيقي منوط بكون الموضوع متلبسا بمبدأ المشتق حقيقة، هذا. (تذليل) يتضمن أمرين: الأول: أنه هل يكون بحث المشتق من المسائل الأصولية أم لا؟ كما هو قضية تعرضهم له في المقدمة دون المقاصد.

الثاني: أنه هل يترتب على هذا المبحث ثمرة عملية أم لا؟  
(أما الأول) فحاصل الكلام فيه: أنهم لم يذكروا بحث المشتق في المقاصد بل ذكروه في المقدمة نظرا إلى خروجه عن المقاصد، لعدم انطباق ضابط المسألة الأصولية عليه، حيث إنها كبرى لقياس ينتج حكماً كلياً فرعياً كقولنا: (صلاة الجمعة ما أخبر بوجوبه العادل، وكلما كان كذلك فهو واجب)، أو (هذا ما علم سابقاً بوجوبه وشك فيه لاحقاً وكلما كان كذلك فهو واجب)، أو (هذا مما لم يرد على حرمه أو وجوبه بيان، وكلما كان كذلك فهو مما لا حرج فيه عقلاً)، وهذا الضابط لا ينطبق على المشتق، إذ شأنه إحراز موضوع الحكم لا نفسه. و هذا بخلاف مباحث العام والخاص والمطلق والمقييد، فإن نتيجة هذه المباحث على ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده): (وإن لم تكن استنباط ذات الحكم، ولكن من المعلوم أنه يستفاد منها كيفية تعلق الحكم بموضوعه، كما أن مبحث المفاهيم أيضاً موضوع لبيان سُنْنَة إِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ، فهو أيضاً من أنحاء وجود الحكم وثبوته، وهذا بخلاف المسائل الأدبية، فإنها ربما تقع في طريق استنباط موضوع الحكم بلا نظر فيها أصلاً إلى كيفية تعلق حكمه. ومن هذا البيان ظهر أيضاً وجه خروج المشتق من المسائل، إذ شأنه ليس إلا إحراز موضوع المسائل الأصولية، لكونها أيضاً كمبحث المشتق وسائر العلوم الأدبية واقعة في طريق استنباط الموضوع، لا نفس الحكم، ولا لكيفية تعلقه بموضوعه، بل شأنه إثبات موضوع الحكم محضًا من كون السنن موثوقاً به كي يشمله أدلة التبعيد به) انتهى

موضع الحاجة من كلام شيخنا المحقق العراقي قدس سره .  
أقول: أما جعل المسألة الأصولية كبرى لقياس الاستنباط، ففيه:  
أنه لا يخلو عن مسامحة، فإن خبر الثقة مثلا إنما يكون مسألة أصولية باعتبار حجيته، فالمسألة الأصولية هي  
مجموع الموضوع و  
المحمول - أعني قولنا: خبر الثقة حجة - لا الموضوع فقط وهو خبر الثقة، ومن المعلوم: أن المجموع لا يقع  
كبير لقياس الاستنباط، بل  
الواقع كبير له هو نفس الخبر كما عرفت في مثال وجوب صلاة الجمعة، والمسألة الأصولية تكون برهانا على  
كبير قياس الاستنباط،  
فللأولى تعريف المسألة الأصولية بأنها هي التي تكون دليلا على كبير قياس نتيجته حكم كلي فرعى، ولعله  
يرجع إلى ذلك ما في  
بعض الكلمات من (أن المسائل الأصولية عبارة عن المبادئ التصديقية للمسائل الفقهية) انتهى .  
وأما إخراج مبحث المشتق عن المسائل الأصولية ببيان: أن شأنه ليس إلا إحراز موضوع الحكم لا نفسه لا بذاته  
ولا بكيفية تعلقه  
بموضوعه، ففيه:  
أنه بعد البناء على تعميم الحكم المستنبط من المسألة الأصولية لذاته وكيفية تعلقه بموضوعه لا يبقى فرق بين  
المشتقة وبين العام و  
الخاص والمطلق والمقييد، ضرورة أن العام كما يتضمن كيفية تعلق الحكم وهي تشريعه على وجه العموم،  
والمطلق يتضمن ثبوت الحكم  
مستمرا وغير مقيد بحال دون حال كما هو شأن الاطلاق الأحوالى والأزمانى، كذلك المشتق، فإنه يدل على  
ثبت الحكم منوطا ببقاء  
المبدأ - بناء على وضعه للأخص - وثبوته مستمرا بناء على وضعه للأعم، فالمشتق دخيل في كيفية تعلق الحكم  
بموضوعه كدخل العام و  
الخاص وأضرابهما في كيفية تعلق الحكم بموضوعه

فتلخص مما ذكرناه أمران:

الأول: أن المسألة الأصولية عبارة عن دليل كبرى قياس استنباط الحكم الكلي الفرعى.

الثاني: أن بحث المشتق - بناء على تعميم الحكم المستنبط من المسألة الأصولية وشموله لكيفية تعلقه بموضوعه - يندرج في المسائل

الأصولية، فينبغي إدراجه في مقاصد الفن لا ذكره في مقدمته.

(وأما الامر الثاني) فمحصله: أنه قيل بترتيل الشمرة على بحث المشتق في موارد:

أحدها: كراهة البول تحت الشجرة التي لا ثمرة لها فعلا مع كونها ذات ثمرة قبل ذلك، فإنه بناء على وضع

المشتق للأعمم مكروه، وعلى القول بوضعه للأخص غير مكروه. ويمكن أن يقال: إن الأثمار للشجرة من قبيل الاجتهد والعدالة وغيرهما من

الملكات لذوي العقول، فانقضاؤها منوط بزوال الشأنية، فتلبس الشجرة بالأثمار عبارة عن بقاء استعدادها له، فلا يعتبر في تلبسها به فعلية

الأثمان، فما دامت الشجرة مستعدة له يصدق عليها الشجرة المثمرة، فيكره البول تحتها، فشمرة بحث المشتق حينئذ تظهر بعد زوال استعدادها للأثمان،

هذا.

أقول: الروايات وإن كانت مشتملة على الشجرة المثمرة كرواية الحسين ابن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم

الصلاوة والسلام في حديث المناهي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يبول تحت شجرة مثمرة)

وعنه صلى الله عليه و

آلـه وسلم في حديث آخر (وكره أن يحدث

الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت) - يعني أثمرت -، وعلى مساقط الشمار كمروعة علي بن إبراهيم قال: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب بيبلدكم؟ فقال: اجتنب أفيية المساجد وشطوط الأنهر ومساقط الشمار ومنازل النزال) الحديث، لكن في بعضها كخبر السكوني: (أو تحت شجرة فيها ثمرتها) وفي بعضها الآخر كالمروي عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب أحد من المسلمين خلا تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال: ولذلك تكون النخلة والشجرة أنسا إذا كان فيه حمله، لأن الملائكة تحضره) وظهورهما خصوصا الثاني في كون الشجرة ذات ثمرة فعلا مما لا ينكر، فدعوى كون موضوع الحكم بالكراء هو خصوص الشجرة المثمرة فعلا كما أفتى به جماعة من المتأخرین على ما في - هو - قرية جدا. إلا أن يقال: إن كلا من الإثمار الفعلي والثاني موضوع للحكم، كما ربما يستفاد ذلك من المروي في الفقيه كون الملائكة موكلين بالأشجار حال عدم الثمرة أيضا، فلا حظ وتأمل. ثالثها: كراهة الوضوء والغسل بالماء المشمس بعد بردہ وكراهة غسل الميت بالماء الممسخن بعد برودته، فإن الحكم بالكراء بعد ارتفاع السخونة مبني على وضع المشتق للأعم وعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق. رابعها: ما إذا جعل عنوان خاص موقوفا عليه كسكن بلدة كذا أو طلاب مدرسة كذا، وأعرضوا عن تلك البلدة أو المدرسة، فإن جواز إعطائهم حينئذ

## المقصد الأول [١] في

من عوائد الموقوفة وعدمه مبني على بحث المشتق.  
رابعها: عنوان الجلال العارض للحيوان المأكول اللحم، فإنه إذا زال عنه عنوان الجلال يمكن النزاع في بقاء حكمه بناء على وضع المشتق  
للأعم، وعدمه بناء على وضعه للأخص، لكن ثبت بالنص والاجماع كون استبراء الحيوان الجلال في المدة المضبوطة في كل حيوان  
موجبا لزوال حكم الجلال عنه، وعود الاحكام الثابتة له قبل جلله، فهذا المثال فرضي.  
خامسها: الدار التي يشتريها المكتتب في أثناء سنة الاكتساب لسكناه ثم تخرج عن هذا العنوان، لحصول سكنى دار أخرى له، كما إذا  
جعل له سكنى دار مطلقا كأن يقول له مالك الدار: (أسكتك داري)، أو مقيدا بعمر أحدهما كأن يقول له المالك: (لك سكنى داري مدة حياتك أو حياتي)، أو بزمان خاص كأن يقول له: (لك سكنى داري سنة أو سنتين أو أكثر).  
 وبالجملة: فإذا جعل له سكنى دار بأحد الأ纽اء الثلاثة من السكنى والعمرى والرقبى وصار بذلك غنيا عن الدار التي اشتراها لسكنى  
وعدت من المئونة، فهل تبقى على حكمها وهو عدم وجوب تخفيتها بناء على وضع المشتق للأعم، إذ المفروض صدق المئونة عليها قبل الاستغناء عنها أم لا؟ فيجب إخراج خمسها بناء على وضع المشتق للأخص. وعليك بالتأمل فيما ذكرناه من الأمثلة التي فروعها أو يمكن تفريعها على المشتق، فإن للتalking فيها مجالا واسعا، ولما لم يكن التعرض لها إلا لمزيد اطلاع الناظر أو كلنا تحقيق الحق فيها إليه، و  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها الأئمة الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم  
أجمعين.

[١] أعلم: أن الأصوليين قد جرى ديدنهم بعد ذكر جملة من المباحث

**الأوامر (١) وفيه فصول:**

(الأول) فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات وهي عديدة:

**الأولى:** أنه قد ذكر للفظ الامر معان متعددة، منها: الطلب (٢) كما يقال:

---

اللغوية في المقدمة على جعل مباحث الأوامر أول مقاصد علم الأصول، لكن الحق كون الأوامر أيضاً من المبادئ بناء على ما جعلوه ضابطاً

للمسألة الأصولية من كونها كبرى لقياس ينبع حكمها كلياً فرعياً، حيث إن المبحث عنه في الأوامر إثبات أصل الظهور لا حجيته، ومن

المعلوم: أن إثبات الظهور من المباحث اللغوية المثبتة لصغرى المسألة الأصولية كالآيات الرجالية المثبتة لكون

خبر زرارة ومحمد بن

مسلم وأضرابهما خبر الثقة الذي هو صغرى المسألة الأصولية.

والحاصل: أن الضابط الذي ذكروه للمسألة الأصولية من كونها الجز الأخير لعلة الاستنباط لا ينطبق على الأوامر

ونحوها مما له دخل

في أصل الظهور لا حجيته.

(٣٦١)

أمره بكذا.

ومنها: الشأن كما يقال: شغله أمر كذا.

ومنها: الفعل كما في قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد). ومنها: الفعل العجيب كما في قوله تعالى: (فلما جاء أمرنا). ومنها: الشيء كما تقول: رأيت اليوم أمراً عجيباً.

ومنها: الحادثة، ومنها الغرض كما تقول: (جاء زيد لأمر كذا) ولا يخفى أن عدد بعضها (١) من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم،

ضرورة (١) أن الامر في - جاء زيد لأمر كذا - ما استعمل في معنى الغرض، بل اللام قد دل على الغرض، نعم يكون مدخوله مصداقه، فافهم (٢)، وهكذا الحال في قوله تعالى: (فَلِمَا جَاءَ أَمْرُنَا) يكون مصداقا للتعجب لا مستعملا في مفهومه، وكذا في الحادثة والشأن، وبذلك (٣) ظهر ما في دعوى الفصول (٤) من كون لفظ الامر حقيقة في المعنيين الأولين (٥)، ولا يبعد دعوى

(٣٦٣)

كونه (١) حقيقة في الطلب في الجملة (٢) والشي (٣)، هذا بحسب العرف ولللغة وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنه (٤) حقيقة في القول المخصوص (٥) ومجاز في غيره (٦)، ولا يخفى أنه عليه (٧) لا يمكن منه الاستدلال، فإن معناه حينئذ (٨) لا يكون معنى

(٣٦٤)

حديثا (١)، مع أن الاستدلالات منه (٢) ظاهرة تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم لا  
بالمعنى الآخر، فتدبر (٣). ويمكن (٤) أن يكون  
مرادهم به هو

(٣٦٥)

الطلب بالقول لا نفسه (١) تعبيرا عنه (٢) بما يدل عليه، نعم (٣) القول المخصوص أي صيغة الامر إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الامر، لكنه (٤) بما هو طلب مطلق أو مخصوص، وكيف كان فالامر سهل لو ثبت النقل (٥)

(٣٦٦)

ولا مشاحة في الاصطلاح (١)، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفا ولغة ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة، وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة، ولا حجة على أنه (٢) على نحو الاشتراك اللغظي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز، وما ذكر في الترجيح (٣)

(٣٦٧)

عند تعارض هذه الأحوال (١) لو سلم (٢) ولم يعارض بمثله (٣)، فلا دليل (٤) على الترجيح به، فلا بد مع التعارض (٥) من الرجوع إلى الأصل (٦) في مقام

(٣٦٨)

العمل (١)، نعم (٢) لو علم ظهوره في أحد معانيه ولو (٣) احتمل أنه كان للانسياق من الإطلاق فليحمل عليه (٤) وإن لم يعلم أنه (٥) حقيقة فيه بالخصوص أو فيما يعمه، كما لا يبعد (٦) أن يكون كذلك (٧)

---

[١] لا يقال: إن نفي البعد عن ظهور الامر في الطلب ينافي ما نفي البعد عنه سابقاً من كون الامر حقيقة في الطلب والشيء حيث قال هناك: (ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء) انتهى. فإنه يقال: إن دعوى الحقيقة في المعنيين لا تنافي ظهور اللفظ في خصوص أحدهما كالطلب في المقام لجهة خارجية مثل كثرة الاستعمال فيه، فإن الظهور الناشئ عن جهة خارجية في أحد المعنيين بالخصوص لا ينافي الوضع لهما كما لا يخفى.

(٣٦٩)

في المعنى الأول (١).  
الجهة الثانية (٢) الظاهر: اعتبار العلو في معنى الامر، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً، ولو أطلق عليه (٣) كان بنحو من العناية، كما أن الظاهر (٤): عدم اعتبار الاستعلا، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخضا لجناحه، وأما (٥) احتمال اعتبار أحدهما ضعيف،

(٣٧٠)

وتفريح (١) الطالب السافل من العالى المستعلى (٢) عليه (٣)، وتبويخته (٤) بمثل - انك  
لم تأمره (٥) - إنما هو (٦) على استعلائه، لا على  
أمره حقيقة بعد

(٣٧١)

استعلائه (١)، وإنما يكون إطلاق الامر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه (٢)، وكيف كان (٣) ففي صحة سلب الامر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كفاية.

الجهة الثالثة (٤): لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب، لأنسباقه (٥) عنه عند إطلاقه (٦)،

(٣٧٢)

ويؤيده (١) قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره). وقوله (٢) صلى الله عليه وآله وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم

(٣٧٣)

بالسؤال)، وقوله (١) صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة بعد قوله: أَتَأْمِنُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ (لَا،  
بَلْ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وصحة  
(٢) الاحتجاج

(٣٧٤)

على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة أمره وتوبيخه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى:  
(ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك). وتقسيمه

(١) إلى الإيجاب والاستحباب إنما (٢) يكون قرينة على إرادة المعنى الأعم

[١] لا يخفى أن الأدلة المزبورة لا تدل على أزيد من ظهور الامر في الوجوب، وأما كونه ناشئا عن الوضع - كما هو المدعى - فلا دلالة فيها على ذلك، ومن المعلوم: أن الظهور العرفي حجة ببناء العقلا وإن لم يكن ناشئا عن الوضع، وهو كاف في ثبوت الوجوب من دون حاجة إلى إثبات الوضع له، ومنه يظهر الاشكال في دعوى التبادر الذي اعتمد عليه المصنف (قده) في إثبات الوضع، إذ لم يثبت كونه ناشئا عن حاق اللفظ.  
والحاصل: أنه بعد تحقق ظهور الامر عرفا في الوجوب لا يترتب على النزاع في كونه بالوضع ثمرة عملية، فتدبر.

(٣٧٥)

منه (١) في مقام تقسيمه (٢)، وصحة الاستعمال في معنى أعم من كونه (٣) على نحو الحقيقة كما لا يخفى (٤). وأما (٥) ما أفيد من: أن الاستعمال فيهما (٦) ثابت فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك بينهما (٧) لزم الاشتراك أو المجاز، فهو (٨)

(٣٧٦)

غير مفيد، لما مرت الإشارة إليه في الجهة الأولى (١) وفي تعارض الأحوال (٢) فراجع (٣). والاستدلال (٤) بأن فعل المندوب طاعة و كل طاعة فهو فعل المأمور به

(٣٧٧)

فيه (١) ما لا يخفى من منع الكبرى (٢) لو أريد من المأمور به معناه الحقيقى وإلا (٣) لا يفيد المدعى.

الجهة الرابعة (٤) الظاهر: أن الطلب الذى يكون هو معنى الامر (٥) ليس هو الطلب الحقيقى (٦) الذى يكون طلبا بالحمل الشائع

(٣٧٨)

## الصناعي (١) [١] بل الطلب الانشائي الذي لا يكون بهذا

[١] الأولى تبديل قوله: (بالحمل الشائع الصناعي) بقوله: (طلبا مطلقا لا إنسانيا)، وذلك لأن الموضوع في الحمل الشائع هو المصدق لا المفهوم كما في - زيد إنسان - ونحوه، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبى عن الوجود المتقوم به الحمل، ولا ينبغي خلط أحدهما بالآخر، وعلى هذا فالطلب الحقيقى الذى وضع له لفظ الطلب هو المفهوم لا المصدق أعني الطلب الخارجى القائم بالنفس، والحمل يصح فيه، لأنه الموجود الخارجى، لكن من المعلوم أنه ليس المعنى الموضوع له، لأنه المفهوم لا المصدق، فما يصح فيه الحمل ويكون موضوعا في الحمل الشائع هو المصدق، وما يكون موضوعا له اللفظ هو المفهوم الذى لا يصح جعله موضوعا، لعدم وجود له مصحح للحمل.

وبالجملة: فذكر الحمل الشائع الصناعي هنا غير مناسب، لأنجنبية مقام المفهوم عن مقام الحمل، فتأمل جيدا.

(٣٧٩)

الحمل (١) طلبا مطلقا بل طلبا إنسانيا (٢) سواء أنشأ بصيغة افعل أو بمادة الامر أو بغيرها (٣)، ولو أبيت إلا عن كونه (٤) موضوعا للطلب (٥) فلا أقل من كونه (٦) منصرفا إلى الانساني منه عند إطلاقه (٧) كما هو (٨) الحال في لفظ الطلب

(٣٨٠)

أيضاً (١)، وذلك (٢) لكثره الاستعمال في الطلب الانشائي، كما أن الامر (٣) في لفظ الإرادة على عكس لفظ الطلب، والمنصرف (٤) عنها (٥) عند إطلاقها هو

(٣٨١)

الإرادة الحقيقة (١)، واختلافهما (٢) في ذلك (٣) ألحأ بعض أصحابنا (٤) إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من المغایرة بين الطلب والإرادة، خلافاً لقاطبة أهل الحق والمعزلة من اتحادهما، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق

(٣٨٢)

في المقام وإن حققناه في بعض فوائدهنا (١)، إلا أن الحالة لما لم تكن عن المحذور حالية (٢) والإعادة (٣) ليست بلا فائدة (٤) ولا إفادة (٥) كان المناسب هو التعرض لها هنا أيضاً، فاعلم: أن الحق كما عليه أهله (٦) وفaca للمعزلة وخلافاً للأشاعرة (٧) هو اتحاد الطلب والإرادة، بمعنى: أن لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد (٨)، وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء

---

[١] قد عرفت: أن ملاحظة موارد استعمال الطلب تشهد بمعايرة الطلب

(٣٨٣)

الآخر (١)، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الانشائية.  
وبالجملة: هما متحدان مفهوما وإنشاء وخارجها (٢)، لا أن (٣) الطلب الانشائي الذي هو  
المنصرف إليه إطلاقه كما عرفت متعدد مع  
الإرادة الحقيقية

---

للإرادة، لأنه كما مر عبارة عن السعي نحو شيء للظفر به، فليس الطلب مجرد الشوق المؤكّد المسمى بالإرادة،  
بل هو التصدي لايجاد شيء بإعمال بعض مقدمات وجوده، ولكن هذه المغایرة لا تثبت ما رامه الأشعري القائل بكون الطلب صفة في  
النفس غير الإرادة  
مدلولا عليه بالكلام اللفظي، بداهة أن الطلب على ما ذكرنا ليس من صفات النفس، بل من أفعال الجوارح التي  
هي أحنبية عن الصفات  
القائمة بالنفس.

(٣٨٤)

التي ينصرف إليها إطلاقها (١) أيضاً (٢)، ضرورة (٣) أن المغايرة بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس، فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد (٤) ففي مراجعة الوجدان عند طلب شئ والامر به حقيقة كفاية، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهان، فإن (٥) الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها يكون (٦) هو الطلب (٧) غيرها (٨) سوى ما هو مقدمة

(٣٨٥)

تحققها (١) عند (٢) خطور الشئ والميل وهيجان الرغبة إليه والتصديق بفائدته (٣)، وهو (٤) الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه (٥) لأجلها (٦).

وبالجملة: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة (٧) والإرادة هناك صفة (٨) أخرى قائمة بها يكون هو الطلب، فلا محيسن عن اتحاد الإرادة والطلب وأن يكون (٩) ذاك الشوق المؤكد المستتبع لتحريرك العضلات في إرادة فعله بال مباشرة أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراده لا

(٣٨٦)

كذلك (١) مسمى (٢) بالطلب والإرادة كما يعبر به (٣) تارة وبها (٤) أخرى كما لا يخفى. وكذا (٥) الحال فيسائر الصيغ الانشائية والجمل الخبرية، فإنه لا يكون

---

[١] قد عرفت: أن الطلب هو التصدي لايحاد شيء، فلا يطلق على الصفة النفسانية.

(٣٨٧)

غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من الترجي والتمني والعلم إلى غير ذلك صفة (١) أخرى كانت قائمة بالنفس. وقد دل لفظ عليها كما قيل (٢):

[١] لكن فيه أولاً: عدم اعتباره، إذ ليس هو مأثوراً عن مقصوم من النبي أو وصي.  
وثانياً: عدم ظهوره فيما ادعوه من كون الطلب صفة زائدة في النفس غير الإرادة ومبادئها، بل لا يدل إلا على معنى قائم بالنفس من العلم في الأخبار والتمني والترجي والاستفهام الحقيقية في تلك الصيغ، والإرادة في الأوامر، والكرامة في النواهي، قال القو شحي في شرح التجريد:  
(والحاصل: أن مدلول الكلام اللغطي الذي يسميه الأشاعرة كلاماً نفسياً ليس أمراً وراء العلم في الخبر، والإرادة في الأمر، والكرامة في النهي. وأما بيت الشاعر فإما لاعتقاده ثبوت كلام نفسي تقليداً، وإما لأن المقصود الأصلي من الكلام هو الدلالة على ما في الضمائر، وبهذا الاعتبار يسمى كلاماً، فأطلق اسم الدال على المدلول، وحصره تبنيها على أنه آلة يتوصل بها إليه، فكأنه هو المستحق لاسم تلك الآلة، والأشاعرة يدعون أن نسبة أحد طرفين الخبر إلى الآخر قائمة بنفس المتكلم ومغايرة للعلم، لأن المتكلم قد يخبر بما لا يعلمه، بل يعلم خلافه

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً وقد انقدح مما حققناه (١) : ما في استدلال الأشاعرة على المغایرة بالامر (٢) مع عدم الإرادة (٣) كما في صورتي الاختبار والاعتذار (٤) من (٥) الحال، فإنه (٦) كما لا إرادة حقيقة في الصورتين لا طلب

---

وحاصله: فقدان الطلب الحقيقي والإرادة الحقيقة معاً في صورتي الاختبار والاعتذار، لأن الطلب موجود بدون الإرادة، قال القوشجي بعد أو يشك فيه، وأن المعنى النفسي الذي هو الامر غير الإرادة، لأنه قد يأمر الرجل بما لا يريد، كالمحظى لعبدة هل يطيعه أم لا، و كالمعتذر من ضرب عبده بعصيائه، فإنه قد يأمره وهو يريد أن لا يفعل المأمور به، ليظهر عذرها عند من يلومه انتهى.

(٣٨٩)

كذلك (١) فيهما، والذي يكون فيهما (٢) إنما هو الطلب الانسائي الواقعي (٣) الذي هو مدلول الصيغة أو الماده (٤) ولم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال مغايرته (٥) مع الإرادة الانسائية. وبالجملة: الذي يتکفله الدليل ليس إلا الانفکاك بين الإرادة الحقيقة والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف (٦) عن مغايرتهما (٧) وهو (٨) مما لا محیص عن

(٣٩٠)

الالتزام به كما عرفت (١)، ولكنه (٢) لا يضر بدعوى الاتحاد أصلاً، لمكان هذه المغایرة والانفكاك بين الطلب الحقيقى والانشائى كما لا يخفى. ثم إنه يمكن مما حققناه (٣) أن يقع الصلح بين الطرفين (٤) ولم يكن نزاع في البين بأن (٥) يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً حقيقياً وإنشائياً، ويكون المراد بالمغایرة والاثنينية هو اثنينية الانشائى من الطلب كما هو (٦)

(٣٩١)

كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه، وال حقيقي (١) من الإرادة كما هو (٢) المراد غالباً منها حين إطلاقها (٣)، فيرجع النزاع لفظياً (٤)، فافهم (٥).

(٣٩٢)

دفع وهم: لا يخفى أنه ليس غرض الأصحاب والمعتزلة من نفي غير الصفات المشهورة  
(١) وأنه (٢) ليس صفة أخرى (٣) قائمة بالنفس  
كانت كلاماً نفسياً

(٣٩٣)

مدلولاً للكلام اللفظي كما يقول به الأشاعرة أن (١) هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام. [١]

[١] الوجه في عدم تعلق غرض الأصحاب والمعتزلة بكون الصفات المشهورة مدلولات للكلام الخبري والانشائي هو: أنهم في مقام رد الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي الذي هو صفة زائدة على الصفات المشهورة تصحيحاً لكلامه تعالى، ولذا قالوا بقدمه وكونه قابلاً لأن يكون مدلولاً للكلام اللفظي ليصح إطلاق المتكلم عليه جل وعلا، ومن المعلوم: أن الأصحاب والمعتزلة في غنى عن إثبات كون الصفات الآخر مدلولات للكلام اللفظي، لأن ردهم للأشاعرة لا يتوقف على ذلك، بل يتوقف على نفي صفة زائدة على الصفات النفسية من العلم والإرادة والكراءة في القضايا الخبرية والانشائية التي ينحصر فيها الكلام وينقسم إليهما، فإذا ثبت كون مدلول الكلام ما ذا لا دخل له في الرد المزبور، إذ مقصودهم

(٣٩٤)

فإن قلت (١) : فما ذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزلة ؟ قلت : أما الجمل الخبرية فهي دالة (٢) على ثبوت النسبة بين طرفيها (٣) أو نفيها (٤) في نفس الامر من ذهن (٥) أو خارج (٦) كالانسان نوع (٧) أو كاتب (٨) ، وأما الصيغ

---

نفي ما ادعاه الأشاعرة من ثبوت صفة زائدة على الصفات المشهورة من دون نظرهم إلى تعين مدلائل الجمل الخبرية والانشائية .

(٣٩٥)

الانسانية فهي على ما حققناه في بعض فوائدها (١) موجدة لمعانيها في نفس الامر أي (٢)  
قصد ثبوت معانيها وتحقّقها (٣) بها، وهذا (٤)  
نحو من الوجود، وربما يكون هذا (٥) منشئا لانتزاع اعتبار (٦) مترب عليه شرعا أو عرفا  
آثار كما هو

(٣٩٦)

الحال في صيغ العقود والايقاعات، نعم (١) لا مضائقه في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمني بالدلالة

(٣٩٧)

الالتزامية (١) على ثبوت هذه الصفات حقيقة، إما (٢) لأجل وضعها (٣) لايقاعها (٤) فيما إذا كان الداعي إليه (٥) ثبوت هذه الصفات، أو (٦) انصراف إطلاقها (٧) إلى هذه الصورة (٨)، فلو لم تكن هناك قرينة (٩) كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها (١٠) لأجل (١١) قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعها (١٢) أو

(٣٩٨)

إطلاقاً (١). إشكال (٢) ودفع: أما الاشكال فهو: أنه يلزم بناء على اتحاد الطلب والإرادة في تكليف الكفار بالآيمان بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان إما أن لا يكون هناك تكليف جدي (٣) إن لم يكن هناك إرادة، حيث إنه لا يكون

(٣٩٩)

حينئذ (١) طلب حقيقي، واعتباره (٢) في الطلب الجدي ربما يكون من البديهي وإن (٣)  
كان هناك إرادة فكيف تختلف عن المراد؟ ولا  
يكاد تختلف (إذا أراد الله شيئاً يقول له كن فيكون). وأما الدفع (٤) فهو: أن استحالة  
التحلف

(٤٠٠)

انما تكون في الإرادة التكوينية وهو العلم بالنظام على النحو الكامل التام، دون الإرادة التشريعية وهو العلم بالمصلحة في فعل المكلف، وما لا محيد عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية، فإذا توافقنا فلا بد من الإطاعة

(٤٠١)

والإيمان (١)، وإذا تختلفنا فلا محيص عن أن يختار الكفر والعصيان (٢) إن قلت (٣): إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان بإرادته (٤) تعالى التي لا تكاد تختلف عن المراد فلا يصح أن يتعلق بها (٥) التكليف، لكونها (٦) خارجة عن الاختيار المعتبر فيه (٧) عقل (٨).

(٤٠٢)

قلت: إنما يخرج بذلك (١) عن الاختيار لو لم يكن تعلق الإرادة بها (٢) مسبوقة (٣)  
بمقدماتها (٤) الاختيارية (٥)، وإلا (٦) فلا بد من  
صدورها

(٤٠٣)

بالاختيار، وإلا (١) لزم تخلف إرادته عن مراده تعالى عن ذلك علواً كبيراً.  
إن قلت (٢) : إن الكفر والعصيان من الكافر والعاصي ولو كانوا مسبوقين بإرادتهم (٣)، إلا  
أنهما (٤) منتهيان

(٤٠٤)

إلى ما (١) لا بالاختيار، كيف (٢) وقد سبقتهما (٣) الإرادة الأزلية والمشية الإلهية؟ ومعه (٤) كيف تصح المؤاخذة على ما يكون بالأخرة بلا اختيار؟.

قلت (٥): العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار

---

- ١ - روضة الكافي ص ٨١ طبع طهران سنة ١٣٧٧، الفقيه، ج ٤ ص ٢٨٨ طبع النجف، توحيد الصدوق ص ٢٥٧

- ٢ - روضة الكافي ص ١٧٧، الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٣

(٤٠٥)

الناشئ عن مقدماته الناشئة عن شقاوتهما الذاتية الالزمة لخصوص ذاتهما، فإن السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه، و  
الناس معادن كمعادن

[١] لكنك خبير بأن ما أفاده ليس دافعاً لشبهة الجبر بل هو مثبت لها، إذ المفروض كون السعادة والشقاوة ذاتيتين، والإيمان والكفر والإطاعة والعصيان من لوازمهما التي لا تنفك عنهما، وعلى هذا كيف يحسن التكليف بهما والعقاب عليهما؟  
وحسن مؤاخذة الموالي العرفية لبعيدهم على مخالفتهم لأوامرهم وعدم الاعتداد باعتذارهم بأن المخالففة مستندة إلى الامر الذاتي وهو الشقاوة أقوى شاهد على عدم كون العصيان من اللوازם الذاتية القهريّة، وأنه ناش عن ترجيح وجوده على عدمه، واختيار فعله على تركه، وكون المؤاخذة عندهم مترتبة على الفعل الاختياري، هذا. مضافاً إلى دلالة الروايات على عدم الجبر، وأن كلاً من الطاعة والعصيان يكون باختيار العبد، مثل ما رواه الوافي عن توحيد الصدق والاحتجاج عن اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى أخذه، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه) وما رواه الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون) وما رواه الكافي أيضاً عن يونس عن عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال له رجل: جعلت فداك أجبر الله العباد على المعاصي، قال: الله أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها) الحديث، إلى غير ذلك من الروايات الصريرة أو الظاهرة في نفي الجبر، ولا ينافي ذلك ما رواه الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته فقلت: الله فوض الامر إلى العباد، قال:

## الذهب والفضة كما في الخبر، والذاتي لا يعلل [١] فانقطع سؤال أنه لم جعل

الله أعز من ذلك، قلت: فجبرهم على المعاصي، قال: الله أعدل وأحكם من ذلك قال: ثم قال الله تعالى: يا بن آدم أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك) وذلك لأن المراد بأولويته عز وجل بالحسنات أمره بها وإعطاء القوة عليها والتوفيق لها، والمراد بأولوية العبد بالسيئات هو: أنه تعالى نهاه عنها، وأوعد عليها، ووهد له القوة ليصرفها في الطاعات، فخالف ربها وصرفها في السيئات. كما لا ينافي الأخبار الواردة في القضاء والقدر والمشية والفطرة والطينة، ولا يثبت بها الجير كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

[١] لعله أراد بذلك ما عن جماعة من الفلاسفة (من أن العقاب والثواب ليسا من معاقب خارجي ومنتقم غضبان الغيظ، والتشفي عن حرقة لهب الغضب المستحيل في حقه تعالى شأنه، بل هما من اللوازم الذاتية للأفعال الحسنة والقبيحة المنتهية إلى الشقاوة والسعادة الذاتيين).

وأنت خير بما فيه أولاً: من أن الثواب والعقاب - على ما دلت عليه الآيات والروايات - جزاء من الله تعالى بالعمل الحسن والقبيح، و الثواب - على ما عرفه المتكلمون - هو النفع المستحق المقارن للتعظيم، والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف، ومع الجبر لا استحقاق، لعدم كون الفعل اختيارياً للعبد، وتجسم الأعمال على ما في بعض الروايات لا يدل على كون ذلك من قبل اللوازم الذاتية، بل ذلك المحسوم هو الذي جعل جزاء العمل.

وثانياً: من أن الثواب والعقاب لو كانا ذاتيين للعمل لم يكن وجه لتوقيف العباد في موقف الحساب للسؤال عنهم على ما صرحت به قوله تعالى:

السعيد سعيدا والشقي شقيا، فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك، وإنما

(وقفوهم أنهم مسؤولون).

وثالثاً: من أن ذاتيهم تنافي ما ورد من العفو عن بعض الذنوب بالشفاعة أو غيرها، إذ لا معنى للعفو حينئذ.  
ورابعاً: من عدم انطباق حد الذاتي على السعادة والشقاوة اللتين يترتب عليهما الثواب والعقاب، أما الذاتي الإيساغوجي - وهو الجنس

والفصل - فواضح، وأما الذاتي البرهاني - وهو ما ينتزع عن نفس الذات من دون حاجة إلى ضم ضمية كإمكان الإنسان وغيره من الماهيات الإمكانية - فلووضح عدم كون السعادة والشقاوة كذلك، لأنهما من الصفات العارضة للنفس كسائر الأوصاف النفسانية.

وخامساً: من أنه - بعد تسليم كونهما ذاتيين - لم ينهض دليل عقلي ولا نceği على كونهما بنحو العلة التامة كقبح الظلم وحسن الاحسان ونحو ذلك حتى يلزم الجبر، فيمكن أن تكون ذاتيهم بنحو الاقتضاء، كقبح الكذب، ومن المعلوم أن مجرد وجود المقتضي لا يكفي في ثبوت الخبر بعد القدرة على إيجاد المانع عن تأثيره، ولا يدل الخبران المذكوران على العلية التامة أصلا.

أما الخبر الأول، فلان المراد بالسعيد والشقي في بطن الام هو علمه سبحانه وتعالى بكونه شقيا أو سعيدا وهو في بطن أمه، فعن ابن أبي عمير قال:

(سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه، فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله وهو في

أوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد وسر بشكت). قد انتهى الكلام في المقام

بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء) الحديث. (البخاري - ج ٣ - باب السعادة والشقاوة) وأما الخبر الثاني، فالظاهر منه هو تنزيل الناس منزلة المعادن في أنه كما تكون المعادن من حيث المالية والجهات الموجبة لتنافس الخلق وتزاحمهم عليها مختلفة جداً ومتفاوتة جزماً، كذلك الناس، فإنهم في الأخلاق والصفات متفاوتون كتفاوت المعادن فيما عرفت، فلا دلالة في هذا الخبر على كون السعادة والشقاوة ذاتيين بمعنى العلة التامة كما هو قضية الجبر، ولو سلمنا دلالة الخبر على كونهما ذاتيين، فالمتيقن منه ذاتيّهما بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، وقد مر: أن مجرد الاقتضاء لا يثبت الجبر، ولو سلم غيره من الروايات في كون السعادة والشقاوة ذاتيين بمعنى العلة التامة فلا سبيل إلى حجيته، لعدم مكافأته للضرورة العقلية التي هي كالقرينة المتصلة، وللآيات والروايات المتواترة بل المتجاوزة عن حد التواتر النافية للجبر، فلا محيس عن التأويل أو الحمل على التقية، لما قيل: (من أن الجبر أشهر مذاهب العامة)، أو الطرح.

فتلخص مما ذكرنا: عدم لزوم الجبر من ناحية ذاتية السعادة والشقاوة. وأما من ناحية الإرادة، فإن أريد بها إرادته تعالى شأنه، فقد عرفت أن المراد بها هو علمه باشتمال فعل العبد الصادر عنه باختياره على المصلحة، لا مطلقاً ولو صدر عنه قهراً، ومن المعلوم أن هذه الإرادة لا توجب الجبر. وإن أريد بها إرادته تعالى التي تنتهي إليها الممكّنات، فلا تستلزم الجبر أيضاً، وتوضيحه يتوقف على بيان مقدمة ذكرها بعض المحققين (قدّه) وهي: (أن الفاعل ينقسم

إلى ما ربما لا يسعه كثير من الافهام، ومن الله الرشد والهداية وبه الاعتصام.

باعتبار إلى ما منه الوجود وإلى ما به الوجود، المراد بالأول: مفهوم الوجود ومعطيه، وهو منحصر في واجب الوجود جل وعلا، وبالثاني: مباشر الفعل الذي يفاض عليه الوجود ويكون مجرى فيضه، فيجري منه فيض الوجود إلى غيره، وهو منحصر في غير واجب

الوجود جلت عظمته، لباء صرافة وجوده عن الاتحاد مع الممكنتات حتى يباشر الحركات.

وبالجملة: فمعطي الوجود هو الواجب تعالى شأنه، ومجرى فيض الوجود هو الممكن.

وينقسم الفاعل باعتبار آخر إلى الفاعل بالطبع، وبالقسر، وبالاحتياط.

والمراد بالأول: ما يكون فعله باقتضاء طبيعته بلا شعور وإرادة كالنار، فإن إحرارها ليس بإرادة ولا شعور، بل باقتضاء طبعها.

والمراد بالثاني: ما يكون الفاعل بالإضافة إلى الفعل كالموضوع لعرضه، فإذا ناد الفعل إليه يكون بضرب من المسامحة، إذ الفاعل

حقيقة غيره، كتحريك يد الغير، فإن مباشر التحريك هو الفاعل ويد المتحرك محل الحركة، وليس المتحرك هو الفاعل إلا مسامحة.

والمراد بالثالث: ما يكون صدور الفعل منه منوطاً بعلمه وقدرته وإرادته، فهذه الصفات مصححات فاعليته بالفعل). إذا عرفت هذه

المقدمة فاعلم: أن المراد من انتهاء الفعل إلى إرادة الباري تعالى أن كان انتهاء إرادة العبد - لامكانها - إلى إرادة الله عز وجل فلا يضر

ذلك بالفاعلية التي هي شأن الممكنتات، إذ العبد بذاته وصفاته وأفعاله لا وجود له إلا بإفاضة الوجود من الباري تعالى، لأنه

مفيض الوجود، دون الممكן الذي هو مجرى فيض الوجود كما تقدم، ويستحيل أن يكون الممكן المحتاج إلى الوجود مفيضاً للوجود، فلا منافاة بين انتهاء إرادته - لامكانها - إلى إرادته سبحانه وتعالى، وبين كون فعله اختيارياً له مع فرض علمه وقدرته وإرادته.

وإن كان المراد من الانتهاء: انتهاء الإرادة إلى الباري عز وجل على حد انتهاء الفعل إلى فاعل ما به الوجود حتى يلزم الجبر، فهو مستحيل في حقه تعالى، لما مر آنفاً من إباء صرافة وجوده عن الاتحاد مع الممكنتات.

والحاصل: أن الانتهاء إلى فاعل ما منه الوجود لازم لا أنه ضائر، لأنه تعالى مفيض الوجود ومعطيه، فوجود كل ممكן منه عز وجل بهذا الانتهاء ضروري، ولكن لا يلزم منه الجبر، إذ الذي يتوقف عليه الجبر هو انتهاء الفعل إليه تعالى انتهاءه إلى ما به الوجود، لكنه مستحيل في حقه تعالى، لما عرفت.

وبالجملة: فالانتهاء المتحقق لازم وغير ضائر، والانتهاء الضائر المثبت للجبر غير متحقق، هذا ما يتعلق بإرادته سبحانه وتعالى.

وأما إرادة نفس العبد فلا توجب الجبر أيضاً، لعدم كونها علة تامة لوجود الفعل في الخارج بحيث يصير العبد مسلوب الاختيار، كما يشهد به الوجدان السليم، حيث إن الإرادة المفسرة بالشوق المؤكدة لا تسلب الاختيار، بل هو مع هذا الشوق يقدر على كل من الفعل والترك، ولا يصير الفعل به ضروري الوجود، غاية الامر أن الشوق المؤكدة يكون داعياً إلى اختيار الفعل وترجيحة على الترك، بل يشهد بذلك البرهان أيضاً، لتناхلف الإرادة عن المراد أحياناً، كما إذا لم يكن

إرادة للعبد، ومع ذلك يوجد الفعل كراهة، لخوف أو اضطرار أو نحوهما، فإن الشوق المؤكّد حينئذ مفقود، ومع ذلك يؤتى بالفعل، فيعلم من ذلك عدم كون الإرادة علة تامة، وعدم توقف الفعل عليها، لوجوده بدونها في صورة الكراهة، وقد اتضحت من هذا البيان أمران:

أحدهما: أنه لا وجه لما عن الفلاسفة من كون مناط الفعل الاختياري هو سببه بالإرادة المفسرة بالشوق المؤكّد، وذلك لما عرفت من صدور الفعل أحياناً من فاعل بالاختيار بدون الإرادة أصلاً.

ثانيهما: أنه لا وجه لجعل الإرادة بمعنى الشوق المؤكّد علة تامة لوجود الفعل في الخارج، لما مر آنفاً من قيام الوجdan والبرهان على خلافه.

(تكميلة) قد عرفت أن الاختيار في أفعال العباد مما لا بد منه في صحة التكليف، وإنما يلزم الظلم، ضرورة أن العقاب على فعل غير اختياري قبيح عقلاً، لكنه ظلماً لا يصدر عن الحكيم، ولو كان هناك ما يكون ظاهراً في الجبر أو موهناً له فلا بد من تأويله أو طرجه أو حمله على التقية، ولما كان هناك روایات توهّم دلالتها على الجبر، فلا بأس بالتعرض الاجمالي لها فنقول مستعيناً به تعالى ومتوسلاً

بوليه صلى الله عليه وعلى آباء الطاهرين وعجل فرجه وأدرك بنا أيامه: إن الروایات المشار إليها تشتمل على ثلاثة عنوانين:

أحدهما: عنوان القضاء والقدر.

ثانيها: عنوان المشية.

ثالثها: عنوان الفطرة والطينة، فهنا مقامات ثلاثة:

(الأول) في روايات العنوان الأول، وهي بين مطلقة ومجملة ومبينة، وحيث إن المدار على المبينة فلا جدوى في تعرض الأوليين، لاشتمال الثالثة على نفس لفظي القضاء والقدر مع تفسيرهما، ونقتصر من هذه الطائفة الثالثة على روایة واحدة، لوفائها بالمرام، وهي ما نقله الواقي عن الكافي مرفوعاً، وعن الصدوق عليه الرحمة في التوحيد مسنداً - هكذا - : (أحمد بن عمران الدقاق عن محمد بن الحسن الطائي عن سهل عن علي بن جعفر الكوفي، قال: سمعت سيدي علي بن محمد عليهما السلام يقول: حدثني أبي محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه عن أبيه الحسين عليهم السلام) ومتى الرواية في الكافي على ما في الواقي هو هذا: (كان أمير المؤمنين عليه أفضلي الصلاة والسلام جالساً بالكوفة بعد منصرفه من صفين إذ أقبل شيخ فجحا بين يديه، ثم قال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيراً إلى الشام أ بقضاء من الله وقدره؟ فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام: أجل يا شيخ: ما علواتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلا بقضاء من الله وقدره، فقال له الشيخ: عند الله أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين، فقال له: ما ياشيخ، فوالله لقد عظم الله لكم الإجر في مسيركم وأنتم سائرون، وفي مقامكم وأنتم مقيمون، وفي منصرفكم وأنتم منصروفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا إليه مضطرين، فقال له الشيخ: وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين و لا إليه مضطرين؟ وكان بالقضاء والقدر مسيراً و منقلينا و منصرفنا، فقال له: وتبطن أنه كان قضاء حتماً وقدراً لازماً، انه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، والامر والنهي، والزجر من الله، وسقط معنى الوعد والوعيد، فلم تكن لائمة

للذنب، ولا محمدة للمحسن، ولكان المذنب أولى بالاحسان من المحسن، ولكان المحسن أولى بالعقوبة من المذنب، تلك مقالة إخوان عبادة الأوثان، وخصماء الرحمن، وحزب الشيطان، وقدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله تبارك وتعالى كلف تخثيراً، ونهى تحذيراً، وأعطى على القليل كثيراً، ولم يطع مكرهاً، ولم يملك مفوضاً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ولم يبعث النبئين ببشرى ومنذرين عبشاً، وذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار، فإن شاء الشيخ يقول: أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفراناً أوأوضحت من أمرنا ما كان ملتبساً جزاك ربك بالاحسان إحساناً تقرب دلالة هذا الخبر على الجبر هو: ظهور قول السائل: (عند الله أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين) في ذلك، حيث إنه - بعد بيان الإمام عليه السلام: (إن مسيرنا إلى أهل الشام كان بقضاء الله تعالى وقدره) - استبعد استحقاق الاجر، ولذا قال عليه الصلاة والسلام له: (مه يا شيخ إلخ) وكذا قوله: (وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا إليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا إلخ) فإنه كالصربيح في اعتقاده الجبر بعد كون مسيرهم بالقضاء والقدر، ولذا أجابه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (وتظن أنه كان قضاء وقديراً لازماً إلخ) والذي يستفاد منه أمور:  
الأول: انقسام القضاء والقدر إلى حتميين وغير حتميين، وأن الموجب للجبر واضطرار العباد في أفعالهم ليس إلا  
القسم الأول، ثم بين عليه السلام مفاسده

من استلزم له بطلان الشواب والعقاب والامر والنهي. إلخ، ففسر عليه السلام القضاء والقدر - اللذين كانوا في المسير إلى الشام -

بأنهما لم يكونا من القسم الحتمي، لأن الحتمي يوجب بطلان التكليف والبعث والزجر والثواب والعقاب. فالمتحصل: ثبوت الملازمة بين القضاء الحتمي وبين ارتفاع الاختيار المبطل للتکليف والثواب والعقاب.

الثاني: بقاء التكليف والاختيار وعدم الاضطرار مع القضاء غير الحتمي، لعدم كونه رافعا للقدرة والاختيار.

الثالث: عدم تملیکه العباد بحيث ينافي سلطانه عظمت كبرياؤه كما هو مذهب المفوضة، فإن قوله عليه السلام: (ولم يملك مفوضا)

صريح في نفي التفويض.

الرابع: أن الجبر يستلزم أولوية المذنب بالاحسان من المحسن، لأنه لا يرضى بالذنب والمخالفة، وأولوية المحسن بالعقوبة من المسي،

لأنه لا يرضى بالاحسان والموافقة.

وبالجملة: فجبر المسي على الإساءة يستلزم إحسانا في مقابلة، وجبر المحسن على الاحسان مع عدم رضاه به يوجب عقابا. وهذا

الوجه هو ما أفاده في الوافي، وقد وجهه غيره بتوجيهات اخر تركنا التعرض لها خوفا من الإطالة المنافية لوضع التعليقة. وقوله عليه

السلام: (وقدريه هذه الأمة ومحوسها) إشارة إلى النبوي المشهور: (القدريه محوس هذه الأمة) ووجه تسميتهم بالمحوس هو

مشاركتهم للمحوس في سلب الفعل عن العبد، فإن المحوس يسندون الخيرات إلى الله تعالى والشرور إلى إبليس

لعنه الله. وكيف كان

فالخبر المزبور أوضح

المراد بالقضاء والقدر، فيحمل غيره من الأخبار المطلقة والمجملة عليه، كما يحمل لأجله ما دل على استحالة تخلف الكائنات عما قضى عليه، كرواية الدقاق المحكية عن البحار الدالة على أنه إذا وقع القضاء بالامضاء فلا بدء، وغيرها من الروايات التي تدل على تبعية المضي عليه للقضاء بنحو الاستلزم على القضاء والقدر الحتميين.

والحاصل: أن معنى القضاء والقدر في مورد البحث هو غير الحتميين كما دل عليه الخبر المبسوط المتقدم، لأنه قرينة على إرادة المعنى المذكور من سائر الروايات أيضاً، ومع الغض عن قرينته لا ظهور للفظ القضاء فيما أراده الجبرى مع كثرة المعانى التي استعمل فيها خصوصاً في القرآن الكريم، فإن مادة القضاء بتصارييفها المتشتتة قد وردت فيه وأريد بها معان متعددة: منها: قوله تعالى في سورة يوسف الآية (٦٨): (إلا حاجة في نفس يعقوب قضاه). فإن معناه كما في تفسير مجعوم البيان هو الإزالة، أي: أزال به اضطراب قلبه، وجعله بمعنى العلم كما عن بعض الأعلام لم يظهر له مأخذ.

ومنها: قوله تعالى في سورة الحجر الآية (٦٦): (و قضينا إليه ذلك الامر)، فإن معناه كما في مجعوم البيان هو الإعلام، يعني: أعلمنا لوطاً وأخبرناه وأوحينا إليه ما تنزل به من العذاب.

ومنها: قوله تعالى في سورة يونس الآية (٩٣): (إن ربكم يقضي بينهم يوم القيمة) فإن معناه الحكم، وبهذا المعنى ورد في موارد عديدة من القرآن المجيد، كقوله تعالى في سورة النمل الآية (٨٠): (إن ربكم يقضي بينهم

بحكمه)، وكقوله تعالى في سورة إسرائيل الآية (٢٤): (وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) على قول يأتي، وكقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦٨): (ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مَا قَضَيْتَ)، بل وروده بهذا المعنى في القرآن المجيد أكثر من غيره كما لا يخفى على من لاحظ ذلك.

ومنها: قوله تعالى في سورة المؤمن الآية (٢٢): (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ)، والمراد به الفصل كما في مجمع البيان، ويمكن إرجاع ما عن بعض الاعلام - من كون معناه هنا هو القول - إليه. ومنها: قوله تعالى في سورة السباء الآية (١٤): (فَلَمَّا قُضِيَنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ)، قال في مجمع البيان: (فَلَمَّا حُكِّمَنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بِالْمَوْتِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَوْجَبْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ الْمَوْتِ) انتهى، وجعله بعض الاعلام بمعنى الحتم، ويمكن إرجاع أحدهما إلى الآخر.

ومنها: قوله تعالى في سورة إسرائيل الآية (٢٤) (وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) قال في مجمع البيان: (أَيْ أَمْرٌ رَبُّكَ أَمْرًا بَاتَا، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَقِيلَ: أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ رَبُّكَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، وَقِيلَ: أَوْصَى عَنْ مَجَاهِدِهِ). ومنها: قوله تعالى في سورة حم السجدة الآية (١١): (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) قال في مجمع البيان: (أَيْ صَنَعُهُنَّ وَأَحْكَمُهُنَّ وَفِرْغٌ مِنْ خَلْقِهِنَّ) انتهى، فالمراد بالقضاء حينئذ هو الخلق. ومنها: قوله تعالى في سورة طه الآية (٧٦): (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ).

والخطاب لفرعون أي: فاصنع ما أنت صانعه على إتمام وإحكام، وقيل: معناه فاحكم ما أنت حاكم. ومنها: قوله تعالى في سورة القصص الآية (٣٠): (فَلِمَا قَضَى مُوسَى الْأَجْلَ أَيْ أَوْفَاهُ وَأَتَمَهُ، وَكَذَا - قَضَيْتَ - فِيمَا قَبْلَهُ (أَيْمَا الْأَجْلَيْنَ قَضَيْتَ).

ومنها: قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧): (هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقَضَى الْأَمْرُ إِلَيْهِ اللَّهِ تَرْجَعُ الْأَمْرُ) قال في مجمع البيان في تفسير - قضي - (معناه فرغ من الامر وهو المحاسبة وإنزال أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار) انتهى، فالمراد بالقضاء هنا الفراغ، وكذا في قوله تعالى في سورة يوسف على نبينا وآلہ وعلیہ السلام الآية (٤٢):

(قضى الامر الذي فيه تستفييان) قال في مجمع البيان: (أي فرغ من الامر الذي تسألان) انتهى. والغرض من ذكر معانى القضاء في القرآن الكريم هو: أنه مع كثرتها والغموض عن قرينية مثل الرواية المزبورة على إرادة القضاء غير الحتمي في أفعال العباد لا محيد عن التوقف، لاجمال معنى القضاء، فروایات القضاء لا يظهر منها جبر أصلاً، إذ مع النظر إلى القرینة المزبورة يراد به القضاء غير

الحتمي الذي قد مر عدم إيجابه للجبر.

ومع الغض عنها يكون محملًا، ولا يستفاد منه شيء، فلا يصح الاستدلال بتلك الروايات على الجبر وارتفاع الاختيار عن العبد في أفعاله، ولو سلم عدم الاجمال، فلا يصح الاستدلال به أيضاً لأنه إن كان بمعنى العلم فليس علة حتى

يكون علمه تعالى بفعل العبد موجباً للجبر، مثلاً علم زيد بمسافرة عمرو باختياره في الغد لا يوجب اضطرار عمرو إلى المسافرة، وكذا الحال في الإعلام، لوضوح أن الأخبار بفعل الغير الصادر عن فاعله بإرادته و اختياره لا يرفع الاختيار حتى يلزم الجبر.

وإن كان بمعنى الحكم والامر، فلأنه إن أريد بهما الأمر والنهي المصطلحان، فلا يستلزم الجبر أيضاً، وإن لم يقدر الكفار والفساق على المخالفة. وإن أريد بهما غير الأمر والنهي المصطلحين، فإن كان المراد به الحتم فسيأتي الكلام فيه، وإن كان غيره فلا بد من بيانه والنظر فيه.

وأما الحتم والخلق والفعل وغيرها مما هو ظاهر في الجبر، فالجواب العام عنها هو: أنها محفوظة بالقرينة الصرافية لها عن ظاهرها، وهي حكم العقل بعدم اضطرار العباد إلى أفعالهم وتراكهم. وهذا الحكم العقلي كالقرينة المتصلة اللفظية المانعة عن انعقاد ظهورها فيما يجب الالحاء والاضطرار من لفظ القضاء.

(المقام الثاني) في روايات العنوان الثاني وهي المشية، والمراد بها عند أهل اللغة والفلسفة هي الإرادة، وقد يفرق بينهما: بأن معناها التقدير إن أسندت إلى الله تعالى، والإرادة إن أسندت إلى العبد، وعلى كل حال، فقد اتفق المسلمين بل أكثر المليين على أنها من صفات الله تعالى شأنه وإن اختلفوا في كونها من الصفات الذاتية كالعلم والقدرة، أو من الصفات الفعلية كالخلق والرزق والحياة والإماتة والتكلم، فذهبـت الفلسفـة إلى أنها من الصفـات الذـاتـية، لكن الحقـ

أنها من الصفات الفعلية، لتعلق قدرته تعالى بها، ضرورة أنه جل وعلا قادر على أن يشاء وأن لا يشاء، كما يدل عليه ما رواه في البحار عن المحاسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المشية محدثة)، بخلاف العلم ونفس القدرة، فإنهما ليسا كذلك. وكيف كان، فالروايات الواردة في المشية وإن كانت كثيرة جداً، إلا أن في نقل إحداها كفاية، وهي ما رواه في البحار عن المحاسن بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يكون شئ في الأرض ولا في السماء إلا بهذه الخصال السبع بمشية وإرادة وقدر وقضاء و إذن وكتاب وأجل فمن زعم أنه يقدر على نقص واحدة منهن فقد كفر)، ومشيته تعالى تقتضي وجود الشئ كما استدل على ذلك بعض الأفضل على ما في فروق اللغات لجدهنا السيد الأجل شيخ مشايخ الإسلام السيد نور الدين نجل العلامة المحدث الجزائري (قد هما) بقوله تعالى: (ما شاء الله كان) وعلى مغایرة الإرادة للمشية بقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبقوله تعالى: (وما الله يريد ظلماً للعباد) إذ من المعلوم حصول العسر والظلم بين الناس الدال على أن الإرادة لا تقتضي وجود المراد انتهي ملخصاً. وكيف كان فالمشية منه تبارك وتعالى المتعلقة بال موجودات هي إفاضة الوجود عليها، وإنفاذ فياضيته التامة فيها، فكل موجود ينتهي وجوده إليه تعالى شأنه، وهذا الانهاء يكون على نحوين: أحدهما: انتهاء الموجود بنفسه إلى إعمال قدرته كالذوات على اختلافها وكثرتها، والعلاقة الكونية كعلاقة العلية والمعلولة، وعلاقة بالمغایة والمواد والصور وغيرها مما صير العالم متكوناً بها، فإن هذه كلها أفعاله سبحانه

وتعالى ومتنهية إلى مشيته التي هي إعمال قدرته على الإيجاد.  
ثانيهما: انتهاء الموجود إليه تبارك وتعالى لا بنفسه كالذوات، بل بالقدر عليه كالأفعال الصادرة من العباد، وهذا القدر هو فعله سبحانه على الدوام، كذلك إفاضاته على الموجودات التكوينية، وهذا القدر يصح الانتهاء إلى مشيته جل وعلا، لاستمراره في نفسه في جميع آيات الفعل الصادر عن العبد، ومعلوم أن المشية بهذا المعنى لا توجب اضطرار العبد في أفعاله، إذ المفروض أنها ليست إلا إقدار العبد عليها بإفاضة شرائط الفاعلية والعمل الناقصة الاعدادية، فالإطاعة والمعصية منوطتان بالقدرة، ومن المعلوم أنها تفاصي منه تعالى شأنه، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: (قال الله: يا بن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء، وبقوتي أديت فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك سميعا بصيرا قويا) الحديث.  
وما رواه الوافي عن الكافي بإسناده عن حفص بن قرط عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر بغير مشية الله فقد أخرج الله عن سلطانه، ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله أدخله النار)، فإن قوله صلى الله عليه وآله: (ومن زعم أن الخير والشر. إلخ) بيان لتعلق المشية بالخير والشر، يعني: أن القدرة على الخير والشر حدوثا وبقاء قد تعلقت بها المشية كما عليه الإمامية، فمتعلق المشية هو

القدرة على الخير والشر لا أنفسهما، وإنما كان مناقضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله)، حيث إن هذه الجملة تنفي أمره سبحانه وتعالى بالشر، فلو تعلقت المشية بنفس الشر لا بالقدرة عليه لكن مناقضاً لعدم الأمر به.

ثم إن هذه الرواية في مقام الرد على كلا القولين: الجبر والتقويض، وإثبات الامر بين الامرين، وذلك لأن إسناد المعاصي إلى الله تعالى مساوٍ للقول بأمره بالفحشاء وهو الجبر، وقد دلت الرواية على نفي الامر. كما أن استقلال العباد في الأفعال من الخيرات والشرور مساوٍ للقول بالتقويض الذي هو إخراج الله عن سلطانه، وهو منفي أيضاً بالرواية، هذا. وقد ذكر للمشية معانٍ آخر، ولا يدل

شيء منها على الجبر، وعلى فرض دلالتها عليه لا بد من صرفها إلى ما لا ينافي حكم العقل.  
ثم إنه قد وردت أخبار في تفسير الروايات الواردة في أنه لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلا بسبعين خصال، كرواية المحسن المتقدمة، من أراد الوقوف عليها فليراجع البخار (ج ٣) - والوافي (ج ١) - ونحوهما.

(المقام الثالث) في روايات العنوان الثالث وهي الطينة، اعلم: أنه قد وردت أخبار كثيرة يظهر منها اختلاف الطينات من حيث السعادة والشقاوة.

منها: ما رواها في البخار في الجزء الثالث في باب الطينة والميثاق، ولنذكر

واحدا منها، وهو ما رواه فضيل بن الزبير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يا فضيل أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: إنا أهل بيت خلقنا من عليين وخلق قلوبنا من الذي خلقنا منه، وخلق شيعتنا من أسفل من ذلك، وخلق قلوب شيعتنا منه، وإن عدوـنا خلقوا من سجينـين، وخلق قلوبـهم من الذي خلقـوا منهـ، وخلقـ شـيعـتهمـ منـ أسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ، وـخـلـقـ قـلـوبـ شـيعـتهمـ مـنـ الذـي خـلـقـواـ مـنـهـ، فـهـلـ يـسـطـيعـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ عـلـيـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ سـجـينـ؟ـ وـهـلـ يـسـتـطـعـ أـهـلـ سـجـينـ أـنـ يـكـونـواـ مـنـ أـهـلـ عـلـيـيـنـ؟ـ)ـ والـجـوابـ العـامـ عـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ هوـ:ـ أـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ تـرـكـ طـيـنـةـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـ طـيـنـيـنـ تـقـضـيـ إـحـدـاهـاـ السـعـادـةـ وـالـأـخـرىـ الشـقاـوةـ.

منها: ما رواه البخاري في الباب المزبور عن المحاسن بإسناده عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهمما السلام قال: (كان في بدو خلق الله أن خلق أرضاً وطينة، وفجر منها ماءها وأجرى ذلك الماء على الأرض سبعة أيام ولياليها، ثم نصب الماء عنها، ثم أخذ من صفة تلك الطينة وهي طينة الأئمة، ثم أخذ قبضة أخرى من أسفل تلك الطينة وهي طينة ذرية الأئمة وشيعتهم، فلو تركت طينتكم كما تركت طينتنا لكتتم أنتم ونحن شيئاً واحداً. قلت: فما صنع بطيئتنا؟ قال: إن الله عز وجل خلق أرضاً سبخة، ثم أجرى عليها ماء أحاجاً أجراه سبعة أيام ولياليها ثم نصب عنها الماء، ثم أخذ من صفة تلك الطينة وهي طينة أئمة الكفر، فلو تركت طينة عدوـناـ كـمـاـ أـخـذـهـاـ لـمـ يـشـهـدـواـ الشـهـادـيـنـ:ـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ،ـ وـلـمـ يـكـونـواـ يـحـجـونـ الـبـيـتـ،ـ وـلـاـ يـعـمـرـونـ،ـ وـلـاـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ

ولا يصدقون، ولا يعلمون شيئاً من أعمال البر، ثم قال: أخذ الله طينة شيعتنا وطينة عدونا، فخلطهما وعرّكهما عرك الأديم، ثم مزجها بالماء، ثم جذب هذه من هذه، فقال: هذه في الجنة ولا أبالي، وهذه في النار ولا أبالي، فما رأيت في المؤمن من دعاوة وسوء الخلق وابتلاء سبئات فمن تلك السبخة التي مازجته من الناصب وما رأيت من حسن خلق الناصب وطلاقه وجهه وحسن بشره وصومه وصلاته فمن تلك السبخة التي أصابته من المؤمن).

ومنها: غير ذلك من الروايات الدالة على ترك الطينة من جزئين يتضمن أحدهما السعادة والآخر الشقاوة، ومقتضى هذا التركب كون وصفي السعادة والشقاوة بالنسبة إلى اختبار العبد على حد سواء.

وأما ما يحاب به عن أخبار الطينة (من أنها ليست قابلة لجعل الشقاوة والسعادة، لكونها من الجوامد التي لا تحس ولا تشعر، ومحلهما هو الأرواح، لتوجه التكاليف إليها كما دلت عليه الروايات واختلاف الطينات كاشف عما اختاروه في عالم العهد).

فمرجعه إلى إنكار أخبار الطينة مع كثرتها، ولا منافاة بين توجه التكليف إلى الأرواح وبين كون الطينة مقتضية للسعادة والشقاوة، كاختلاف سائر الطينات فيما لها من الاستعدادات الموجبة لاختلاف الآثار. وكذا المياه، فإن اختلفها بحسب الآثار يشهد بذلك، فراجع البحار وغيرها، ولا حظ الروايات الواردة فيها، مثل ماء الفرات الذي ورد فيه (أن تحنيك الولد به يحببه إلى الولاية) وماء السماء الذي ورد فيه (أنه يدفع الأسقام)، وماء زمم الذي ورد فيه (أنه

شفاء من كل داء) وماء نيل مصر الذي ورد فيه (أنه يميت القلب)، بل هذا الاختلاف موجود في النباتات أيضا، فلا غرو في كون الجmadat التي لا تحس ولا تشعر مقتضية للسعادة والشقاوة كاقتضائهما لغيرهما كدفع الأقسام، فجعل اختلاف الطينات كأشفا عما اختاروه في عالم العهد لا مؤثرا كما ترى. لكن من المعلوم: أن مجرد المقتضي لا يوجب الجبر، وإنما ذلك شأن العلة التامة، وقد عرفت أن ما يكون من الأخبار ظاهرا في ذلك لا بد من صرفة عن ظاهره بحكم العقل والآيات والروايات المتتجاوزة عن حد التواتر - كما قيل - الظاهرة أو الصريحة في نفي الالجاء وأما الآيات التي توهם دلالتها على الاضطرار فكثيرة، ولا تتعرض لها تفصيلا، خوفا من الإطالة في البحث الاستطرادي، إلا أنه لا بأس بالإشارة إليها، فنقول: إنها على طوائف:

الأولى: ما ظاهره الاضطرار مع الاقتران بالقرائن السابقة واللاحقة على خلافه، كقوله تعالى: (ان الذين كفروا سواء عليهم أئذرتهم أم لم تذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم).

والجواب عنها هو: أنها مختصة بالكافر المتعصبين في الكفر والجحود وعداوتهم للإسلام والمسلمين بمثابة لا ينفعهم الإنذار، دون سائر الكفار المنتفعين بالإنذار وهداية سيد الأنبياء وأوصيائه الامناء صلوات الله عليهم من الان إلى يوم اللقاء، بل والعلماء الأتقياء، فإن كثيرا من الكفار اهتدوا إلى الإسلام، والطائفة المتعصبة منهم لم تنتفع بهداية وإرشاد وتحويف وإنذار، لعنادهم للحق

المستند إلى اختيارهم للكفر، وصاروا كالانعام، بل هم أضل، فلا يفهون بقلوبهم ولا يسمعون بآذانهم، ولا يصرون بأعينهم، ولما وصل كفرهم إلى أعظم مراتبه ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم - الآية - ومن المعلوم: عدم دلالة الآية بإحدى الدلالات على كونهم مجبورين على الكفر، إذ لا تدل إلا على عدم تأثيرهم بالانذار، لبلغتهم غاية مراتب الكفر والشقاوة، فإن وصولهم إلى هذه المرتبة التي لا يؤثر معها الانذار ليس بالالتجاء، لعدم دلالة الآية عليه أصلاً، فلو سلم عدم قدرتهم على الإيمان حينئذ كان ذلك مستنداً إلى الاختيار،

فيكون من صغريات قاعدة: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.  
 وبالجملة: فمثل هذه الآية لا يدل على أزيد من عدم تأثير الانذار فيهم، وأما بلوغهم إلى غاية مرتبة الشقاء التي لا يؤثر معها التخويف

فلا يدل على أن بلوغهم إليها كان بالالتجاء والاضطرار أصلاً، وربما يكون ذلك بالمبادئ الاختيارية.  
 الثانية: ما ورد في ثبوت جميع ما كان وما يكون وما هو كائن في أم الكتاب أو اللوح المحفوظ والجواب عنها واضح، لأنـه كالجواب

عن العلم في عدم التأثير، فثبتت جميع الأعمال بمبادئها الاختيارية في اللوح المحفوظ لا ربط له بالجبر أصلاً.

الثالثة: الآيات التي تدل على تعلق مشيته تعالى بالفعال والتزوك الظاهر في تبعيتها لها، وهي على قسمين:  
 أحدهما: ما ظاهره النهي عن إسناد الفعل إلى العبد نفسه إلا أن يشا

الله كقوله تعالى: (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)، فيدل على عدم فاعلية العبد لفعله وإناطتها بمشيته تعالى، وليس هذا إلا الإلحاد.

والجواب عنه هو: أن هذه الآية في مقام الرد على المفوضة القائلين بأن العبد هو الفاعل، وأنه المحصل لجميع شرائط الفاعلية و

مقتضياتها، إلا أن يمنع الله عز وجل عن تأثير فاعليته بمشيته، ومحصل ما يستفاد من هذه الآية الشريفة هو النهي عن القول بكون العبد فاعلاً تماماً إلا أن يشاء الله تعالى - أي يمنعه عن الفعل - كما زعمه المفوضة، إذ من المعلوم: أن العبد ليس فاعلاً تماماً أي محصلاً لشروطه.

فاعليته، لكنه ليس مستلزم للجبر، لما من أن العبد يعمل مختاراً بما أفضاه الله تعالى عليه من القدرة. ثانية: ما ظاهره استناد الضلاله والهدایة إلى مشيته تعالى، كقوله عز وجل: (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) وغيره مما هو بمضمونه.

والجواب عن ذلك: أن الهدایة تطلق على معانٍ:  
الأول: الهدایة التكوينية، وهي إفاضة الوجود على الكائنات، وجعلها منظمة لتترتب عليها الغايات والأغراض.  
الثاني: الهدایة التشريعية، وهي إنزال الكتب، وإرسال الرسل، ونصب الأووصياء، وإيجاد سائر وسائل التبليغ والارشاد، وهي المرادة بقوله تعالى: (أنا هدينكم السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) فمعنى الهدایة حينئذ إراعة طريق الحق، فإن شاء العبد سلكه وإن شاء تركه.  
الثالث: الهدایة الموصلة إلى المطلوب بحيث لا يبقى للعبد اختيار في عدم

قبولها، كقوله تعالى في سورة الأنعام الآية ١٥٠ : (فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) وقد أريدت الهدایة بهذا المعنى في حملة من الروايات التي ذكرها في الجزء الثالث من البحار في باب الهدایة والضلالة، فراجع.

الرابع: إيجاد مقتضيات الخير والعبودية على نحو لا ينافي الاختيار، كتولد العبد في جامعة حاوية للفضيلة وفاقدة للرذيلة، أو من

أبوين تقيين، وأمثال ذلك مما له دخل إعدادي في التوجه إلى الخير والطاعة، والتحرز عن الشر والمعصية.  
فالحواب: أن المراد من الهدایة التي استعملت فيما ظاهره استناد الهدایة والضلالة إلى مشيته تعالى هو هذا المعنى الرابع. فقد ظهر إلى هنا فائدتان:

الأولى: وجه الالتبام بين الآيات التي تدل على أنه تعالى هدى الناس جميعاً، وبين الآيات التي تدل على أنه تعالى إنما هدى بعضهم دون بعض.

تقريريه: أن المراد بالهدایة في الطائفة الأولى هو معناها الثاني أعني الهدایة التشريعية، والمراد بها في الطائفة الثانية هو معناها الثالث أعني الهدایة الموصولة إلى المطلوب.

الثانية: الحواب عن الآيات الظاهرة في استناد الهدایة والضلالة إلى مشيته تعالى.  
تقريريه: أنه إذا شاء هداية العبد تعلقت مشيته تعالى بتوجيهه مقتضيات الخير وعلله الناقصة المعدة إلى العبد بحيث لا تنافي الاختيار، وإذا شاء ضلالته تعلقت مشيته تعالى بسلب تلك المقتضيات عنه، من دون منافاة بين هذا التعلق واختيار العبد.

أما عدم منافاة توجيهه مقتضيات الخير إلى العبد لاختياره فواضح، إذ المفروض توقيف صدور الفعل مع تلك المقتضيات على اختياره، وأما عدم منافاة سلبها لاختياره مع توقيف الفعل عليها فلان العبد لما ترك الخير باختياره، وصرف ما أفضى عليه ربه من مقتضيات الخير في غير محله، واحتار من الشقاوة مرتبة لا يليق معها بتوفيق الطاعة وبعد المعصية - سلب - الله تعالى عنه تلك المقتضيات، وأوكله إلى نفسه العجائبة الامارة بالسوء.

الطائفة الرابعة: الآيات التي ادعيت صراحتها في اضطرار العباد في أفعالهم وتروكهم، كقوله تعالى في سورة الأنفال: (وما رمي إذ رمي، ولكن الله رمى) فإنه كالصریح في كون فاعل الرمي هو الله تعالى، وليس ذلك إلا الإلقاء، والجواب عنه: أن إسناد الرمي إليه تعالى مع أن الرامي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد أن يكون لنكتة، إذ لو كان الاسناد على وجه الحقيقة لزم التناقض، لأنه تعالى أنسد الرمي أولاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنسده إلى نفسه تعالى، فالاسناد الثاني يكون لعنابة وهي كون الرمي والغلبة على الكفار من معجزاته صلى الله عليه وآله، لئلا يتفاخر المسلمون بعضهم على بعض بأنه ظفر على الكفار بقتلهم وأسرهم، قال في مجمع البيان: (ذكر جماعة من المفسرين كابن عباس وغيره: أن جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله يوم بدر: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما التقى الجماعان لعلي عليه السلام: أعطني قبضة من حصا الوادي، فناوله كفأ من حصا عليه تراب، فرمى به في وجوه القوم، وقال: شاهت الوجوه، فانهزموا، فعلى هذا إنما أضاف الرمي إلى نفسه، لأنه لا يقدر

وهم ودفع، لعلك (١) تقول: إذا كانت الإرادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل  
(٢) لزم بناء على أن

أحد غيره على مثله، فإنه من عجائب المعجزات) انتهى. ومثله: إسناد القتل إلى نفسه تعالى فيما قبله وهو قوله عز وجل: (فلم تقتلواهم و لكن الله قتلهم) وقد عرفت سابقاً الجواب العام عن كل ما يكون صريحاً أو ظاهراً في الجبر من آية أو رواية وهو احتفافه بقرينة عقلية هي كقرينة لفظية متصلة مانعة عن انعقاد الظهور للفظ. هذا ما أردنا إيراده إجمالاً في نفي الجبر، واستقصاء جهات البحث في مسألة الجبر والتقويض وإثبات الامر بين الامرين يستدعي وضع رسالة مستقلة فيها، نسأل الله تعالى شأنه أن يوفقنا لذلك عاجلاً.

(٤٣٠)

تكون (١) عين الطلب كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الإلهية هو العلم، وهو بمكان من البطلان (٢). لكنك غفلت (٣) عن أن اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح إنما

---

[١] لكن عن جماعة من المعتزلة اتحاد الإرادة والعلم مفهوماً، بل استظهر ذلك أيضاً من عبارة المحقق الطوسي (قده) في التحرير، حيث قال في مبحث الكيفيات النفسانية: (ومنها الإرادة والكراءة، وهما نوعان من العلم) انتهى، قال العلامة (قده) في شرحه: (وهما نوعان من العلم بالمعنى الأعم، وذلك لأن الإرادة عبارة عن علم الحي أو اعتقاده أو ظنه بما في الفعل من المصلحة، والكراءة علمه أو ظنه أو اعتقاده بما فيه من المفسدة، هذا مذهب جماعة، وقال آخرون: إن الإرادة والكراءة زائدتان على هذا مترتبان عليه، لأننا نجد من أنفسنا ميلاً إلى الشيء أو عنه مترتبًا على هذا العلم، وهو يفارق الشهوة، فإن المريض يريد شرب الدواء ولا يشتهيه) انتهى.

(٤٣١)

يكون خارجاً لا مفهوماً، وقد عرفت أن المنشأ ليس إلا المفهوم (١)، لا الطلب الخارجي، ولا غرو أصلاً في اتحاد الإرادة والعلم عيناً وخارجها، بل لا محيد عنده في جميع صفاتـه تعالى، لرجوع الصفات إلى ذاتـه المقدسة، قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامـه عليه (٢): (وكمـال توحـيدـهـ الاـخـلاـصـ لـهـ وـكـمالـ الاـخـلاـصـ لـهـ نـفـيـ الصـفـاتـ عـنـهـ).

(٤٣٢)

**الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الامر، وفيه مباحث:  
الأول:**

أنه ربما يذكر للصيغة معان (١) قد استعملت (٢) فيها، وقد عد منها الترجي، والتنمي  
(٣)، والتهديد (٤)، والانذار (٥) والإهانة (٦)، و  
الاحتقار (٧)، والتعجيز (٨)، والتسخير (٩) إلى غير ذلك (١٠)،

(٤٣٣)

وهذا (١) كما ترى، ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها (٢) بل لم تستعمل إلا في إنشاء الطلب [١] إلا أن الداعي إلى

[١] في العبارة مسامحة، لأن ظاهرها كون المستعمل فيه إنشاء الطلب، وهو خلاف ما ذكره في أول الكتاب من نفي البعد عن كون الانشائية والأخبارية من مقومات الاستعمال، وخارجتين عن المعنى المستعمل فيه، كخروج الاستقلالية والالية عن المعنى الاسمي و الحرفي. وعليه فالظاهر: أن مراده كون المستعمل فيه هو الطلب الانشائي في مقابل الطلب الحقيقي، لكن قد تقدم في المعاني الحرفية: أن الهيئات موضوعة بالوضع الحرفى، فهى كالحروف وضعت للنسب، فهى الامر موضوعة للنسبة الطلبية، فقوله: - صل - مثلا يدل على نسبة المادة إلى المخاطب نسبة طلبية.

(٤٣٤)

ذلك (١) كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون أخرى أحد هذه الأمور (٢) كما لا يخفى، وقصيرى ما يمكن أن يدعى (٣) أن تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك [١]

---

[١] قد مر سابقاً: امتناع دخل ما هو من شؤون الاستعمال في الموضوع له بحيث يكون المعنى في مقام الوضع مقيداً به، والغرض الداعي إلى استعمال الصيغة في إنشاء الطلب يكون من شؤون الاستعمال، فيمتنع دخله في المعنى الموضوع له، بل المعنى واحد مطلقاً سواء كان الداعي هو البعث أم التهديد أم غيرهما، وعليه فيكون استعمال الهيئة في إنشاء الطلب بأي داع على نحو الحقيقة، نعم لا بأس بدعوى ظهور الانشاء في كونه بداعي البعث والتحريك بحيث يحمل اللفظ عليه

(٤٣٥)

لا بداع آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها (١) بعثاً حقيقة، وإن شاؤه بها (٢) تهديداً مجازاً (٣)، وهذا (٤) غير كونها مستعملة في التهديد وغيره (٥) فلا تغفل.

---

عند التجرد عن القرينة الدالة على نشوء الانشاء عن داع آخر، ويمكن الاستدلال لهذه الدعوى بوجوه:

الأول: غلبة الاستعمال في ذلك بمثابة توجّب ظهور اللفظ في كون الانشاء بداعي الجد، ويكتفي في تتحقق الغلبة الموجبة للظهور لحظتها

بالنسبة إلى مجموع سائر دواعي الانشاء وإن لم تتحقق بالإضافة إلى كل واحد منها.

الثاني: أن الأصل العقلائي يقتضي أن يكون الانشاء بنحو الجد، وذلك لاستقرار سيرة العقلا في محاوراتهم على موافقة إرادتهم

الاستعمالية لإرادتهم الحدية بحيث لو تختلفتا لتبهوا على ذلك وصرحوا بتألفهما.

الثالث: أن مقدمات الحكمة تقتضي العمل على كون الانشاء بداعي الجد، لاحتياج نشوء عن داع آخر إلى بيان زائد، لما مر في الوجه

الثاني من الأصل العقلائي، فإن مخالفة الأصل تحتاج إلى التنبية والبيان، فلاحظ.

(٤٣٦)

إيقاظ (١):  
لا يخفى أن ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية، فكما يكون الداعي  
إلى إنشاء التمني أو الترجي أو الاستفهام  
بصيغها تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة (٢) يكون الداعي غيرها (٣) أخرى، فلا وجه  
(٤) للالتزام بانسلاخ

(٤٣٧)

صيغها (١) عنها (٢)، واستعمالها في غيرها (٣) إذا وقعت في كلامه تعالى، لاستحالة (٤)  
مثل هذه المعاني في حقه تبارك وتعالى مما  
لازم العجز أو الجهل (٥) وأنه (٦) لا وجه له (٧)، فإن (٨) المستحيل إنما هو الحقيقى

(٤٣٨)

منها (١)، لا الانشائي الایقاعي الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة، كما عرفت، ففي (٢) كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الایقاعية الانشائية أيضاً (٣)، لا لاظهار ثبوتها (٤) حقيقة، بل لأمر آخر (٥) حسبما يقتضيه الحال من إظهار المحبة (٦) أو الانكار (٧) أو التقرير (٨) إلى غير ذلك (٩). ومنه (١٠)

(٤٣٩)

ظهر: أن ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي أيضا (١).  
(المبحث الثاني)  
في أن الصيغة حقيقة في الوجوب (٢) أو الندب (٣) أو فيهما (٤) أو في المشترك بينهما  
(٥) وجوه بل أقوال (٦) لا يبعد تبادر الوجوب

(٤٤٠)

عند استعمالها (١) بلا قرينة (٢)، وبيؤيدده (٣) عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال  
٤) إرادة الندب مع الاعتراف بعدم دلالته (٥)  
عليه (٦) بحال أو مقال، وكثرة (٧) الاستعمال

(٤٤١)

فيه (١) في الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب (٢) نقله إليه (٣) أو حمله عليه (٤)، لكثرة  
(٥) استعماله في الوجوب أيضاً (٦)، مع (٧) أن الاستعمال وإن كثر

(٤٤٢)

فيه (١) إلا أنه (٢) كان مع القرينة المصحوبة، وكثرة الاستعمال كذلك (٣) في المعنى المجازي لا توجب صيرورته (٤) مشهوراً فيه (٥) ليرجح (٦) أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور، كيف (٧) وقد كثر استعمال العام في الخاص

---

[١] يحتمل أن يكون هذا الوجه دليلاً على الوجه الثاني، وهو: أن كثرة الاستعمال مع القرينة لا توجب النقل أو الحمل على المعنى المجازي، لا وجهاً مستقلاً في الجواب عن المعالم، بل العبارة ظاهرة في ذلك أيضاً. ثم إن تنظير المقام بباب العام المخصوص إنما يكون في خصوص عدم انتلام

(٤٤٣)

حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص، ولم يثنم به (١) ظهوره (٢) في العموم، بل يحمل (٣) عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص (٤) على إرادة الخصوص.

---

الظهور في العموم بمجرد كثرة الاستعمال في الخاص مع القرينة، فكما لا تنكسر سورة ظهور صيغ العموم في العموم بمجرد كثرة استعمالها في الخصوص مع القرينة، فكذلك لا تنكسر سورة الظهور في الوجوب في صيغة الامر بمجرد كثرة استعمالها مع القرينة في الندب، وإلا فيبين البابين فرق واضح، وهو: أن القرينة في استعمال صيغة الامر في الندب قرينة المحاز، وفي استعمال صيغ العموم في الخصوص قرينة المراد كما لا يخفى.

(٤٤٤)

(المبحث الثالث)

هل الجمل الخبرية التي تستعمل (١) في مقام الطلب والبعث مثل يغتسل ويتوضاً (٢)  
ويعيده (٣) ظاهرة في الوجوب (٤) أو لا (٥)؟ لتعدد  
(٦) المجازات

(٤٤٥)

فيها (١)، وليس الوجوب بأقوالها (٢) بعد تعذر حملها (٣) على معناها من الاخبار بثبوت  
النسبة والحكایة عن وقوعها الظاهر الأول (٤)،  
بل تكون (٥) أظهر من الصيغة، ولكنه (٦) لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في  
ذلك المقام

(٤٤٦)

- أي الطلب - مستعملة في غير معناها، بل تكون مستعملة فيه (١)، إلا أنه (٢) ليس  
بداعي الإعلام، بل بداعي البعث بنحو آكد، حيث (٣) إنه  
أخبر بوقوع

(٤٤٧)

مطلوبه في مقام طلبه (١) إظهاراً بأنه لا يرضى إلا بوقوعه، فيكون آكده في البعث من الصيغة (٢)، كما هو (٣) الحال في الصيغ الانشائية على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانيها الواقعية، لكن بدowاع آخر (٤) كما مر (٥).  
لا يقال (٦):

(٤٤٨)

كيف (١)؟ ويلزم الكذب كثيرا، لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك (٢) في الخارج تعالى الله وأولياؤه (٣) عن ذلك علوا كبيرا. فإنه يقال: (٤) إنما يلزم الكذب إذا أتى بها (٥) بداعي الاخبار والاعلام، لا لداعي البعث (٦)، كيف (٧)

(٤٤٩)

وإلا يلزم الكذب في غالب الكنایات؟ فمثل - زيد كثير الرماد - أو - مهزول الفصيل - لا يكون كذباً إذا قيل كنایة عن جوده، ولو لم يكن له رماد وفصيل أصلاً، وإنما يكون كذباً إذا لم يكن بجواه (١)، فيكون (٢) الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ (٣)، فإنه (٤) مقال بمقتضى الحال، هذا. مع أنه إذا أتى

(٤٥٠)

بها (١) في مقام البيان، فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها (٢) على الوجوب، فإن تلك النكتة (٣) إن لم تكن موجبة لظهورها فيه (٤)، فلا أقل من كونها (٥) موجبة لتعيينه من بين محتملات ما (٦) هو بصدده،

(٤٥١)

فإن (١) شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعيين إرادته (٢) إذا كان بقصد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره (٣)، فافهم (٤).

---

[١] ويمكن الاستدلال أيضا للحمل على الوجوب بوجوه أخرى:  
الأول: التبادر.

الثاني: انصراف طبيعي الطلب إلى خصوص فرده الوجوبي.

الثالث: أقربية الوجوب من سائر المحاذات إلى المعنى الحقيقى بعد تعذرها، ولكن هذا الوجه مبني على انسلاخ الجمل الخبرية عن معناها

الحقيقى - وهو الاخبار بالوقوع - واستعمالها في غيره.

وبالجملة: فلا ينبغي التأمل في ظهور الجمل الخبرية التي أريد بها الانشاء في الوجوب، وحجية هذا الظهور على حد حجية ظواهر سائر الألفاظ كما لا يخفى.

ثم إنه قد ظهر مما أفاده المصنف (قده) في وجه استفادة الوجوب من الجمل الخبرية حال الجمل المنافية الواقعة في مقام النهي مثل (لا يغسل ولا يتوضأ ولا يعيد)، فإنها تصرف إلى الحرمة، إلا أن تقوم قرينة على خلافها.

(المبحث الرابع) (١):  
أنه إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه أيضا (٢) أو تكون؟ قيل بظهورها فيه (٣): إما لغلبة الاستعمال  
(٤) فيه، أو (٥) لغلبة وجوده، أو

(٤٥٣)

أكمليته (١). والكل كما ترى، ضرورة (٢) أن الاستعمال في الندب، وكذا وجوده (٣)  
ليس بأقل لو لم يكن بأكثر، وأما الأكمالية فغير  
موجبة للظهور (٤)، إذ الظهور لا يكاد يكون إلا لشدة أنس اللفظ بالمعنى بحيث يصير  
وجهها له (٥)، ومجرد الأكمالية

(٤٥٤)

لا يوجبه (١) كما لا يخفى. نعم (٢) فيما كان الامر بصدق البيان، قضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب (٣)، فإن الندب كأنه يحتاج إلى مئونة بيان التحديد (٤) والتقييد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد

(٤٥٥)

فيه للطلب ولا تقيد، بإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه، فافهم (١).

(المبحث الخامس (٢):

أن إطلاق الصيغة [١] هل يقتضي كون الوجوب توصيليا، فيجزي (٣) إتيانه مطلقا ولو (٤) بدون قصد القرابة أو لا؟

---

[١] الظاهر عدم اختصاص هذا البحث بالصيغة، بل يجري في غيرها مما قصد به الامر كما لا يخفى وجيه.

(٤٥٦)

فلا بد (١) من الرجوع فيما شك في تعبديته وتوصليته إلى الأصل (٢)،  
لا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:  
إحداها:

الوجوب التوصلي  
[١]

هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب (٣) ويسقط بمجرد وجوده،  
بخلاف التعبدية، فإن الغرض منه

---

[١] هذا من الوصف بحال المتعلق وهو الواجب، لا بحال نفس الموصوف وهو الوجوب، وذلك لأن التعبدية والتوصلية ناشئتان من الملاكات الداعية إلى التشريع، فإن كان الملاك القائم بالواجب - بناء على ما عليه مشهور العدلية من قيام المصالح والمفاسد بمتطلقات التكاليف - بمثابة يحصل بمجرد وجود الواجب ولو بداع غير قربي فالواجب توصلي، وإلا فتعبدية، فالفرق بينهما إنما هو في الغرض القائم بالواجب، وأما الغرض من نفس الوجوب فهو واحد في التعبدية والتوصلية وهو دعوة المكلف إلى إيجاد المادة ونقض عدمها محمول على بوجودها كذلك، فالوجوب التوصلي لا يغاير التعبدية أصلاً. واتضح مما ذكرنا: أن التعبدية من قيود المادة، فالاطلاق المبحوث عنه راجع إلى المادة لا الهيئة، فجعل هذا البحث من أبحاث الصيغة لا يخلو من المسامحة.

لا يكاد يحصل بذلك (١)، بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقربا به (٢) منه تعالى.

ثانيتها: أن التقرب (٣) المعتبر في التعبدي إن كان بمعنى قصد الامتثال

(٤٥٨)

والآتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا لا مما أخذ في نفس العبادة  
شرعاعا، وذلك (١) لاستحالة أخذ ما لا يكاد  
يتأتي إلا من قبل الامر بشئ في (٢) متعلق ذاك الامر مطلقا شرطا أو شطرا (٣)، فما (٤)  
لم تكن نفس

(٤٥٩)

الصلوة متعلقة للامر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امثال أمرها وتوهم (١) إمكان تعلق الامر  
بفعل الصلاة بداعي الامر

(٤٦٠)

وإمكان (١) الاتيان بها بهذا الداعي، ضرورة (٢) إمكان تصور الامر لها مقيدة، والتمكن  
(٣) من إتيانها (٤) كذلك (٥) بعد (٦) تعلق  
الامر

(٤٦١)

بها (١)، والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الامر إنما هو في حال الامثال لا حال الامر واضح (٢) الفساد، ضرورة أنه (٣) وإن كان

(٤٦٢)

تصورها (١) كذلك (٢) بمكان من الامكان، إلا أنه (٣) لا يكاد يمكن الاتيان بها (٤)  
بداعي أمرها، لعدم (٥) الامر بها (٦)، فإن الامر حسب  
الفرض تعلق بها (٧) مقيدة بداعي الامر، ولا يكاد يدعو الامر إلا إلى ما تعلق به (٨)

(٤٦٣)

لا إلى غيره. إن قلت: نعم (١) ولكن نفس الصلاة أيضا (٢) صارت مأمورة بها بالامر بها مقيدة. قلت: كلا (٣)، لأن ذات المقيد لا تكون مأمورة

(٤٦٤)

بها، فإن الجز التحليلي العقلي لا يتتصف بالوجوب أصلًا . [١]

فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة إن قلت:

---

[١]

لا مانع عقلاً من اتصاف الأجزاء التحليلية بالوجوب خصوصاً بعد البناء على كون الأحكام لموضوعاتها كعارض الماهية لا كعارض الواقع، نعم ذلك خلاف المتفاهم العرفي من الأدلة، وليس ذلك راجعاً إلى مقام التطبيق حتى يناقش فيه بعدم اعتبار نظرهم فيه، واعتراض اعتبره بتشخيص المفاهيم كما لا يخفى. ويمكن أن يكون منشأ فهم العرف لعدم اتصاف الأجزاء التحليلية بالحكم ملاحظة قيام المصالح والمفاسد بوجود متعلقات التكاليف وإن كانت هي بوجودها العلمي دواعي للتشريع، وبوجودها العيني غaiات متربطة على المتعلقات ترتب المعلولات على عللها التكوينية، فإن الحكم تابع سعة وضيقاً لدائرة الغرض الداعي إلى التشريع، فإذا ترتب الغرض على الموجب الخارجي فالحكم أيضاً مترب عليه، لا بمعنى كون موضوع الحكم هو وجوده خارجاً، كيف؟ وهو ظرف سقوط الحكم لا ثبوته، بل بمعنى تعلق الحكم بإيجاد متعلقه، وطرد عدمه المحمولي بوجوده كذلك.

(٤٦٥)

نعم (١) لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطا، وأما إذا أخذ شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب، إذ (٢) المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلقه (٣) بكل (٤) بعين تعلقه بالكل، ويصح أن يؤتى به (٥) بداعي ذلك الوجوب (٦)، ضرورة صحة الاتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه (٧). قلت: - مع امتناع

(٤٦٦)

اعتباره (١) كذلك [١] (٢)  
فإنـه (٣) يوجـب تعلـق الوجـوب بأـمر غـير اختيارـي، فإنـ الفـعل وـان كانـ بالـإرـادـة اختيارـيـاً، إـلا  
أنـ إـرادـته حـيث لا  
تكونـ بـإرـادـة أـخـرى وـإـلا لـتسلـسلـت لـيسـت باـختـيارـية كـما لا يـخفـى - إنـما (٤) يـصـح الـاتـيان  
بـجزـء

---

[١] هذا يوهم إمكانـ أـخذ القرـبة شـرـطاً، معـ أنـ الـقدـرة شـرـطاً مـطلـقاً، إذـ لا فـرقـ فيـ حـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ مـطالـبةـ العـاجـزـ  
بـيـنـ الـجـزـ وـالـشـرـطـ.

(٤٦٧)

الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه (١) بهذا الداعي (٢)، ولا يكاد (٣) يمكن الاتيان بالمركب من قصد الامتناع بداعي امتناع أمره.  
إن قلت:

(٤٦٨)

نعم (١) لكن هذا كله إذا كان اعتباره (٢) في المأمور به بأمر واحد (٣)، وأما إذا كان بأمررين (٤) تعلق أحدهما بذات الفعل وثانيهما بإتيانه بداعي أمره فلا محدود أصلًا (٥) كما لا يخفى، فللأمر (٦) أن يتوصل بذلك (٧) في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده

(٤٦٩)

بلا منعة (١). قلت: - مضافاً (٢) إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها (٣) من الواجبات والمستحبات، غاية الامر (٤) يدور مدار الامتثال وجوداً وعدماً فيها (٥) المثوابات (٦) والعقوبات، بخلاف ما عدتها (٧)

(٤٧٠)

فيدور فيه (١) خصوص المثوابات، وأما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق (٢)  
الموافقة - إن (٣) الامر الأول إن كان يسقط  
بمجرد موافقته ولو لم يقصد به

(٤٧١)

الامثال كما هو (١) قضية الامر الثاني، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امثاله، فلا يتوصل الامر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة (٢)، وإن (٣) لم يكاد يسقط بذلك (٤) فلا يكاد يكون له [١] (٥) وجه إلا عدم

---

[١] هذا لا يخلو من غموض، إذ لا مانع من ترتيب غرض وجداًني على كلا الامرين بأن يكون الامر الثاني أمراً ضمنياً كسائر أوامر الأجزاء، فذلك الغرض - لترتبه على المجموع - لا يسقط بمجرد موافقة الامر الأول، كما هو شأن الواجب الارتباطي، فإن سقوط أمر الجزء الأول مراعى بسقوط غيره من الأوامر الضمنية المتعلقة بسائر الأجزاء. وتوضيح ذلك يتوقف على تقديم أمور: الأول: أن المناط في تعدد الامر هو تعدد الأغراض الداعية إلى التشريع لا تعدد الإنشاء، فإن كان الغرض واحداً والإنشاء متعدداً فالمحظوظ واحد حقيقة. الثاني: أن متمم الجعل تارة يكون متمماً لقصور شمول الخطاب الأولى كالمقام، فإن الامر الأولى لا يشمل القرابة المعتبرة فيه، لتأخرها عنه وأخرى

## حصول غرضه (١)

يكون متمماً لقصور محركيته كإيجاب الاحتياط، فإن الخطاب الواقعي في ظرف الشك فيه قاصر عن التحرير والبعث الفعليين، و الاحتياط متمم لقصور محركيته في حال الجهل به.

(وثلاثة) يكون متمماً للملاءك، كوجوب المقدمات المفوتة على التفصيل الذي يأتي في محله إن شاء الله تعالى. الثالث: أن المبني المنصور كما يأتي في بحث المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى هو كون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم و

الملكة، كما يشهد بذلك جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين بناء على عدم حجية الأصل المثبت، خلافاً لما عن المشهور من ذهابهم إلى أن التقابل بينهما هو الإيجاب والسلب، ولما عن الشيخ من كونه هو التضاد. وعلى الأول يمتنع الاطلاق بعين امتناع التقييد.

فلا إطلاق في البين يصح التمسك به. وعلى الثاني يصح التشبث بالاطلاق، لأن استحالة التقييد توجب تعين الاطلاق الذي هو نقىض التقييد أو ضده، لاستحالة ارتفاع الضدين اللذين لا ثالث لهما أو النقىضين.

الرابع: أن الأحكام العقلية المستقلة على قسمين:

أحددهما: ما يكون واقعاً في سلسلة علل الأحكام كقبح الظلم والكذب، وحسن الاحسان، ورد الوديعة ونحو ذلك.

ثانيهما: ما يكون واقعاً في سلسلة المعلومات أي مترباً على حكم الشارع ترتب الحكم على موضوعه.

أما القسم الأول، فلا يمنع عن وقوع الحكم المولوي في مورده، كحرمة

بذلك (١) من أمره،

---

الظلم ووجوب رد الوديعة.  
وأما القسم الثاني، فيمتنع وقوع الحكم المولوي في مورده، لما قرر في محله، فإذا وقع فيه حكم فلا بد من حمله على الإرشاد، كقوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ).  
الخامس: أن جميع ما يطرأ من العوارض والحالات على كل من موضوع الحكم ومتعلقه كالمكلف والصلة إما أن يكون في عرضه ورتبه بحيث يمكن لحاظه مع الموضوع مع الغض عن حكمه، كلحاظ مالكية التصرف في المال الزكوي مع المكلف المالك للنصب الزكوية، أو مع المتعلق، كالاستقبال والستر والطهارة مثلاً مع الصلاة. وإنما أن يكون في طوله كالعلم بالحكم بأن يقول الشارع مثلاً: (المكلف المسافر العالم بوجوب القصر يجب عليه القصر)، فالعلم بالحكم المتأخر عنه دخيل في الموضوع، كدخل البلوغ والعقل والقدرة فيه، غاية الامر أنها من الشرائط العامة، والعلم من الشرائط الخاصة، هذا في الموضوع.  
وأما في المتعلق فكقصد القرابة في الصلاة، فإنه متأخر عن الصلاة، لترتبه على الامر المتأخر رتبة عن متعلقه، فلا يمكن لحاظه في عرض الصلاة، كلحاظ الطهارة والاستقبال وغيرهما من الشرائط، ولحاظ عدم كونها في الحرير والذهب وما لا يؤكل من الموانع، فإن هذه الشرائط والموانع ملحوظة عرضاً مع الصلاة من دون ترتيبها وتوقفها على الامر بها، وهذا بخلاف قصد القرابة وغيرها مما يتربى على الامر ويترشح منه، فإنه يمتنع لحاظه مع الصلاة بدون أمرها. إذا عرفت انقسام الطوارئ بالنسبة إلى كل من الموضوع والمتعلق إلى القيود الأولية

## لاستحالة (١) سقوطه مع عدم

والثانوية، فاعلم: أن إطلاق الخطاب مرجع في الانقسامات الأولية سواء كانت في الموضوع بكل قسميه من المكلف والعين الخارجية كالماء والخل ونحوهما مما يتعلق به فعل المكلف أم المتعلق، وذلك لامكان لحظتها في عرض الموضوع مطلقاً والمتعلق، وكلما كان كذلك يصح الاطلاق فيها، فإذا شك في دخل شيء في موضوع الحكم كالرجوع إلى الكفاية مثلاً في موضوع وجوب الحج ولم تنهض حجة على اعتباره يرجع فيه إلى إطلاق الخطاب القاضي بإطلاق الموضوع، وعدم تقديره بالرجوع إلى الكفاية، وكذا إذا شك في دخل شيء في متعلق الحكم كالشك في اعتبار الاستعاذه أو غمض العين مثلاً في الصلاة، فإنه لا ينبغي الارتياب في حواز الرجوع فيما إلى إطلاق الخطاب أيضاً، لامكان لحظ هذين المشكوكين في عرض لحظ الصلاة.

وبالجملة: فإن إطلاق الخطاب محكم في الانقسامات الأولية مطلقاً سواء كانت في الموضوع أم المتعلق. وأما الانقسامات الثانوية المترتبة على الحكم المأخوذة في الموضوع كالعلم بالحكم، فيمتنع التقيد بها في جميع المراتب الثلاث: الانشاء والفعالية والامثال.

أما امتناع التقيد في مرحلة الانشاء، فلا يستلزم تعلق لحظ واحد بشيء فارد يكون علة ومعلوماً. توضيحة: أن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلوم، فالحكم متوقف على موضوعه توقف المعلوم على علته، فلا يوجد الحكم قبل وجود موضوعه، ففي مقام الجعل والانشاء لا بد من تصور الموضوع أولاً، ثم الحكم عليه

## حصوه (١)،

ثانياً، وليس العلم بالحكم كذلك، لأن مقتضى موضوعيته هو توقف الحكم عليه تصوراً وجوداً، والمفروض توقف العلم على الحكم أيضاً، لتقديم المعلوم على العلم، فيستحيل دخول العلم بالحكم في موضوع نفس هذا الحكم، لمحذور الدور، لتوقف الحكم على العلم به، لأنه موضوعه، وتتوقف العلم عليه، لتقديم المعلوم على العلم، فتصور العلم بالحكم موضوعاً لنفس هذا الحكم ممتنع، لامتناع وجوده في الخارج قبل الحكم، ومن المعلوم: تقدم كل موضوع على حكمه، فإن شاء الحكم مقيداً بالعلم به مستحيل، حيث إن المتصور في مقام الإنشاء لا بد وأن ينطبق على ما في الخارج، وقد عرفت عدم انتظامه عليه، إذ لا يوجد العلم بالحكم قبل الحكم حتى يكون كالمبلغ والعقل والقدرة من الشرائط العامة، والاستطاعة وملكية النصاب ونحوهما من الشرائط الخاصة، وإذا امتنع التقييد امتنع الاطلاق أيضاً بناءً على كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما أشرنا إليه آنفاً.

وأما امتناع التقييد في مرحلة الفعلية، فقد ظهر وجهه مما تقدم من استلزماته تقدم الشيء على نفسه، وكونه موجوداً ومعذوراً في آن واحد، لأن مقتضى موضوعية العلم تقدمه على الحكم، فيكون موجوداً قبل الحكم، ومقتضى تقدم المعلوم على العلم تأخره عن الحكم، إذ لا بد من وجوده حتى يعلم به المكلّف، وليس هذا إلا اجتماع التقىضيين المستحيل، فملاك استحاله الدور - وهو اجتماع التقىضيين - موجود هنا.

وأما امتناع التقييد في مرحلة الامتثال، فوجهه: أنه يعتبر في الامتثال إحراز الحكم على النحو المترتب على موضوعه، وإحرازه كذلك هنا غير ممكن،

وإلا (١) لما كان موجباً لحدوثه، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى

لان العالم بالحكم عالم بالحكم السابق على هذا العلم، وليس عالماً بالحكم المترتب على العلم الذي يكون موضوعاً له ومتقدماً عليه كتقدم كل موضوع على حكمه، هذا إذا كان عالماً بالحكم، وأما إذا كان جاهلاً به فلا حكم حتى يحتاج إلى الامثال، بل لا حاجة في نفيه إلى البراءة، للقطع بعده الناشئ عن عدم موضوعه وهو العلم كما لا يخفى. فالمتحصل مما ذكرنا: استحالة التقيد اللحاظي بالعلم، وامتناع الاطلاق أيضاً، فالخطاب بالنسبة إليه مهملاً، فلا إطلاق في البين يتمسك به في نفي اعتبار قيدية العلم، هذا. وأما الانقسامات الثانوية للمتعلق كقصد امثال الامر، فيمتنع فيها التقيد أيضاً في المراحل الثلاث، للزوم الدور، إذ المفروض وحده الامر، فقصده بناء على كونه من شرائط المتعلق يكون كالشرب الذي هو فعل المكلف ومتاخر عن موضوعه وهو الماء مثلاً، فلا بد من وجود الامر أولاً حتى يتعلق به الفعل وهو قصده، إذ الامر حينئذ موضوع للقصد كموضوعية الماء للشرب، والمؤمن لحرمة الغيبة، وإن الوالدين لحرمة الآيذاء، وغير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بها الافعال المتعلقة للأحكام الشرعية، فإن الموضوع بكلام معنียه من المكلف والمفعول به - المصطلح عليه بمتعلق المتعلق - كالماء والخل والخمر ونحوها مما يتعلق به فعل المكلف متقدم على الحكم، وفي المقام يكون الامر كالماء، وقصد امثاله كالشرب المتعلق بالماء، فلا بد من تقدم الامر على قصده، فلو توقف الامر على قصده، لكونه

من شرائط المتعلق الذي يكون متقدما على الحكم لزم الدور.  
وبالجملة: يكون الموضوع كالمكلف، ومتصل المتعلق كالماء والفعل كالشرب والاكل والاحسان والايذاء وغيرها من الافعال متقدما على الحكم، فإذا ترتب أحد هذه الأمور على الحكم لزم الدور، فلا فرق في الاستحالة بين المراتب الثلاث من على الحكم، وإنما يترتب أحد هذه الأمور على الحكم لزم الدور، لأن المتصور لا بد وأن يكون قابلا للانطباق على ما في الخارج، وإلا كان ذلك من قبيل أنياب الأغوال، ومن المعلوم: أن قصد امتناع الامر مترب على الامر الوحداني الشخصي المتعلق بالعبادة، لا طبيعة الامر المتصورة عند الامر، فلا يندفع محدود الدور. ثم إن هنا قسما آخر للانقسامات الثانوية للمرتكب، وهو التقيد بالإطاعة والعصيان أي الفعل والترك، أو للموضوع أعني المكلف، لانقسامه إلى المطيع والعاصي، وعليه:  
فالانقسامات تكون على أقسام ثلاثة:  
أحدها، ما لا يمكن فيه التقيد مطلقا ولو نتيجة بالإطاعة والعصيان، وذلك للزوم طلب الحصول إن كان الوجوب مقيدا بوجود متعلقة خارجا، واحتمال النقيضين إن كان مقيدا بعده، إذ مرجعه إلى مطلوبية وجود المتعلق مقيدا بالترك، ويمنع الاطلاق بعين امتناع التقيد، لما أشرنا إليه من كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.  
ثانية: ما يمكن فيه كل من الاطلاق والتقييد للحاظيين كالانقسامات الأولية بالنسبة إلى الموضوعات بكلها قسميها وهما المكلف، وما يتعلق به الفعل

والترك كالماء والحنطة وغيرهما مما يكون للمتعلق موضوع خارجي، وبالنسبة إلى المتعلقات كالصلة والحج وغيرهما من الأفعال.

ثالثها: ما لا يمكن فيه الإطلاق والتقييد للحاظيان فقط مع إمكان نتيجتهما كقصد الامر، فإنه يمتنع إطلاق الخطاب وتقييده لحاظا بالنسبة إليه، لما مر من لزوم محدود الدور، ولكن المالك إما يكون عاما، وإما يكون مختصا بحال قصد الامر، فللحاظ الإطلاق و

التقييد ممتنع، وأما نتيجتهما نظرا إلى المالك فلا مانع منها، وعليه فيمكن دخل قصد الامر في المتعلق بالامر الثاني، لاختصاص وجه الاستحالة بالامر الأول. إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أن قصد القرابة مما يمكن دخله في المتعلق بأمر آخر، لا بالأمر الأول، فالخطاب الأول مهملا بالنسبة إلى قصد القرابة، فلا يمكن التثبت به لنفيه، لما عرفت من امتناع الإطلاق بعين امتناع التقييد، فللحاظ كل من الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى الخطاب ممتنع، لكن نتيجتهما غير ممتنعة، ولذا يصح التمسك بالإطلاق المقامي لنفي اعتباره، وليس قصد القرابة كالإطاعة والعصيان، ولا كالعلم والجهل وإن كان مشاركا لهما في كونه من الانقسامات الثانوية، ولكنه يفترق عنهمما في أنه يمتنع التقييد بالإطاعة والعصيان خطابا وملاما، لما مر آنفا، وفي أن العلم والجهل يمتنع دخلهما في موضوع الخطاب دون ملاكه، فيمتنع تقيد الحكم بالعلم به، وكذا إطلاقه، فما في بعض الكلمات من الاستدلال بإطلاق الروايات على اشتراك الأحكام بين العالمين و

الجاهلين لا يخلو من غموض، إلا أن يراد بذلك الإطلاق المقامي وإن كان فيه إشكال أيضا، لأنه فرع إمكان بيان القيد وهو ممتنع،  
لإناطة صحة

إنشاء الحكم بتمامية موضوعه، وإلا يلزم الخلف والمناقضة، فالإنشاء كاشف عن تمامية الموضوع، فإذا أنشأ الحكم قبل العلم به كشف ذلك عن عدم دخول العلم في موضوعه، ولا يمكن إنشاؤه مع العلم به بأن يقال: (المكلف المسافر العالم بوجوب القصر يجب عليه القصر)، حيث إن هذا الإنشاء لغو، لأن العلم يقتضي إنشاء الحكم قبله حتى يعلم أو يجهل، فلا يصح جعل العلم دخيلاً في الموضوع ولو بخطابات عديدة. نعم بناء على تعدد مراتب الحكم كما عليه المصنف (قده) يمكن أن يقال: إن العلم بالحكم دخيل في فعليته لا في إنشائه، فتدبر. وهذا بخلاف قصد القرابة، لأن متعلق الامر الأول هو ما عدا قصد القرابة من الأجزاء، ومتصلق الامر الثاني هو الأجزاء بقصد القرابة، ولما كان المناط في تعدد الحكم ووحدته تعدد الملائكة كما عرفت آنفاً كان الامر الثاني أمراً ضمنياً متعلقاً بقصد القرابة.

وبالجملة: فقصد القرابة مما يمكن اعتباره بالامر الثاني الذي يكون إرشاداً إلى شرطية قصد القرابة في العبادة، فالغرض القائم بمجموع الأجزاء والشرطط واحد، غاية الامر أنه لا يمكن بيان الكل بأمر واحد، فافتقرت القرابة عن سائر الأجزاء والشرطط لذلك.

وقد ظهر مما ذكرنا: أن قصد القرابة مما يمكن دخله في العبادة شرعاً، فمع الشك في اعتباره يصح التمسك بالطلاق المقامي إذا كان المتكلم في مقام البيان، وإن فالمرجع أصالة الاشتغال أو البراءة على الخلاف لكونه من صغيريات الأقل والأكثر الارتباطيين، لا من صغيريات الشك في المحصل بأن يقال: (إن عدم

السقوط بالامر الأول لا بد وأن يكون لعدم حصول الغرض، ويستقل العقل حينئذ بإتيانه ثانياً على وجه قربي، ومع هذا الحكم العقلي لا حاجة إلى الامر الثاني، فلا يندرج المقام في الشك في متعلق الخطاب ليكون من صغريات الأقل والأكثر، بل يندرج في الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال)، وذلك لابتنائه على كون المأمور به هو الغرض حتى يكون الشك في حصوله مندرجًا في الشك في المحصل، وهذا خلاف ظاهر الخطاب، لظهوره في أن المأمور به هو نفس الافعال، لا الغرض الداعي إلى التشريع، بل يمتنع أن يكون الغرض متعلقاً للتوكيل، لعدم إمكان إلقاءه إلى المكلف، حيث إن الفعل ليس علة تامة له حتى يكون الغرض مسبباً توليدياً، مضافاً إلى عدم تسليم مرجعية قاعدة الاشتغال في جميع المحصلات، إذ المسلم من ذلك هو ما عدا المحصل الشرعي، وأما هو فيتمكن الالتزام بجريان البراءة فيه، لاجتماع أركانها.

فتلخص من جميع ما ذكرناه أمور:

الأول: أن قصد القرابة مما يمكن دخله شرعاً في العبادة بالامر الثاني، وأن الغرض القائم به وبغيره من الأجزاء والشروط يكون كغيره من الأغراض المترتبة على المركبات الارتباطية، فبدونه لا مصلحة لسائر الأجزاء والشروط وهو قوام العبادة، ولذا لا تجري فيه قاعدة الميسور.

الثاني: أن قصد القرابة كسائر الشروط في أن الشك في اعتباره يكون من قبيل الشك في متعلق الامر وإن لم يكن منه حقيقة، لاستحالة دخل قصد امثال الامر الأولى في متعلقه ولو بألف خطاب، للزوم الدور المتقدم، لا من

وسيلة تعدد الامر، لاستقلال (١) العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد (٢) موافقة الامر بوجوب (٣) الموافقة على نحو (٤) يحصل به غرضه، فيسقط أمره (٥)، هذا (٦) كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامثال.

---

الشك في الامثال الذي يحكم فيه العقل بالاشغال.  
الثالث: أن الامر الثاني المتکفل لاعتبار قصد القرابة يكون بياناً لدخل القرابة في الغرض، إذ لا يمكن للمولى التوصل إلى غرضه إلا بتعدد الامر، وحيث إن الغرض واحد، فالامر الثاني يكون إرشاداً إلى الشرطية لا الوجوب النفسي.  
الرابع: أن الخطاب مهملاً، لامتناع إطلاقه بالنسبة إلى القيود المتأخرة عنه. نعم لا بأس بالتمسك بالاطلاق المقامي مع تحقق شرائطه، و إلا فالمرجع أصلالة البراءة أو الاشتغال على الخلاف فيما هو المرجع في الأقل والأكثر الارتباطيين.  
الخامس: أن المقام أجنبي عن باب المحصل الذي يرجع فيه إلى قاعدة الاشتغال، لما عرفت آنفاً، وحكم العقل في كيفية الإطاعة معلق على عدم بيان من الشارع في ذلك، نعم حكمه بحسن أصلها منجز كما لا يخفى.

(٤٨٢)

وأما (١) إذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسه أو كونه ذا مصلحة أو له تعالى، فاعتباره (٢) في متعلق الامر وان كان بمكان من الامكان [١] إلا أنه غير

---

[١] بل ممتنع أيضاً، لأن داعي المصلحة أو الحسن مثلاً إذا كان مقوماً للمصلحة أو الحسن لزم خلو الفعل عنهما، فكيف يمكن الاتيان به بهذا الداعي؟ فلا فرق في الامتناع بين قصد امتثال الامر وبين سائر الدواعي. إلا أن يقال: إن هذا الاشكال مندفع بعدم خلو الفعل عن المصلحة والحسن وغيرهما، لأنه إنما يلزم بناء على كون قصد المصلحة ونحوها جزاً، لكونه حينئذ بعض ما تقوم به المصلحة، وأما بناء على الشرطية - كما هو المفروض - فلا يلزم ذلك أصلاً، لقيام المصلحة بالاجزاء، وشرط إنما يكون دخيلاً في فعلية المصلحة، وعليه فلا مانع من إتيان الفعل بداعي ما فيه من المصلحة أو الحسن أو غيرهما.

(٤٨٣)

معتبر فيه (١) قطعا، لكتفافية (٢) الاقتصر على قصد الامتنال الذي عرفت عدم إمكان أخذه فيه (٣) بديهية (٤)، تأمل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام، كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الاعلام (٥). ثالثتها (٦): أنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم إمكان أخذ قصد

(٤٨٤)

الامثال في المأمور به أصلاً (١)، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه (٢) ولو كان مسوقاً في مقام البيان (٣) على (٤) عدم اعتباره كما هو أوضح من أن يخفي، فلا يكاد يصح التمسك به (٥) إلا فيما (٦) يمكن اعتباره فيه، فانقدح بذلك (٧)

(٤٨٥)

أنه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة بمادتها (١)، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما (٢) هو ناشئ من قبل الامر من (٣) إطلاق المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها (٤)، نعم (٥) إذا كان الامر في مقام بصدق بيان

(٤٨٦)

تمام ما له دخل في حصول غرضه، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره، ومعه (١) سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله (٢) كان هذا (٣) قرينة على عدم دخله في غرضه (٤)، وإلا (٥) لكان سكوته نقضا له، وخلاف الحكم، فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام (٦) من الرجوع إلى

(٤٨٧)

ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل  
فاعلم: أنه لا مجال هاهنا (١) إلا لأصالة الاشتغال ولو قيل بأصالة البراءة فيما إذا دار الامر  
بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وذلك (٢)  
لأن الشك هاهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزم الخروج  
عنها (٣)، فلا يكون العقاب مع الشك وعدم  
إحراز الخروج عقابا بلا بيان، والمواحدة (٤)

(٤٨٨)

عليه بلا برهان، ضرورة (١) أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفه وعدم الخروج عن العهدة لو (٢) اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد

[١] قد تقدم في التعليقة أن مراعاة الغرض مبنية على تعلق التكليف به، وقد عرفت خروجه عن حيزه وعدم تعلقه به، ولو بني على لزوم مراعاته لرم انسداد باب البراءة في الارتباطيات، لأن العلم بحصول الغرض منوط بالاتيان بالأكثر، ولا فرق في لزوم رعياته بين المقام وبين المركبات الارتباطية أصلاً، ولذا التزم المصنف (قده) هناك بوجوب الاحتياط عقلاً، فلا ينبغي التفكيك بين المقام وبين الأقل والأكثر كما عن جماعة بجريان البراءة العقلية هناك، والاشغال العقلية هنا، مع أن قضية لزوم مراعاة الغرض هي وجوب الاحتياط العقلية في كلا البابين، والفرق بينهما باحتمال انطباق الجزء أو الشرط على ما يحتمل دخله في الغرض في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، وعدم احتمال الانطباق على ما يحتمل دخله في الغرض في مسألة قصد القرابة ليس بفارق في وجوب الاحتياط عقلاً، وإنما يكون فارقاً في البراءة الشرعية كما لا يخفى.

(٤٨٩)

القربة، وهكذا الحال (١) في كل ما شك في دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره (٢) في المأمور به كالوجه و التمييز. نعم (٣) يمكن أن

(٤٩٠)

يقال: إن كل ما يحتمل بدوا دخله في الامتثال وكان مما يغفل عنه غالباً العامة كان على الأمر بيانيه ونصب قرينة على دخله واقعاً، وإلا لأنّه بما هو همه وغرضه، أما إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف (١) عن عدم دخله، وبذلك (٢) يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة، حيث ليس منهما عين ولا أثر (٣) في الاخبار والآثار، وكانا مما يغفل عنه العامة وإن احتمل

(٤٩١)

اعتباره (١) بعض الخاصة (٢)، فتدبر جيدا. ثم إنه (٣) لا أظنك أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وإن كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار (٤)، لوضوح (٥) أنه لا بد في عمومها (٦) من شيء قابل للرفع والوضع شرعا

(٤٩٢)

وليس (١) هاهنا، فإن (٢) دخل قصد القرابة ونحوها في الغرض ليس بشرعى، بل واقعى،  
ودخل (٣) الجز والشرط فيه (٤) وإن كان  
كذلك (٥) إلا أنهما (٦) قابلان للوضع والرفع شرعا، فبدليل

(٤٩٣)

الرفع (١) ولو كان أصلاً يكشف أنه ليس هناك أمر فعلي بما (٢) يعتبر (٣) فيه المشكوك  
يجب الخروج عن عهدهاته عقلاً (٤)، بخلاف  
المقام (٥) فإنه علم بثبوت الامر الفعلي (٦) كما عرفت (٧)،

(٤٩٤)

فافهم (١).  
(المبحث السادس):  
قضية إطلاق الصيغة (٢) كون الوجوب نفسيا تعينيا

(٤٩٥)

عينيا، لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب، وتضيق دائرته، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه (١) فالحكمة تقتضي كونه (٢) مطلقاً وجباً هناك شيء آخر أو لا (٣)، أتى بشيء آخر أو لا (٤)، أتى به آخر أو لا (٥) كما هو واضح لا يخفى.

(المبحث السابع) (٦):

أنه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب

(٤٩٦)

وضعاً أو إطلاقاً (١) فيما (٢) إذا وقع عقيب الحظر، أو في مقام توهّمه (٣) على أقوال  
(٤) نسب إلى المشهور (٥) ظهورها في الإباحة (٦)،  
وإلى بعض العامة (٧) ظهورها في الوجوب، وإلى بعض (٨) تبعيتها لما قبل النهي إن علق  
الامر بزوال

(٤٩٧)

علة النهي إلى غير ذلك (١). والتحقيق (٢) أنه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال فإنه قل مورد منها يكون خاليا عن قرينة على الوجوب أو الإباحة أو التبعية، ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجبا

(٤٩٨)

لظهورها (١) في غير ما تكون ظاهرة فيه (٢)، غاية الامر (٣) يكون موجبا لاجمالها (٤)  
غير ظاهرة في واحد منها (٥) إلا بقرينة أخرى  
(٦) كما أشرنا (٧).

(المبحث الثامن):

الحق أن صيغة الامر مطلقا (٨) لا دلالة لها على المرة ولا التكرار (٩)، فإن (١٠)  
المنصرف عنها (١١) ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة

(٤٩٩)

المأمور بها، فلا دلالة لها (١) على أحدهما (٢) لا بهيئتها ولا بمادتها (٣)، والاكتفاء (٤) بالمرة فإنما (٥) هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة، كما لا يخفى. ثم لا يذهب عليك (٦) أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام

(٥٠٠)

والتنوين لا يدل إلا على الماهية على ما حکاه السکاکي لا يوجب (١) كون النزاع هاهنا في الهيئة كما في الفصول، فإنه غفلة وذهول عن أن كون المصدر كذلك (٢)

(٥٠١)

لا يوجب [١] الاتفاق على أن مادة الصيغة لا تدل إلا على الماهية، ضرورة (١) أن المصدر ليس مادة لسائر (٢) المشتقات، بل هو (٣) صيغة مثلها، كيف (٤)؟ وقد عرفت في باب المشتق مبادئ المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى (٥)، فكيف (٦) بمعناه يكون مادة لها؟ فعليه (٧) يمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادتها (٨) كما لا يخفى.

---

[١] بل يوجبه، لأن الاتفاق على عدم دلالة المصدر على المرة والتكرار يدل على عدم دلالة مادته عليهما في ضمن أي هيئة كانت، ومن المعلوم انحفاظ مادة المصدر في المشتقات، فتدبر.

(٥٠٢)

إن قلت (١) فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلا في الكلام قلت (٢) : - مع (٣)  
أنه محل الخلاف - معناه (٤) أن الذي وضع أولا  
بالوضع الشخصي ثم بملحوظته وضع نوعيا أو شخصيا

(٥٠٣)

سائر (١) الصيغ التي تناسبه (٢) مما (٣) جمعه معه (٤) مادة (٥) لفظ متصورة (٦) في كل منها، ومنه (٧) بصورة (٨) ومعنى (٩)

(٥٠٤)

كذلك (١) هو (٢) المصدر (٣) أو الفعل (٤)، فافهم (٥). ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة (٦) والدفعات أو الفرد والأفراد؟ و التحقيق أن

(٥٠٥)

يقعا (١) بكل المعنيين محل النزاع وإن كان لفظهما (٢) ظاهرا في المعنى الأول (٣). وتوهم (٤) أنه لو أريد بالمرة الفرد (لكان الأنسب (٥)، بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تتمة للمبحث الآتي من (٦) أن الامر هل يتعلق بالطبيعة أو بالفرد؟ فيقال عند ذلك (٧): وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد

(٥٠٦)

أو المتعدد، أو لا يقتضي شيئاً منهما، ولم يحتج (١) إلى إفراد كل منهما بالبحث كما فعلوه) وأما لو أريد بها (٢) الدفعة فلا علقة بين المماليك (٣) كما لا يخفى

(٥٠٧)

فاسد (١)، لعدم العلقة بينهما لو أريد بها الفرد أيضا، فإن الطلب على القول بالطبيعة إنما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج،  
ضرورة أن الطبيعة من حيث هي ليست إلا هي، لا مطلوبة ولا غير مطلوبة، وبهذا

(٥٠٨)

الاعتبار (١) كانت مرددة بين المرة والتكرار بكل المعنيين، فيصبح النزاع في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنىين وعدمهما (٢)، أما بالمعنى الأول فواضح (٣)، وأما بالمعنى الثاني، فلووضح أن المراد من الفرد أو الأفراد (٤) وجود واحد، أو وجودات، وإنما عبر بالفرد (٥)، لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد، غاية الامر (٦) خصوصيته

---

[١]

الحق أن البحث عن دلالة الصيغة على المرة والتكرار بكل المعنيين المتقدمين من الأبحاث الساقطة، إذ الدلالة المزبورة لا بد أن تكون مستندة إلى

(٥٠٩)

المادة أو الهيئة، وقد عرفت في التعليقة عدم دلالة المادة على ذلك. وأما الهيئة فقد تقدم في المعاني الحرافية أنها موضوعة للنسب و الارتباطات، فهيئة الامر وضعت للنسبة الطلبية وإيقاع المادة على الفاعل، ولا دلالة لها على مرة ولا تكرار ولا فور ولا تراخ.

نعم لا بأس بالنزاع في دلالة صيغة الامر بوضع آخر غير وضع المادة والهيئة على المرة والتكرار، لكن الظاهر أنه مما لم يدعه أحد، مع أن الأصل عدمه، فالحق سقوط هذا البحث من أصله. ويمكن توجيه كلام القداماء المتعرضين لهذا البحث - بعد خطئهم مع علو مقامهم العلمي - بأن مقصودهم بدلالة الصيغة على المرة أو التكرار هو: أن إطلاق الصيغة هل يتضمن مطلوبية الطبيعة بوجودها الساري في أفرادها أم مطلوبية صرف وجودها؟ وبعبارة أخرى: هل يتضمن إطلاق الصيغة سريان المطلوبية إلى جميع وجوهات الطبيعة أم اختصاصها بأول وجودها؟ وهذا المعنى مما يليق بالبحث عنه، لا أن معنى الصيغة هل هو المرة أم التكرار؟ فإن فساده كما عرفت غني عن البيان. لكن التوجيه المزبور بعيد عن ظاهر عبائرهم، حيث إنهم عبروا بالدلالة الظاهرة في كون الموضوع له هو المرة أو التكرار.

وكيف كان فالذى ينبغي أن يقال: إن الطلب يسري إلى جميع أفراد الطبيعة إن كان لمتعلقه موضوع خارجي كوجوب الامر بالمعروف، وحفظ نفس المؤمن، وتجهيز الميت، وغير ذلك مما يكون لمتعلق الطلب موضوع خارجي.

إلا إذا دل من الخارج ما يمنع عن ذلك، ويقتضي مطلوبية صرف الوجود كوجوب الغسل والوضوء، فإن قاعدة الانحلال وإن كانت مقتضية للتكرار ومطلوبية هذه

المتعلقات بجميع وجوهاتها، إلا أنه قام الدليل على مطلوبية صرف وجودها، لتحقق الطهارة به. وإن لم يكن متعلقه موضوع خارجي لا يسري الطلب إلى غير أول وجوهات الطبيعة المأمور بها، لأنطباقيها عليه، فيجزي عقلاً، فيسقط الامر، والمفروض عدم موضوع خارجي لمتعلق الطلب تقوم به المصلحة حتى يقال بنزوم سريان الطلب إلى سائر الأفراد، لعدم مردح لاختصاصه بأول الوجود بعد فرض كون سائر الوجوهات مثله في قيام المالك الداعي إلى الطلب بها، فمقتضى قاعدة قبح الترجيح بلا مردح مطلوبية جميع الوجودات، إلا إذا قام دليل من الخارج على خلافه.

وبالجملة: فقاعدة الانحلال محكمة ما لم يقدم دليل على خلافها، وإذا فرض عدم تماميتها فالمرجع في الزائد على المرة أصلية البراءة، لكون الشك فيه شكا في التكليف، وفي المرة نفس الخطاب، لدلالته على مطلوبية إيجاد الطبيعة، ونقض عدمها المحمولي بالوجود كذلك، ومن المعلوم: تحقق ذلك بأول وجودها، فالاكتفاء بالمرة إنما هو لأجل طارديتها للعدم التي هي قضية الامر. فتلخص مما ذكرناه أمور:

الأول: أن النزاع في دلالة الصيغة على المرة أو التكرار ساقط عن درجة الاعتبار.

الثاني: أنه يمكن توجيه نزاع القدماء في ذلك بما مر.

الثالث: أنه يرجع إلى قاعدة الانحلال فيما لم تنهض حجة على خلافها.

الرابع: أن الأصل العملي بعد فرض وصول التوبة إليه يقتضي عدم وجوب ما عدا أول الوجود من الوجوهات.

وتشخصه (١) على القول بتعلق الامر بالطبائع يلزم المطلوب وخارج عنه (٢)، بخلاف القول بتعلقه بالأفراد، فإنه (٣) مما يقومه.

تنبيه (٤):

لا إشكال بناء على القول بالمرة في الامثال، وأنه لا مجال للاتيان بالمؤمر به (٥) ثانياً على أن يكون

(٥١٢)

أيضاً (١) به الامثال، فإنه من الامثال بعد الامثال، وأما على المختار من دلالته (٢) على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار، فلا يخلو الحال إما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغة في مقام البيان، بل في مقام الاهمال، أو الاجمال، فالمرجع هو الأصل، وإنما أن يكون إطلاقها في ذلك المقام (٣) فلا إشكال في الاكتفاء بالمرة في الامثال (٤)، وإنما الاشكال (٥) في جواز

(٥١٣)

أن لا يقتصر عليها، فإن لازم إطلاق الطبيعة المأمور بها هو الاتيان بها مرة أو مرارا (١)، لا لزوم الاقتصار على المرة كما لا يخفى. و التحقيق: أن قضية الاطلاق إنما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد أو أفراد (٢)، فيكون إيجادها (٣) في ضمنها (٤) نحوا من الامتثال كإيجادها (٥) في ضمن الواحد، لا جواز الاتيان بها (٦) مرة

(٥١٤)

ومرات (١)، فإنه (٢) مع الاتيان بها (٣) مرة لا محالة يحصل الامثال ويسقط به الامر فيما (٤) إذا كان امثال الامر علة تامة لحصول الغرض الأقصى بحيث يحصل بمجرده (٥)، فلا يبقى معه (٦) مجال لاتيانه ثانيا بداعي امثال آخر (٧)، أو بداعي (٨) أن يكون الاتيانان امثالا واحدا،

(٥١٥)

لما عرفت (١) من حصول الموافقة بإتيانها (٢)، وسقوط (٣) الغرض معها، وسقوط (٤) الامر بسقوطه، فلا يبقى مجال لامثاله أصلاً (٥).  
وأما (٦) إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ، فأتى به ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً، فلا يبعد [١] صحة تبديل الامثال بإتيان

---

[١] بل في غاية البعد، لأن الملاك الباعث للأمر القائم بفعل المأمور بناء

على مذهب مشهور العدلية من قيام الملائكة بنفس الافعال لا بد وأن يترتب على الفعل، وإنما فائدة في الامر، ضرورة أن الامر إنما يكون لحفظ الملائكة واستيفائها، ولو لم يكن الفعل المتعلق للامر وافيا بالغرض وهو الملك، فيلغو الامر، وهو قبيح على العاقل فضلا عن الحكيم، ومقتضى ذلك عدم دخل إرادة الفاعل المختار غير إرادة المأمور في الغرض، إذ لو كان لها دخل فيه لما كان ذلك مسبباً توليدياً لفعل المأمور، ولما تمكن المأمور من استيفائه بفعله، وهذا خلاف حكمه الامر. وبيان أوضح: الملائكة من الأمور الخارجية و الخواص التكوينية المترتبة على الافعال، فلا بد في صحة الامر من وفاء متعلقه بالغرض. وعليه فلا معنى لصحة تبديل الامثال، بل الاتيان الأول واف بالغرض، فيسقط الامر، فالامثال علة تامة لسقوط كل من الغرض والامر. لا يقال: إن ما دل من الروايات في الصلاة المعادة جماعة على أن الله تعالى يختار أحجهما إليه) أقوى دليل على جواز تبديل الامثال، وعلى عدم كون الوجود الأول علة تامة للامثال وسقوط الامر. فإنه يقال: إن الامثال المترتب على انطباق المأمور به على المأتي به عقلي، وليس منوطاً بإرادة أحد، بل يتمتع إناطته بها، لصيورة الفعل المتعلق للامر حينئذ غير مقدور للمأمور، فالامثال ليس مترباً على شيء غير انطباق المأمور به على المأتي به، وهو قهري، وهذا كله واضح لا غبار عليه، وليس في العقل والتقليل ما ينافي ذلك، وروايات الصلاة المعادة لا تنافيه، لأنها في مقام بيان القبول، لا الأجزاء الذي هو مورد البحث، فإن قولهم عليهم السلام: (يختار أحجهما أو أفضلهما إليه) كالصريح في ذلك. نعم لو كانت العبارة هكذا: (يجزى

فرد آخر أحسن منه (١)، بل مطلقاً (٢) كما كان له

أو يصح أحدهما إليه) كان منافياً لما ذكرناه، ففي مثل الصلاة المعاادة نقول: إن المطلوب متعدد، حيث إن نفس الطبيعة كالصلاحة مطلوب، والخصوصية - وهي إتيانها جماعة مثلاً - مطلوب آخر، فإذا أتى بالصلاحة فرادى يسقط الامر المتعلق بالطبيعة، لأنطابقها على المأتمي به قهراً الموجب للجزاء عقلاً، ويقى أمر الخصوصية، وحيث إنه لا يمكن امثاله إلا بإعادة الصلاة، فتعاد استحباباً، للامر بتلك الخصوصية، وبعد الإتيان بها ثانياً معها يختار الله عز وجل ويقبل أحدهما إليه من حيث شرائط القبول. وقد ظهر مما ذكرنا: أن الغرض من الامر بإحضار الماء للشرب أو الوضوء هو التمكّن منهما، لا ترتباهما عليه فعلاً، لما مر من امتناع دخول إرادة غير المأمور في ترتيب الغرض على متعلق الامر، فليس الغرض الداعي إلى الامر إلا حصول التمكّن من الشرب والوضوء المتحقق بنفس إحضار الماء الموجب لسقوط الامر، فلو أمر المولى بعد ذلك بإحضار الماء أيضاً، فلا بد أن يكون ذلك لغرض آخر غير التمكّن المزبور، كما إذا أمر ثانياً لادراك خصوصية، كبرودة الماء، أو صفائه، أو غيرهما، فإنه يرجع ذلك إلى غرض آخر غير الغرض القائم بالفرد السابق، فجواز تبديل الامثال - بعد فرض كونه مترتبًا على انطابق المأمور به على المأتمي به - مما لا يخلو من الغموض، فالامثال علة تامة لسقوط الامر والغرض فتأمل جيداً.

ذلك (١) قبله على ما يأتي بيانه في الأجزاء.  
(المبحث التاسع)

الحق: أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي (٢)، نعم (٣) قضية إطلاقها (٤)  
جواز التراخي، والدليل عليه (٥) تبادر طلب إيجاد  
الطبيعة منها (٦) بلا دلالة على تقييدها بأحد هما (٧)، فلا بد في التقييد من دلالة أخرى  
(٨) كما ادعى دلالة غير واحدة من الآيات (٩) على

(٥١٩)

الفورية، وفيه منع، ضرورة أن سياق آية (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وكذا آية (واستبقوا على الخيرات) إنما هو البعث نحو المسارعة إلى المغفرة، والاستباق إلى الخير من دون استتباع تركهما (١) للغضب والشر، ضرورة أن تركهما (٢) لو كان مستتبعاً للغضب والشر كان البعث بالتحذير

(٥٢٠)

عنهم (١) أنسب كما لا يخفى، فافهم (٢). مع (٣) لزوم كثرة تخصيصه (٤) في المستحبات، وكثير من الواجبات، بل أكثرها (٥)، فلا بد من حمل الصيغة

(٥٢١)

فيهما على خصوص الندب، أو مطلق الطلب، ولا يبعد (١) دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق، وكان ما ورد من الآيات والروايات في (٢) مقام البعث نحوه (٣) إرشادا (٤) إلى ذلك (٥) كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الطاعة (٦)، فيكون الامر فيها (٧) لما (٨) يترتب على المادة بنفسها،

(٥٢٢)

ولو لم يكن هناك أمر بها (١) كما هو الشأن في الأوامر الارشادية، فافهم (٢).  
تتمة:

بناء على القول بالغور فهل قضية الامر الاتيان فورا ففورا بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فورا أيضا (٣) في الزمان الثاني أو لا؟

(٥٢٣)

ووجهان مبنيان على أن مفاد الصيغة على هذا القول (١) هو وحدة المطلوب (٢) أو تعدده

[٣]

ولا يخفى أنه لو قيل

---

[٤]

ينبغي البحث هنا في مقامين:

الأول: في محتملات تعدد المطلوب ثبوتا.

والثاني: فيما تدل عليه الصيغة إثباتا.

أما المقام الأول، فملخص الكلام فيه: أن تعدد المطلوب يتصور على وجهين:

أحدهما: أن تكون هناك مصلحة قائمة بنفس الطبيعة، ومصلحة قائمة بالفورية في الزمان الأول فقط، فإذا فاتت تلك الفورية فاتت

مصلحتها، فيسقط الامر بالفورية، وبقى الامر بالطبيعة، فيأتي بها متى شاء.

ثانيهما: أن تكون المصلحة القائمة بالفور ذات مراتب، فالاحلال بالفورية في كل زمان يكون مفوتا لمرتبة من

مراتب مصلحتها، وتبقى

المراتب الآخر منها، ولازمه وجوب الانيان بالمؤمر به فورا ففورا كما لا يخفى.

وأما المقام الثاني، فنخبة الكلام فيه: أن مقتضى إطلاق دليل الفور

(٥٢٤)

بدلالتها (١) على الفورية لما كان لها (٢) دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده، فتدبر جيدا.

من الصيغة أو غيرها من الأدلة هو اعتبار الفورية مطلقا، إذ لو كان مختصا بالزمان الأول لكان اللازم التنبيه عليه، لأنه تقيد للفورية،  
نعم إذا كان الدليل في مقام التشريع، وبيان كون الفور واجبا في الحملة، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل،  
ومقتضاه البراءة عن الوجوب بالنسبة إلى ما عدا الزمان الأول، لأنه قيد زائد يحتاج ثبوتا وإثباتا إلى مئونة زائدة، سواء أقلينا بكون الفور  
من قيود المتعلق بجريان البراءة على كلا التقديرتين، هذا إذا كان الشك في وجوب الفور فيما بعد الزمان الأول  
أو واجبا مستقلأ، لجريان البراءة على أحد الامرين من الفور والترابي فمقتضى تنحیز العلم الاجمالي لزوم الجمع عقلا بين الوظيفتين،  
وإذا شك في وجوب التراثي بعد الزمان الأول الذي فاتت فيه الفورية الواجبة جرى فيه أصل البراءة، كجريانها في الشك في وجوب  
الفور بعد الزمان الأول بدويأ.